جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

مسائل فقهية بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي

جمعًا ودراسة ـ قسم العبادات أنموذجًا

The Juristic Issues that Based Upon the Weak Hadith According to Al Maleki Creed Collectively and Searching

إعداد

أبوبكر محمد مختار الفلاّتي

إشراف الأستاذ الدكتور

عماد الدين محمد الرشيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان (2014/5/20م)

مسائل فقهية بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي

جمعًا ودراسة ـ قسم العبادات أنموذجًا

إعداد

أبوبكر محمد مختار

(5100201053)

إشراف الدكتور

عماد الدين محمد الرشيد حفظه الـلـه

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (2014/5/20م)

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	**الجامعة**	**التوقيع**
الأستاذ الدكتور/ خلوق ضيف الـلـه آغا(رئيسًا)	**العلوم الإسلامية العالمية**	**----**
الأستاذ الدكتور/ محمود علي العمري (عضوًا)	**العلوم الإسلامية العالمية**	**----**
الأستاذ الدكتور/ خالد علي بني أحمد (عضوً)	**جامعة مؤته**	**----**

نموذج تفويض

أنا الطالب : أبوبكر محمد مختار الفلاّتي ، أفوّض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص.

التوقيع -----

التاريخ (2014/5/27م)

الإهداء

إلى مشايخي وأساتذتي الكرام، والعلماء الأعلام، الذين تلقّيت العلم عنهم، إلى العلماء والمفكرين والدعاة إلى دين الـلـه تعالى والمصلحين،

إلى طلبة العلم المجتهدين، إلى كل محب للعلم وأخذه من الكتاب والسنة،

إلى والديّ الكريمين الذين لهما المنة عليّ بعد الـلـه تعالى،

إلى زوجتي الوفية التي بذلت وصبرت لإنجاز هذه الدراسة،

إلى بناتي: شريحة، وأميمة، ونُبَيلة،

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد والشكر أن هداني للإسلام وجعلني من طلاب العلم الشرعي، ووفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، فهو الذي بيده العون ومنه التوفيق والسداد، **وبعد:**

فقد قال صلى الـلـه عليه وسلم: « لَايَشْكُرُ الـلـه مَنْ لَايَشْكُرُ النَّاسَ»[1]. وقال أيضًا: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[2].

فاستجابة لذلك، واعترافًا بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لجامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة في القائمين عليها، التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة دراساتي العليا في مرحلة الماجستير، وأخص بالشكر كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، وقسم الفقه وأصوله، وأسأل الـلـه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد، الذي تولّى الإشراف على هذه الرسالة، فكان له أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود، فقد أعطاني من وقته وأفادني بتوجيهاته السديدة، فجزاه الـلـه عني وعن الإسلام خير الجزاء.

---

[1] أخرجه أبو داود (255/4)، برقم (4811)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف. والترمذي، (339/4)، برقم (1954)، في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[2] أخرجه أبو داود (128/2)، برقم (1672) في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالـلـه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الـلـه آغا، فقد نصحني وأرشدني، وكان دومًا يستقبلني بنفس راضية وسرور بالغ، فجزاه الـلـه عني وعن الإسلام أحسن الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والثناء لأساتذتي الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وهم:

- فضيلة الدكتور/ خلوق ضيف الـلـه آغا

- فضيلة الدكتور / محمود علي العمري

- فضيلة الدكتور / خالد علي بني أحمد

فجزاهم الـلـه كل خير، وسددهم وحفظهم أينما كانوا وحيثما كانوا.

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان وعظيم التقدير لوالديّ الكريمين اللذين شملاني برعايتهما وعطفهما، فجزاهما الـلـه خير الجزاء، وغفر لهما، وجعل جنة الفردوس مأواهما. والشكر موصول إلى أساتذتي الذين درّسوني في مراحل دراساتي كلها، وإلى كل عالم أو داعية أو زميل نفعني الـلـه بعلمه. وإلى كل أخ من إخواني ذكّرني بالـلـه أو نصحني في الـلـه أو علمني شيئًا أنتفع به، أو ساعدني في جانب مادّي.

كما أعتذر ممن لم أذ كر اسمه، مخافة الإطالة، وأسأل الـلـه تعالى أن يلهمنا الصواب والسداد لما يحبه ويرضاه، إنه أكرم الأكرمين، وصلى الـلـه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة الإهداء

شكر وتقدير

فهرس الموضوعات

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الإنجليزية

المقدمة

الفصل الأول: المذهب المالكي وبيان ما يحتج به وما لا يحتج به من الأحاديث

المبحث الأول: مذهب الإمام مالك

المطلب الأول : ترجمة الإمام مالك رحمه الـلـه

المطلب الثاني : نمو مذهب مالك وانتشاره

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي

المطلب الأول: القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس

المطلب الخامس: عمل أهل المدينة

المطلب السادس: قول الصحابي

المطلب السابع: الاستحسان

المطلب الثامن : سد الذرائع

المطلب التاسع: الاستصحاب

المطلب العاشر: المصالح المرسلة

المبحث الثالث: ما يحتج به من الأحاديث ومالا يحتج به

المطلب الأول: الحديث المتواتر

المطلب الثاني: أخبارالآحاد

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث المرسل

المطلب الرابع: ضعيف الإسناد صحيح المعنى

الفصل الثاني: مسائل من باب العبادات

المبحث الأول: الطهارة

المطلب الأول: الاستنجاء وإزالة النجاسة والمياه

المسألة الأولى: عدم الاستنجاء من الريح

المسألة الثانية: أن الماء إذا غيّرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه غير طهور

المسألة الثالثة: طهارة سؤر الكلب

المطلب الثاني: الوضوء

المسألة الأولى: وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين

المسألة الثانية: تجديد الماء لمسح الأذنين

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل

المسألة الرابعة: لا يجب الوضوء من سلسل البولوالاستحاضة ونحوهما

المطلب الثالث: المسح على الخفين والتيمم

المسألة الأولى: عدم التوقيت في المسح على الخفين

المسألة الثانية: مسح أسفل الخفين

المسألة الثالثة: المسح على الجبائر

المسألة الرابعة والخامسة: الضربة الثانية ومسح ما بين الكوعين والمرفقين في التيمم

المطلب الرابع: الجنابة والحيض

المسألة الأولى: قراءة القرآن للجنب

المسألة الثانية: وجوب الدلك في غسل الجنابة

المسألة الثالثة: الاستظهار بثلاثة أيام، إذا تمادى بالحائض المعتادة غير المميزة الدم

المبحث الثاني: الصلاة والجنائز

المطلب الأول: مندوبات الصلاة وسجود التلاوة

المسألة الأولى: لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام

المسألة الثانية: ليس في المفصّل سجود التلاوة

المسألة الثالثة: يشرع أن يسلّم المأموم ثلاث تسليمات

المطلب الثاني: مبطلات الصلاة

المسألة الأولى: بطلان الصلاة بالقهقهة

المسألة الثانية: لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي

151**المطلب الثالث: صلاةالجمعة والعيدين والاستسقاء**

المسألة الأولى: لا تصح الجمعة ولا تجب إلا على عدد تتقرى بهم قرية

المسألة الثانية: إظهار التكبير في الطريق إلى العيدين و أثناء الجلوس في المصلى

المسألة الثالثة: يكبّر في صلاة الاستسقاء تكبيرة الإحرام فقط

المطلب الرابع: أحكام الجنائز

المسألة الأولى: صلاة الجنازة فرض كفاية

المسألة الثانية: يصلى على كل أحد من أهل القبلة

المسألة الثالثة: لا يصلى على السقط إلا إذا استهلّ صارخًا

185المسألة الرابعة: استقبال القبلة بالميت في قبره

المبحث الثالث: أحكام الزكاة والصوم والحج

المطلب الأول: أحكام الزكاة

المسألة الأولى: الدين يسقط الزكاة عن مقدار ما قابله من العين

المسألة الثانية: ليس في الأوقاص في البقر زكاة

المسألة الثالثة: لا يجوز إخراج القيم في الزكاة

المسألة الرابعة: إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته

المطلب الثاني: أحكام الصيام

المسألة الأولى: الاحتلام لا يبطل الصوم

المسألة الثانية: جواز السواك للصائم في جميع نهاره

المسألة الثالثة: من أفطر في صيام التطوع متعمدًا فعليه القضاء

المسألة الرابعة: اشتراط الصوم في الاعتكاف

المطلب الثالث: أحكام الحج

المسألة الأولى: العمرة سنة مؤكّدة، وليست بواجبة

المسألة الثانية: الحج واجب على الفور

المسألة الثالثة: من لم يدرك جزء من الليل بعرفة فلا حج له

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

ملخص البحث

مسائل فقهية بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي

إعداد: أبوبكر محمد مختار

إشراف الأستاذ الدكتور: عماد الدين محمد الرشيد

تاريخ المناقشة : عمان (2014/5/20م)

تناولت الدراسةترجمة الإمام مالك رحمه الـلـه، وأصول مذهبه وانتشاره في العـالم الإسـلامي، ومـا يصـلح للاحتجـاج بـه ومالا يصلح من الأحاديث. ثم دراسة المسائل الفقهية التـي بُنيـت عـلى الأحاديـث الضـعيفة في المـذهب المـالكي، قسـم العبادات (أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج) وتناولتها دراسة فقهية مقارنة.

والحديث الضعيف، هو الذي لم تتوفر فيه شروط القبول، والتي هي: عدالة الراوي، ضبطه، اتصال السند، عدم الشـذوذ، عدم العلة، وإذا اختل شرط من هذه الشروط صار الحديث ضعيفًا، لا يصلح للاحتجاج، لا يبنى عليه مسألة فقهية.

وقد يوافق سائرالفقهاء المالكية على حكم مسألة بنوها على حديث ضعيف، فإذا ثبت هذا الإجماع ذكرناه من مصـادره الأصلية، فنكتفي بذلك، من غير مناقشة المسألة. وأما إذا اختلف الفقهاء في المسألة، ذكرنا أقوالهم مع أدلة أصـحاب كـل قول، فنرجّح ما نراه راجحًا، ثم نُجيب عن أدلة أصحاب القول المرجوح.

والحديث الصحيح لا يكون حجة للمسألة حتى تكون دلالته على المراد صحيحة، وما كانت دلالته صريحة مقدَّم على ما كانت دلالته محتملة، وهذا من أهمّ طرق الترجيح بين أقوال العلماء، كماهو ملاحَظ من خلال هذه الدراسة.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

1- المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللـه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللـه فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا. قال اللـه تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة: 269].

والصلاة والسلام على نبيّنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وهو القائل صلى اللـه عليه وسلم، «إِنَّ اللـهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

وبعد:

فإن أفضل العلم هو العلم بالقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو حبل اللـه المتين فيه نبأ من بعدنا وخبر من قبلنا وحكم ما بيننا، من تركه من جبار قصمه اللـه، ومن ابتغى العزة بغيره أضله اللـه، من أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا ويُحشر يوم القيامة أعمى. ثم العلم بسنة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم؛ لأنها هي الموضّحة المفسرة للقرآن الكريم، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44].

وخيرَ الفقه هو التفقه في دين اللـه تعالى، قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم«مَنْ يُرِدِ اللـهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2].

ومن هنا كان معرفة المسائل الفقهية التي بُنيت على الأحاديث الضعيفة، والتمييز بينها وبين ما بناه الفقهاء على الأحاديث الصحيحة، من أولى ما صرفت الهمم له؛ لأنه توضيحٌ لأصوب الطرق لما كان عليه النبي صلى اللـه عليه وسلم وأصحابه في الصدر الأول وما تلاه من العصور المفضلة، ولأن عمل المسلمين بأحكام الفقه والدين على وجه الصواب - كما كان عليه السلف الصالح - هو عز هذه الأمة وصلاحها.

وسعيًا إلى ما أشرت إليه، فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي، بعنوان:

مسائل فقهية بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي

جمعًا ودراسةً - (قسم العبادات أنموذجًا)

2 - أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب، وأهمها مايلي:

أ - كوني من بلاد غرب إفريقيا التي يعتنق أكثر أهلها بالمذهب المالكي.

ب- أكثر كتب المالكية المتداولة بأيدينا في بلادي (نيجيريا) مجردة عن الأدلة.

ج -الحرص على التمييز بين ما بناه الفقهاء على دليل صحيح وما بُني على دليل ضعيف من الأحكام الفقهية.

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري (31/1)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (100). صحيح مسلم (2058/4)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم (2673). من حديث عبد اللـه بن عمرو بن العاص.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري (25/1)، كتاب العلم، باب من يرد اللـه به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (71). صحيح مسلم (719/2)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (1037).

د- كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في كثير من المسائل الفقهية مع وجود دليل صحيح مؤيد أو معارض.

هـ- أن المسألة قد تبنى على حديث ضعيف فيكون لها دليل آخر صحيح، فيظن من لاعلم له بهذا الدليل، أن لا دليل يصلح للاحتجاج على المسألة.

3 - مشكلة الدراسة:

سأحاول في هذه الدراسة أن أجيب على الأسئلة الآتية:

أ - ماهوالحديث الضعيف وهل يحتج به؟ وما الذي يحتج به وما لا يحتج به من الأحاديث؟

ب - هل كون سند الحديث ضعيفًا يلزم منه أن يكون معناه ضعيفًا؟

ج - ماهي أصول المذهب المالكي؟ وهل يحتجون بالحديث الضعيف؟

د - هل كون المسألة مبنية على حديث ضعيف يدل على بطلان حكمها أم لا؟

هـ - ماهي المسائل الفقهية التي بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي؟

4 - أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة فيما يأتي :

أ - وضع كتاب مستقل يجمع المسائل الفقهية المبنية على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي.

ب - إظهار مكانة المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

ج - تشجيع طلبة الفقه الإسلامي على الاعتماد على الأدلة الصحيحة دون الضعيفة.

د - تساعد هذه الدراسة على التعرف على حكم كثير من المسائل التي يشك القارئ في صحة أدلتها أوضعفها.

هـ - كون هذه الدراسة تتعلق بأكثر أبواب الفقه في المذهب المالكي.

5-أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية :

أ - التعرف على الأحاديث الضعيفة التي استدل بها علماء المذهب المالكي في بعض المسائل الفقهية.

ب - أن الحديث قد يكون سنده ضعيفًا فيكون معناه صحيحًا كما سيتبين من خلال البحث.

ج - جمع المسائل التي بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي في كتاب مستقل ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

د - أن يُعرَف أن كثيرًا من المسائل التي بُنيت على أحاديث ضعيفة لها أدلة أخرى صحيحة، إما نص صحيح أو إجماع ثابت أو قياس صحيح.

هـ - التعرف على أصول مذهب مالك رحمه الله تعالى وأدلته.

6 - المنهج المتبع في البحث

يقوم هذاالبحث على اتباع المناهج الآتية، لتحقيق الأهداف المقصودة، وهي كالآتي :

أ - المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي وجمعها، من خلال كتب المالكية التي تعتني بالأدلة، كالمعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والذخيرة للقرافي، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وغيرها، وأقتصر على المسائل التي بُنيت على الأحاديث المرفوعة، التي حكم عليها أئمة الحديث بالضعف، دون التي بُنيت على الأحاديث الموقوفة.

ب – المنهج الوصفي: وذلك بعرض آراء الفقهاء وبيان أحكام المسائل. فإن وجدنا دليلاً من القرآن أو حديثًا صحيحًا من السنة من كتب المذاهب الأخرى، يوافق ما ذهب إليه المالكية، أتينا به من خلال دراسة المسألة، فيكون مؤيّدًا لمعنى الحديث الضعيف، وإلا، أتيت بدليل صحيح يعارضه، وذلك من خلال الدراسة. ثم بيان الراجح من أقوال الفقهاء ومناقشة أدلة القول المرجوح.

ج - المنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه المسائل وأدلتها، وبيان من ضعف أسانيد هذه الأحاديث من المحققين من أهل الحديث، مع ذكر علة تضعيفها. وإذا اختلفوا في حكم الحديث من حيث الضعف والصحة، أعمل على ما ترجّح عندي، فإن كان الراجح عندي أن الحديث صحيح، لا أُذكر المسألة في البحث، إلا إذا اشتهر أنه ضعيف، فأذكره للتنبيه على صحة حكم المسألة، وإن كان الذي ترجح عندي أن الحديث ضعيف، ذكرت المسألة في البحث؛ وذلك لأن الحديث الضعيف، إما أن يكون الحكم عليه بالضعف من جهة القطع بعدم الثبوت، وإما أن يكون من جهة رجحان عدم الثبوت. وإن كان الضعيف هو المشتهر في كتب المالكية، ولهم دليل آخر صحيح غير مشتهر، قد لا يكاد يوجود في الكتب المتداولة بأيدي الناس، وإذا كان كذلك، أتيت بالمسألة وقمت بدراستها ليتبين الصواب منها.

7 - الدراسات السابقة

إن موضوع "**مسائل فقهية بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي**" لم يجد الباحث -حسب اطلاعه - من بحث فيه بشكل مستقل. ولكن هناك دراسات قامت بتحقيق بعض الكتب المالكية التي عنيت بما له صلة بالموضوع. وأبرزها :

أ - رسالة دكتوراه في دراسة وتحقيق "**المعونة في فقه عالم المدينة**" تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي . للدكتور حميش عبد الحق من جامعة أم القرى.

وقد أجاد في إخراج نص الكتاب وتخريج الأحاديث الواردة فيه. ولكن فاته بيان حكم كثير من الأحاديث التي يحتمل أن تكون ضعيفة أو صحيحة.

ب - رسالة دكتوراه بعنوان **أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها** للدكتور عدنان عبد الله زهار.

وتتلخص دراسته في النقاط الآتية:

أ - جمع الأحاديث الصحيحة التي ثبت أن السادة المالكية قالوا في اختياراتهم الفقهية بخلافها.

ب - بيان دلالات هذه الأحاديث كما قرره العلماء غيرهم أو منهم أحيانا.

ج -استعراض قول المالكية ورأيهم المخالف للخبر الوارد.

د - مناقشة حججهم وأدلتهم من خلال أصولهم النقلية وطرقهم العقلية.

هـ- بيان الراجح منها من المرجوح والقوي من الضعيف والشاذ من المشهور.

وأما دراستي في هذه الرسالة فتتلخص في النقاط الآتية :

أ - جمع المسائل الفقهية التي بُنيت على الأحاديث الضعيفة في المذهب المالكي.

ب - بيان من ضعف أسانيد هذه الأحاديث مع ذكر علة تضعيفها.

ج - إيراد أدلة أخرى صحيحة للمسألة إن وجدت.

د - إن لم يكن للمسألة دليل آخر صحيح ، أتيت بدليل صحيح يعارضه إن وجد.

هـ - دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الراجح من أقوال الفقهاء ومناقشة أدلة القول المرجوح.

8 - خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وفصلين، وستة مباحث، وتحت كل مبحث عدة مطالب، وتحت كل مطلب مسائل، ثم خاتمة، وقائمة المصادر، وفهارس:

الفصل الأول: المذهب المالكي وبيان ما يُحتج به وما لا يحتج به من الأحاديث. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب الإمام مالك. وفيه مطلبان: المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله. والمطلب الثاني: نمو مذهب مالك وانتشاره.

والمبحث الثاني: أصول المذهب المالكي. وفيه عشرة مطالب: المطلب الأول: القرآن الكريم. والمطلب الثاني: السنة. والمطلب الثالث: الإجماع. والمطلب الرابع: القياس. والمطلب الخامس: عمل أهل المدينة. والمطلب السادس: قول الصحابي. والمطلب السابع: الاستحسان. والمطلب الثامن: سد الذرائع. والمطلب التاسع: الاستصحاب. والمطلب العاشر: المصالح المرسلة.

والمبحث الثالث: ما يحتج به من الأحاديث وما لا يحتج به. وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: المتواتر والآحاد. والمطلب الثاني: أنواع الآحاد. والمطلب الثالث: الاحتجاج بالمرسل. والمطلب الرابع: ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

والفصل الثاني: مسائل من باب العبادات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة. وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: الاستنجاء وإزالة النجاسة والمياه، وتحته ثلاث مسائل. والمطلب الثاني: الوضوء، وتحته أربع مسائل. والمطلب الثالث: المسح على الخفين والتيمم، وتحته خمس مسائل. والمطلب الرابع: الجنابة والحيض، وتحته ثلاث مسائل.

والمبحث الثاني: الصلاة والجنائز: وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مندوبات الصلاة وسجود التلاوة. وتحته ثلاث مسائل. والمطلب الثاني: مبطلات الصلاة،. وتحته مسألتان. والمطلب الثالث: صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء، وتحته ثلاث مسائل، والمطلب الرابع: أحكام الجنائز، وتحته أربع مسائل.

والمبحث الثالث: أحكام الزكاة والصوم والحج. وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أحكام الزكاة، وتحته أربع مسائل، والمطلب الثاني: أحكام الصوم، وتحته أربع مسائل. والمطلب الثالث: أحكام الحج، وتحته ثلاث مسائل.

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث والتوصيات. ثم ذكر أهم المصادر والمراجع. والفهارس.

الفصل الأول: المذهب المالكي وبيان ما يُحتج به وما لا يُحتج به من الأحاديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام مالك وانتشار مذهبه.

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي.

المبحث الثالث: ما يحتج به من الأحاديث وما لا يحتج به.

المبحث الأول: مذهب الإمام مالك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الـلـه.

المطلب الثاني: نمو مذهب مالك وانتشاره.

المبحث الأول: مذهب الإمام مالك

المطلب الأول : ترجمة الإمام مالك رحمه اللـه تعالى.

اسمه ونسبه[1]:

هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دارالهجرة أحد الأئمة الأعلام، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن جثيل بن عمرو بن الحارث أبو عبد اللـه الأصبحي التيمي القرشي المدني من ذي أصبح.

مولده ونشأته[2]:

فالأشهر أن مولد مالك رحمه اللـه تعالى، كان سنة 93هـ سنة وفاة أنس بن مالك رضي اللـه عنه، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، بذي المروة بالقرب من المدينة المنورة، وحملت به أمه ثلاث سنين وقيل سنتين. ثم رحل به أبواه وهو لم يزل رضيعًا من ذي المروة إلى وادي العقيق على بعد ميلين من المدينة. ونشأ فيها وتلقى العلم على مشايخها وفقهائها. ولم يرحل منها إلى غيرها. وجده مالك بن أبي عامر تابعي كبير روى الكثير عن الصحابة. فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء ناشئًا صغيرًا، وهو مدني المولد والنشأة.

طلبه العلم[3]:

بدأ الإمام مالك طلب العلم منذ نعومة أظافره، فأقبل على العلم واجتهد في طلبه وجمعه وهو ابن بضع عشرة سنة ، وكانت أمه تعممه وتقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه. وصرف في ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته وباع خشبه لينفق منه، وكان يقول: :ليس الزهد فقد المال وإنما الزهد فراغ القلب عنه"، وانقطع إلى ابن هرمز سبع سنين. وكان يقول: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه اللـه في القلب".

وكان تعلمه في المدينة المنورة ولم يرحل منها إلى غيرها. وكان مالك حين طلبه يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لما يريد. فقالت أخته لأبيه هذا أخي لا يأوي مع الناس قال يا بنية، إنه يحفظ حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.

وكان يتحرى فيمن يأخذ عنهم وكان يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عنده هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مالٍ لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن".

---

[1] انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (104/1)، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ـ 1965م. الذهبي، محمد بن أحمد (المتوفى : 748هـ). سير أعلام النبلاء (150/7)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ـ 1405 هـ ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب (5/10)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، 1326هـ

[2] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (154/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء (150/7و154). العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (94/1)، دار إحياء التراث العربي.

[3] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلائ (162/7). القاضي عياض، ترتيب المدارك (130/1ـ136). ابن المبرد، يوسف بن حسن (المتوفى: 909هـ) إرشاد السالك في مناقب مالك (ص: 147)، تحقيق الأستاذ الدكتور رضوان مختار بن غربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1430هـ ـ 2009م. السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (150/1).

وقال رحمه اللـه: "لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يـدعو إلى هـواه، ومـن يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل، إذا كان لا يحفظ ما يحدث به".

وهكذا مالك رحمه اللـه اجتهد منذ صـغره في العلـم والحـديث، ولـزم جماعـة مـن العلـماء والمحـدثين، واجتهـد في الأخـذ في الحديث والفقه والرأي وغير ذلك، وقد شهد له جماعة بصحة الرأي.

شيوخه[1]:

بلغ شيوخ الإمام مالك تسعمائة شيخ: ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم، ممن تـوافرت فـيهم شروط الروايـة، واختـارهم الإمام مالك وارتضاهم لدينه، من مشايخ المدينة وفقهائها. ومن أشهرهم:

1- ربيعة بن عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، المتوفى سنة 136 هـ أخذ منه مالك الفقه والرأي.

2- ابن هرمز، عبد اللـه بن يزيد، المشهور بابن هرمز، المتوفى: 148هـ انقطع إليه مالك سبع سنين.

3- ابن شهاب الزهري، محمد بن شهاب، المشهور بابن شهاب الزهري، رأس المدونين للحديث، المتوفي سنة 124 هـ .

4- أبوعبد اللـه الديلمي، نافع مولى ابن عمر رضي اللـه عنه، المتوفى: 117هـ وقيل: 119هـ ونقل عن ابن عمر علمًا كثيرًا وخـدم ابن عمر ثلاثين سنة.

5- جعفر الصادق، المتوفى سنة 148 هـ ، من سادات أهل البيت وعلماء أهل المدينة، وكان مالك يقول عنه: "اسمعوا من الشريف وعنه خذوا".

6- محمد بن المنكدر التميمي، المتوفى: 130هـ من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها، كان زاهدًا عابدًا متقدمًا في العلم والعمـل. وكـان يقول: "كابدت نفسي أربعين عامًا حتى استقامت".

7- وعبد اللـه بن ذكوان الملقب بأبي الزناد المتوفى سنة 131 هـ

وأخذ العلم عن غيرهم أيضًا، مثل عمرو بن دينار، زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وعبـد اللـه بـن دينـار، وصـالح بـن كيسـان، رحمهم اللـه تعالى.

تلاميذه[2]:

نقل العلم عن الإمام مالك رحمه اللـه عددٌ كبيرٌ من تلاميذه الذين تأثروا به وحفظوا علمه ونشروه للناس، ومن أشهرهم:

عبد الرحمن بن القاسم، وهو الذي روى سحنون بن سعيد المدونة عنه. وعبد اللـه بن المبارك، كان فقيهًا عالمًا زاهـدًا. ومطـرف بن عبد اللـه بن مطرف، صحب مالكًا سبع عشرة سنة. والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، فقيه أهل المدينة بعـد مالـك. والإمـام الشافعي محمد بن إدريس، أحد الأئمة الأعلام. وعبد اللـه بن وهب، صحب مالكًا عشرين سنة. وابن الماجشون، مفتي المدينـة في زمانه. وغيرهم، كابن جريج، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، رحم اللـه الجميع.

---

[1] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (150/7). البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير (310/7)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. العراقي، طرح التثريب (94/1). ابن حجر، تهذيب التهذيب (5/10). القاضي عيلض، ترتيب المدارك (132/1).

[2] انظر: العراقي، طرح التثريب (94/1). ابن حجر، تهذيب التهذيب (6/10). الزرقاني، محمـد بـن عبـد البـاقي (المتـوفى: 1122هــ)، شرحـه عـلى الموطـأ (58/1)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م. القاضي عياض، ترتيب المدارك (3/3).

مكانته العلمية[1]:

نال الإمام مالك رحمه اللـه تعالى شهرة ذائعة في أرجاء العالم الإسلامي، وأصبح فقيهًا وإمامًا، حيث أجمع الناس على إمامته ورتبته في الفقه والحديث. وكتابه "الموطأ" كتاب جليل في الحديث والفقه.

وطلب مالك رحمه اللـه العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن توفي رحمه اللـه.

وكتب بيده مائة ألف حديث، وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عامًا، وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولًا للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة، وإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيمًا للحديث، حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه.

وقد عرف في درسه بالوقار والسكينة، والابتعاد عن لغو الكلام. وكان يقول: "حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية". ويقول أيضًا: "من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسمًا".

وكان مجلسه مجلس وقار وعلم، وكان رجلاً مهيبًا نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع الصوت، وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين هذا؟ وكانت الوفود التي تفد إلى المدينة لزيارة المسجد تتزاحم عند بابه لتستفتيه؛ فكان يأذن لكل جماعة بعد جماعة لكثرتهم".

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد اللـه بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ ـ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس ـ قلت: على الانصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك اللـه من أعلم بالقرآن - صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم - يعنى مالكًا. قلت: فمن أعلم بالسُّنة - صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللـهم صاحبكم، قلت: فأنشدك اللـه، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شئ يقيس؟"[2].

ثناء العلماء عليه[3]:

هو إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام، حجة الأمة، أحد أعلام الإسلام، أعرف مِن أن يعرَّف به، واسمه قد طبق الأرض.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "أئمة الحديث الذين يقتدي بهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة".

وقال أيضًا: "ما رأيت أحدًا أعقل من مالك". ووازن بين الثوري والأوزاعي ومالك فقال: "الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما".

---

[1] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (154/7). القاضي عياض، ترتيب المدارك (149/1). القطان، مناع بن خليل (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي (ص: 148)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة 1422هـ-2001م. الزرقاني، شرحه على الموطأ (53/1).

[2] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل (4/1)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ 1952م.

[3] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (154/7). القاضي عياض، ترتيب المدارك (149/1). ابن المبرد، إرشاد السالك في مناقب مالك (ص: 191).

و قال عنه الشافعي رحمه الـلـه : "مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الـلـه تعالى، وما أحد أمنّ علي مـن مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب".

وقال أيضًا: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز".

وقال أحمد بن حنبل رحمه الـلـه: "مالك أثبت في كل شيء".

و قال ابن المبارك رحمه الـلـه: "لو قيل لي اختر للأمة إماماً، اخترت لها مالكاً".

وروي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ[1] يَطْلُبُونَ العِلمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أعلَمَ مِنْ عالم المَدِينَةِ»[2].

فالمراد بعالم المدينة في الحديث المذكور، هو الإمام مالك رحمه الـلـه؛ لأنه لم يعرف أن أحداً ضربت إليه أكباد الإبل مثل ما ضربت إلى مالك بن أنس رحمه الـلـه[3]. وبه قال سفيان بن عيينة وعبد الرزاق رحمهما الـلـه[4].

ويروى عن ابن عيينة رحمه الـلـه، قال: "كنت أقول: هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بـن عبد الـلـه، وغيرهما. ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة"[5].

ومن مناقبه الجليلة: أن امرأة غسلت امرأة بالمدينة في زمنه - رضي الـلـه عنه - فوضعت الغاسلة يدها علي فرج الميتة، وقالـت: طال ما عصى هذا الفرج ربه، فألتصقت يد الغاسلة في فرجها، فسألوا

علماء المدينة عن أمرها، فبعضهم قال: تقطع يد الغاسلة، وبعض آخر قال: يشق فرج الميتة، وبعض آخر تحـير في أمرهـا، فاسـتفتي الإمام مالك فقال: اسألوا الغاسلة ما قالت في حق الميتة لما وضعت يدها على فرجها؟ فسألوها فقالت: طالما عصى هذا الفرج، فقال مالك: هذا قذف اجلدوها ثمانين جلدة تتخلص يدها، فجلدوها فتخلصت يدها فمن ثم قيل: لا يفتي أحدٌ ومالك في المدينة[6].

وقال عبد الرحمن ابن مهدي رحمه الـلـه: "ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلاً ولا أشد تقوى ولا أوفر دماغاً من مالك"[7].

---

[1] ضرب أكباد الإبل: كناية عن السير السريع لأنَّ من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرِجـل، انظـر: السـيوطي، عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر (المتوفى: 911هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي (668/2)، تحقيق ناصر بـن محمـد الغريبـي، عـام الـنشر: 1424 هــ المبـاركفوري، تحفـة الأحـوذي (373/7).

[2] أخرجه الترمذي (47/5)، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (2680)، وقال: "هذا حديث حسن". وأحمد في المسند (358/13)، رقم (7980). والحـاكم في المستدرك (168/1)، رقم (307). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". وابن حبان في صـحيحه (53/9)، رقـم (3736). والبيهقـي، السـنن الكـبرى (567/1)، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجـاز وعملهـم، رقـم (1810). وضـعفه الألبـاني في "السلسـلة الضـعيفة" (383/10) بـرقم (4833)، لعنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

[3] انظر: السفيري، محمد بن عمر (المتوفى: 956هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خـير البريـة (149/1)، تحقيـق أحمـد فتحـي عبـد الـرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

[4] انظر: الترمذي، في جامعه (47/5).

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/ 155).

[6] السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (150/1).

[7] القاضي عياض، ترتيب المدارك (127/1).

وكان مالك رحمه الـلـه يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السـنة فخـذوا بـه، ومـا لم يوافـق الكتـاب والسنة فاتركوه"[1].

مالك والفتوى[2]:

جلس الإمام مالك رحمه الـلـه للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، وعرفت له الإمامة، وأفتى في حياة شيخيه نافع وزيد بن أسـلم رحمهما الـلـه.

وتصدر للإفتاء بعد أهليته له، قال رحمه الـلـه: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيـا جلـس، حتـى يشـاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست للإفتاء حتى شهد لي سبعون شـيخاً مـن أهل العلم أني موضع لذلك".

وقال أيضًا: "ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم منّي، هل تراني موضعًا لذك؟ سألت ربيعة، وسـألت يحيـى بـن سـعيد، فـأمراني بذلك، قيل له: يا أبا عبد الـلـه، فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسـأل مـن هـو أعلـم منه".

وفاته[3]:

مرض الإمام مالك رحمه الـلـه تعالى، يوم الأحد فأقام مريضًا اثنين وعشرين يومًا، وكانت وفاته صبيحة يوم الأحد أربع عشرة من شهر ربيع الأول، سنة مائة وتسع وسبعين (179هـ)، في عهد الخليفة هارون الرشيد، بالمدينـة المنـورة. وتشـهَّد عنـد وفاتـه رحمـه الـلـه ثم قال: {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ} [الروم: 4]. فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن علي بـن عبـد الـلـه بـن عباس، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة، وقيل خمس وثمانون سنة، وقيل تسعون سنة. وأقام مفتيًا بالمدينة بين أظهرهم سـتين سنة.

المطلب الثاني : نمو مذهب مالك وانتشاره.

اعلم أن مذهب مالك رحمه الـلـه من أقدم المذاهب الأربعة، وقد كان مذهبه في زمن أبي حنيفة رحمه الـلـه، ومـذهب مالـك قد شاع وذاع، وطبق الدنيا وانتشر فيها، فقل بلد من بلاد الإسلام إلا وقد دخلها. فقد كانت له السيطرة الكاملة في بعـض البلـدان، كما له تمثيل في البعض الآخر.

ولعل ذلك كان بسبب السمعة الطيبة التي اشتهرت بها مالك رحمه الـلـه، الأمر الذي جعل الطلاب يفدون إليه من كـل مكـانٍ، لينهلوا من علمه وينشروه بعد ذلك في بلدانهم، فكان قد رحل إليه طلابٌ من أطراف جزيرة العـرب، وإفريقيـا والأنـدلس والشـام والعراق ومصر وما وراء بلاد فارس، كخراسان وسمرقند وغيرها[4].

---

[1] المرجع السابق (182/1).

[2] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (140/1). ابن المبرد، إرشاد السالك في مناقب مالك (ص: 148). السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خـير البرية (149/1).

[3] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (146/2). ابن المبرد، إرشاد السالك في مناقب مالـك (ص: 417). الشـيرازي، إبـراهيم بـن عـلي (المتـوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء (ص: 67)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ـ 1970م. السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (151/1). ابن حجر، تهذيب التهذيب (8/10).

[4] انظر: ابن المبرد، إرشاد السالك في مناقب مالك (ص: 311).

قال الذهبي رحمه اللـه: " ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرًا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان"[1].

ومن تلاميذ مالك رحمه اللـه الذين قاموا بنشر مذهبه: عبد اللـه بن وهب الذي لازم مالكًا عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر. وعبد الرحمن بن القاسم الذي له أثر بالغ في تدوين مذهبه. وأشهب بن عبد العزيز العامري وله مدونة روى فيها فقه مالك تسمى "مدونة أشهب" وأسد بن الفرات الذي نشأ بتونس ثم وصل إلى المشرق، فسمع من مالك موطأه وغيره، وعبد اللـه بن الماجشون الذي قرّبه مالك رحمه اللـه[2].

وممن نشر المذهب المالكي سحنون الذي راسل مالكًا، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون، تزود من العلم بمصر ثم عاد إلى المغرب وصنف المدونة المشهورة في فقه مالك. وعبد الملك بن حبيب وهو من الأندلس أخذ عن كثير من أصحاب مالك وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيهًا محدثًا[3].

وقد ذكر القاضي عياض رحمه اللـه البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقال: "فغلب مذهب مالك على: الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا. وظهر ببغداد ظهورًا كثيرًا وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب على بلاد خراسان، على قزوين وأبهر، وظهر بنيسابور، وكان بها أئمة ومدرسون"[4] .

فقد كان للمذهب المالكي انتشار كبير، في أكثر دول إفريقيا حتى غلب عليها، و حتى لا يكاد يوجد فيها غير مذهب الإمام مالك رحمه اللـه، وليس فيها ذكر لغيره إلا القليل. ولا يزال المذهب المالكي منتشرًا ومعمولاً به في هذه الدول إلى عصرنا هذا، مثل: مورتانيا، وليبيا، وتونس، والمغرب، والجزائر، والسودان، ونيجيريا، وسنغال، ومالي، ونيجر، وغانا، وتشاد، وكاميرون، وبوركنافاسو، وغيرها. ومن عاش في هذه البلاد، سيرى ذلك جليًّا.

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (92/8).

[2] القطان، مناع بن خليل (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي (ص: 353)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة 1422هـ-2001م.

[3] المرجع السابق (357/1).

[4] القاضي عياض ، ترتيب المدارك (65/1).

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المطلب الخامس: عمل أهل المدينة.

المطلب السادس: قول الصحابي.

المطلب السابع: الاستحسان.

المطلب الثامن: سد الذرائع.

المطلب التاسع: الاستصحاب.

المطلب العاشر: المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي

وقد شهد العلماء الأعلام من المالكية وغيرهم بصحة أصول مذهب الإمام مالك وقوّتها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[1].

وإنما كانت هذه الأصول أصح وأسلم لكونها ترجع إلى طريقتين: أثر صحيح ورأي سليم. وهو ما أشار إليه مالك رحمه الله تعالى حين قال ـ وقد ذكر له الموطأ ـ "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي ، وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[2].

والأصول التي بنى المالكية مذهبهم، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، والمصالح المرسلة[3].

وهاك بيان هذه الأصول باختصارٍ، كالآتي:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

القرآن لغةً: مصدر بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: 18].

وأما اصطلاحًا: فهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتعبد

بتلاوته، المعجز بلفظه ومعناه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا[4].

القرآن الكريم هو الأصل الأول من مصادر التشريع الإسلامي وأعظمها. قال الشاطبي رحمه الله: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة"[5].

ومالك رحمه الله كغيره من الأئمة يقدم القرآن على باقي الأدلة لمزيته وشرفه. وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض، حيث قال: "إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء وتقرير مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع ، وجدت مالكًا ـ رحمه الله ـ ناهجًا في هذه الأصول مناهجها ، مرتبًا لها مراتبها ومدارجها، مقدمًا كتاب الله ومرتبًا له على الآثار"[6].

---

[1] شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، مجموع فتاوى (328/20)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ـ 1416هـ

[2] عياض، ترتيب المدارك: (74/2).

[3] انظر: القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول (ص: 445). دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1393هـ. التسولي، علي بن عبدالسلام (المتوفى: 1258هـ) البهجة شرح التحفة (133/2)، مكتبة مصطفى الباجي، مصر، الطبعة الثانية ـ 1370هـ

[4] انظر: الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (85/1)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م. ابن قدامة، روضة الناظر (198/1).

[5] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ)، الموافقات (144/4) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دارابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[6] عياض ، ترتيب المدارك (89/1).

المطلب الثاني: السنة

السنة لغةً: هي الطريقة المسلوكة، وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1]. وأما معناها شرعًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره[2].

والسنة هي الأصل الثاني من أصول الشريعة، وهي حجة؛ لدلالة المعجزة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الله - سبحانه- بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره[3].

مكانة الإمام مالك رحمه الله في الحديث روايةً ودرايةً، وكتابه الموطأ الذي كتب الله له البقاء والقبول، أكبر دليل على أنه جعل السنة النبوية مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية.

والسنة عند المالكية، هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وأصول استنباط أحكامها، كما أنه هو مذهب أهل العلم قاطبةً، ولا خلاف بينهم على أن السنة المطّهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، إلا من شذّ ممن لا يعتد بقوله[4].

قال الشوكاني رحمه الله: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[5].

موقف المالكية من العمل بأخبارالآحاد

ومعنى خبر الواحد عند المالكية: هو خبر العدل أو العدول المفيد للظن"[6]. وهو الحديث الذي لم يبلغ حد التواتر، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء الله.

ذهب المالكية إلى أن خبر الواحد إذا استوفى شروط القبول وجب العمل به، والرجوع إليه عند عدم دليل من الكتاب أو السنة المتواترة، وهو مقدم على القياس. وذلك لإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على وجوب العمل بأخبارالآحاد، وتركهم النظر في أنفسهم متى بلغهم خبر ثقةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد نقل عنهم الاستدلال بخبر الواحد كما نقل عنهم العمل به في الوقائع المختلفة وتكرر ذلك وشاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحوذلك[7].

---

[1] رواه مسلم (705/2)، رقم (1017).

[2] انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (95/1). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (273/1).

[3] انظر: المرجع السابق (274/1).

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول (96/1).

[5] المرجع السابق (97/1).

[6] القرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص356).

[7] انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (88/1). الباجي ، سليمان بن خلف (المتوفى : 474هـ)، الإشارات في أصول الفقه (ص76)، تحقيق نور الدين الخادمي، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1321هـ الشوكاني، إرشاد الفحول (253/1).

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: " وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا"[1]

وأما مذهب المالكية خصوصًا فقد يتوقفون في العمل ببعض الأخبار لمعارضتها قواعد كلية وأصولاً عندهم، أو ظاهر القرآن، أو عمل أهل المدينة.

1ـ معارضة الخبر للقواعد الكلية: قال الشاطبي رحمه اللـه: "قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، وقال: ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه"[2].

2ـ معارضة الخبر لظاهر القرآن: المراد بظاهر القرآن عمومه: وهو دلالة اللفظ العام على العموم. والمالكية من القائلين بتخصيص القرآن بالسنة إلا أنهم إذا كان الخبر خاصًا، فإنهم اختلفوا في تخصيصه لعام القرآن بين مجوز ومانع.

قال الآمدي رحمه اللـه: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة ، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا. وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن العلماء من منع ذلك مطلقًا ومنهم من فصّل"[3].

وهذا يدل على أن مالكًا يقول بتخصيص السنة للقرآن، لأنه إعمال لهما معًا. إلا أنه مع ذلك يذهب أحيانًا إلى تعطيل العمل بالخبر إذا خالف ظاهر القرآن بدلاً من تخصيصه به.

ومن أمثلة ذلك: قوله بطهارة سؤر الكلب[4] المخالف لحديث: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[5] لعموم قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللـهُ} [المائدة: 4] ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[6].

وكذلك قوله بعدم الصوم عن الميت[7] المخالف لحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[8]. لعموم قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39].

3ـ **معارضة الخبر لعمل أهل المدينة:** فالمالكية يقدمون عمل أهل المدينة على خبر الواحد فيما كان طريقه النقل الشرعي دون ما كان طريقه الاجتهاد باتفاق. وهو أنواع ثلاثة[9]:

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عمر (المتوفى : 463هـ) التمهيد (2/1)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد بكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ـ 1397م.

[2] الشاطبي ، الموافقات (24/3).

[3] الآمدي ، علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام (347/2) تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ـ 1404هـ.

[4] مالك، المدونة (22/1). القرافي، الذخيرة (181/1).

[5] رواه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (279).

[6] مالك، المدونة (25/1). انظر: القرافي، الذخيرة (181/1). الشاطبي ، الموافقات)20/3.

[7] مالك، الموطأ (322/1). القرافي، الذخيرة (524/2).

[8] متفق عليه، البخاري (35/3) رقم (1952)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. ومسلم (803/2) رقم (1147)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

[9] انظر: الزركشي، محمد بن عبد اللـه (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه (443/6)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ـ 1414هـ الشوكاني، إرشاد الفحول (219/1).

أحدها: ما نقل من قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم كنقل الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقاف والأحباس ونحو ذلك.

وثانيها : ما نقل من فعل كعهدة[1] الرقيق.

وثالثها : ما نقل من إقرار كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات ، مع أنها كانت تزرع بالمدينة وكان رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذون الزكاة منها.

قال القاضي عبد الوهاب: "وهذا النوع من إجماعهم حجة يلـزم عنـدنا المصـير إليـه ، وتـرك الأخبـار والمقـاييس، لا اخـتلاف بـين أصحابنا فيه"[2].

وإنما اتفق فقهاء المالكية على العمل بهذا النوع من عمل أهل المدينة لأنه يعتبر في هذه الحالة في حكم المتـواتر، فـإن خـالف خبر الواحد قدم عليه؛ لأن العمل مفيد للعلم والخبر مفيد للظن ولا يقدم ظني على قطعي.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الـلـه: "والذي يدل على ما نقلناه أنهم إذاأجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلـك الأمـر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقطع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله. فما كان هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وتـرك لـه، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة، أي على خلافه، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر عن جميعهم"[3].

ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه[4]:

الأول : أن يوافق خبر الواحد عمل أهل المدينة وكان هذا العمل منقولاً عن رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم ، عضـد العمـل صحة الخبر. وأما إذا كان العمل طريقه الاجتهاد ، رجح العمل بالخبر.

الثاني : أن يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة وكان هذا العمل منقولاً عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، أخـذ بالعمـل ورد الخبر. وأما إذا كان العمل طريقه الاجتهاد أخذ بالخبر ورد العمل.

الثالث : إذا لم يوجد لأهل المدينة عمل يوافق أو يخالف الخبر وجب الأخذ بالخبر.

---

[1] عهدة الرقيق: "هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البـائع ، ويـرد إن شاء بلا بينة ، فإن وجد به بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة" . ابن الأثير، المبارك بن محمـد (المتـوفى: 606هـ)، النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر (326/3)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ـ 1399هـ .

[2] حكاه عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (219/1).

[3] حكاه عنه ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العـالمين (393/2) ، تحقيـق طـه عبـد الـرؤوف ' دار الجيـل' بيروت ، لبنان ـ 1973م .

[4] انظر : عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (51/1). ابن القيم، إعلام الموقعين (283/2).

المطلب الثالث: الإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق. وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور الشرعية[1].

وهو أصل معتمد عند مالك. كما هو عند كل الأئمة إلا خلافًا شاذًا عن بعض المعتزلة والشيعة[2].

والإجماع ينقسم إلى قطعي وظني[3]:

فالقطعي: هو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق متواتر.

والظني: ما اختل فيه أحد الشرطين: بأن يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن يُنقل إلينا بطريق الآحاد.

ويرى المالكية ـ كغيرهم ـ أن الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة والقياس؛ لأن الكتاب يقبل

النسخ والتأويل وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام الفارق وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات

شرط من شروطه، والإجماع القطعي معصوم من هذا كله، وأما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتي ونحوه، فإن الكتاب قد يقدم عليه[4].

المطلب الرابع: القياس

والقياس في اللغة: التقدير والمساواة، وفي اصطلاح الأصوليين: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل[5].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن للقياس أربعة أركان[6] وهي[7]:

الأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع، ويسمى المقيس عليه.

الفرع: وهو الواقعة المتنازع في حكمها نفيًا وإثباتًا، أو المسألة المراد إثبات حكمها بالقياس، وهو المقيس.

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول (137/1)، تحقيق محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ 1423، بيروت. ابن العربي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 543هـ) المحصول في علم الأصول (ص: 121)، تحقيق حسن علي اليدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى ـ 1420هـ الشوكاني، إرشاد الفحول: (348/1).

[2] الآمدي، إحكام الأحكام (283/1). عياض، ترتيب المدارك (88/1).

[3] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 337). الشاطبي، الموافقات (81/2). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر (440/1)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة (136/3)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987م.

[4] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 337).

[5] انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص383). التلمساني، مفتاح الوصول (ص: 109) .

[6] الأركان جمع ركن، وركن الشيء: هو جزؤه الداخل في حقيقته يتوقف وجود ماهيته عليه. انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (226/3 ـ 227).

[7] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (193/3). الطوفي، شرح مختصر الروضة (226/3). الزركشي، البحر المحيط (93/7). السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 145)، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005م.

والحكم: وهوالشرعي الخاص بالأصل، كالتحريم والوجوب والإباحة وغيرها.

والعلة: وهي الصفة الجامعة بين الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنها مناط الحكم ومتعلقه.

وأما حكم الفرع: فثمرة القياس؛ فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنًا منه لتوقف على نفسه، وهو محال[1].

والقياس جحة عند مالك رحمه الـلـه، وأصل من أصول مذهبه، كما هو مذهب جماهير العلماء، حيث لا يوجد نص من كتـاب أو سنة، ولا عمل أهل المدينة، فإن مالكًا كان يجتهد، ويستعمل القياس في اجتهاده، وكذلك أصحابه إذا لم يجـدوا نصًـا في الكتـاب أوالسنة ولا إجماع على المسألة، يقومون بالقياس عليهما والاستنباط منهما[2].

وذلك لقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2]. ولما روي عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَـاذِ بْـنِ جَبَـلٍ، أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:

«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الـلـهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الـلـهِ؟» ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ الـلـهِ؟» قَـالَ: أَجْتَهِـدُ رَأْيِـي، وَلَا آلُـو فَضَرَبَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ الـلـهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الـلـهِ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث، أن الاجتهاد والقياس، هما اسمان لمعنىً واحد[4]، وقد ذكره بعد ذكره

الكتاب والسنة.

وسئل مالك رحمه الـلـه: عن الحائض تطهر فلا تجد الماء؟ قال: لتتيمم، فإنما مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم[5]، فمالـك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَـاءَ فَلَـمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: 6].

قال الشافعي رحمه الـلـه: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمـاً بمـا مضى قبلـه مـن السـنن، وأقاويـل السـلف، وإجـماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بـالقول بـه دون التثبيت. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقـده مـن الصـواب. وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أَعنَى منـه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الـلـه"[6].

---

[1] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (193/3).

[2] القرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص385)، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (88/1).

[3] أخرجه أحمـد (333/36) بـرقم (22007). وأبـوداود (303/3)، كتـاب الأقضـية، بـاب اجتهـاد الـرأي في القضـاء، رقـم (3592). والترمـذي (608/3)، في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327). والحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح عند الفقهاء. انظـر: الزيلعـي، عبـد الـلـه بـن يوسـف (المتوفى: 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية (63/4)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان. ابن حجر، أحمد بن علي (المتـوفى: 852هـ) التلخيص الحبير (445/4) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

[4] الشافعي، الرسالة (477/1).

[5] مالك، الموطأ (65/1) رقم (165).

[6] الشافعي، الرسالة (510/1).

المطلب الخامس: عمل أهل المدينة

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن عمل أهل المدينة حجة؛ لأنها هي دار الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام صحابته الكرام. وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحيين. وهذه الميزات ليست لغيرهم. وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه؛ فيكون عملهم حجة، يقدم على القياس وعلى خبر الواحد، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد: "إن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها تنزل القرآن"[1].

فيتبين من خلال الدراسة أن المقصود بعمل أهل المدينة: عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فالصحابة عايشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوا عنه كل ما استقرعليه العمل آخر الأمر. وأما التابعون فقد ورثوا ما استقر عليه العمل في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي بن القصار رحمه الله: "ومن مذهب مالك رحمه الله تعالى: العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام كإسقاط زكاة الخضروات لأنه معلوم أنها كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة وإجماع أهل المدينة على ذلك ، فالعمل عليه وإن خالفهم غيرهم. وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول : "الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا" وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه. وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل من النبي صلى الله عليه وسلم، أن الرسول عليه الصلاة والسلام كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها ونزول الوحي عليه فيها واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك ، عاملون به لا يخفى عنهم شيء منه"[2] .

وقد قسّم العلماء عمل أهل المدينة إلى قسمين[3]:

1ـ ماكان طريقه النقل المتواتر كمسألة الأذان والصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يقطع العذر.

وهذا النوع من عمل أهل المدينة: اتفق علماء المالكية على أنه حجة ولا خلاف بينهم في ذلك . وإنما أجمعوا على العمل بهذا النوع لأنه في حكم المتواتر.

2ـ ما كان طريقه نقل الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط أو ماكان إجماعًا عن طريق الاجتهاد والاستدلال.

وهذا النوع من عمل أهل المدينة: اختلف فيه علماءالمالكية، فذهب أكثر مالكية المغرب إلى الاحتجاج به. وذهب كبراء البغداديين إلى أنه ليس بحجة، وأنكروا أن يكون مذهبًا لمالك أولأحد من معتمدي أصحابه.

وإلى قول البغداديين ذهب المحققون في المذهب، وجعلوا الحجة فيما استفاض نقلهم له وعملهم به، خلفًا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصاع وترك الزكاة من الخضروات، وهذا وافق عليه المخالف ورجع إليه أبويوسف لمناظرته لمالك في المسألة، وأما إجماعهم فيمااختلفوا من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة"[4].

قال القاضي عياض رحمه الله: "فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ... فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب

---

[1] انظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول (ص75). ابن القيم، إعلام الموقعين (274/2). القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (353/1).

[2] ابن القصار، المقدمة في الأصول (ص: 75).

[3] انظر: الباجي، إحكام الفصول (ص 413). عياض، ترتيب المدارك (47/1و57). ابن القيم، إعلام الموقعين (330/2).

[4] انظر: عياض، ترتيب المدارك (52/1). الشاطبي، الموافقات (289/4).

للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها"[1].

المطلب السادس: قول الصحابي

والمراد بقول الصحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقول الصحابي حجة عند مالك، يقدم على القياس، ويخص به العموم، واعتماده في الموطأ على أقوال الصحابة وفتاويهم أكبر دليل على ذلك؛ لأن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد[3].

ولكن يُشترط عند مالك في قول الصحابي، أن يكون منتشرًا ولم يظهر له مخالف، وإن خالفه غيره من الصحابة فليس بحجة[4].

قال الشنقيطي رحمه الله: "حاصل تحرير هذه المسألة: أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان: الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه. الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات. وان كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة"[5].

المطلب السابع: الاستحسان

والاستحسان من أصول المالكية وقد قال به مالك وأصحابه[6]، ومعناه عندالمحققين منهم: هو القول بأقوى الدليلين[7]، وهو قول الحنفية أيضًا، وعرّفوه بأنه: العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه[8]. كما هو مذهب أحمد، وهو عندهم: أن تترك حكمًا إلى حكم هو أولى منه[9].

---

[1] عياض، ترتيب المدارك (47/1 ـ 49).

[2] السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 184)،

[3] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 445). الشاطبي، الموافقات (228/3). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (468/1). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (57/8).

[4] انظر: الباجي، إحكام الفصول: (ص407). الشاطبي، الموافقات (228/3).

[5] الشنفيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 198).

[6] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 451). ابن العربي، المحصول (ص: 131). الباجي، الإشارات في أصول الفقه (ص: 101). الشاطبي، الموافقات (33/1).

[7] الباجي، الإشارات في أصول الفقه (ص: 101). القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 451). ابن العربي، المحصول (ص: 132).

[8] الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول (227/4)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

[9] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (473/1). ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (المتوفى: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 291)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ـ 1401هـ.

والاستحسان بالمعاني السابقة لا إشكال فيه؛ لأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، أو أنه عدول عن موجب قياس لدليل أقوى[1].

والاستحسان بهذا المعنى مما لا ينكره أحدٌ من العلماء، وإن اختلفوا في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى، فيكون الخلاف لفظيًا، لأن تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به "والذي يقولون به أنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه" فهذا مما لم ينكره أحد عليهم[2].

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهمًا، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع[3].

وأما الاستحسان المرفوض، هو الذي بمعنى: ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه[4].

وهذا النوع من الاستحسان لم يقل به أحد من العلماء وهو باطل وبطلانه ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شئ، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع، وهذا هو الهوى المذموم والشهوة والحدث في الدين والبدعة[5]، حتى نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "من استحسن فقد شرع"[6].

ومعلوم أن الأمة أجمعت على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة الشرعية"[7].

وأما ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أنه قَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ»[8]. فالأثر إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة لا خلاف فيه، كاستحسانهم دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقّائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة، فإنه لا خلاف في ذلك[9].

---

[1] انظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 291)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (473/1).

[2] انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (473/1). الشوكاني، إرشاد الفحول (183/2).

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (157/4).

[4] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (474/1)

[5] انظر: القرافي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (90/1). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (476/1). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 200).

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (156/4). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (475/1).

[7] انظر: المرجع السابق.

[8] أخرجه أحمد في المسند (84/6)، برقم (3600). ولفظه: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ». والحاكم في المستدرك (83/3)، برقم (4465). وتمامه: «وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه". والطيالسي، سليمان بن داود (المتوفى: 204هـ)، مسنده (199/1)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م. بلفظ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ». وإسناد الحديث حسن، انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (187/2).

[9] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (159/4). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (475/1)

ولا مانع من إطلاق لفظ الاستحسان على بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح[1].

المطلب الثامن: سد الذرائع

ومعنى سد الذرائع: منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع[2]، وقيل: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[3] .

والذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع ذلك، كما في حرمان القاتل من الميراث، وإن كان لم يقصد إلا التشفي. ومثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدًا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر

السلعة، فيمنع سدًا لذريعة الربا[4].

وذهب مالك إلى القول بسد الذرائع، وأكثر منه، حتى توهم كثيرٌ من المالكية أنه خاص بمالك، وليس الأمر كذلك، بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه، وإن خالفه أكثر الناس تأصيلاً، إلا أنهم عملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً[5].

قال الذهبي رحمه الله: "وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه"[6].

وقد قسّم القرافي رحمه الله الذرائع إلى ثلاثة أقسام[7]:

1ـ قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم. وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

2 ـ قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

3ـ قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك. والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك".

---

[1] انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (227/4).

[2] الشاطبي، الموافقات (564/3).

[3] الباجي، إحكام الفصول)ص: 567). الزركشي، البحر المحيط (89/8). الشوكاني، إرشاد الفحول (193/2).

[4] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 448). الشاطبي، الموافقات (403/1). الزركشي، البحر المحيط (90/8).

[5] انظر: القرافي، الفروق (43/2)، شرح تنقيح الفصول (ص: 448). الزركشي، البحر المحيط (90/8).

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء (92/8).

[7] القرافي، الفروق (32/2)، شرح تنقيح الفصول (ص: 448)،

واستدلوا لسد الذرائع بأدلة[1]، ومنها:

1ـ قوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: 163].

وهذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع وسدها؛ لأن الذريعة هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور، وهذا هو ما فعله اليهود، حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد"[2].

2ـ قوله تعالى :{وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللـهِ فَيَسُبُّوا اللـهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (الأنعام: 108).

وفي هذه الآية الكريمة نهى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو. كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، فهذا هو عين سد الذرائع، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الله عز وجل، أو الإسلام أو النبي عليه السلام، فلا يحل لمسلم أن يسب أصنامهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك[3].

قال ابن القيم رحمه الله: "فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز"[4].

3ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللـهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللـهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[5].

فلعنهم، لكونهم تذرّعوا لاستعمال المحرم بالحيل وهو البيع وأكل ثمنه.

وغيرها من الأدلة الكثيرة التي تدل على إثبات قاعدة سد الذرائع، وقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله تسعة وتسعين دليلاً على صحة هذه القاعدة[6].

---

[1] ينظر هذه الأدلة: القرافي، الفروق (266/3). ابن العربي، أحكام القرآن (798/2)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ـ 1372هـ

[2] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (798/2).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (61/7). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (314/3).

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (110/3).

[5] متفق عليه، رواه البخاري (82/3)، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (2224). ومسلم (1208/3)، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم(1583).

[6] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (110/3 ـ 126).

المطلب التاسع: الاستصحاب

ومعنى الاستصحاب: هو اعتماد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد ما يغيّره[1].

وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، وهو التمسك بالمعهود السابق من نفي أو إثبات، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل[2].

فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته[3].

والاستصحاب حجة عند مالك ومن أصول مذهبه[4]. وهو أربعة أنواع:

1ـ استصحاب البراءة الأصلية: وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، مثل نفي صلاة سادسة[5].

وقد دلت آيات من كتاب الله تعالى، على أن استصحاب العدم الأصلي حجة على عدم المؤاخذة بالفعل، حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلى، كقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]، ومن ذلك أنهم كانوا يتعاملون بالربا، فلما نزل تحريم الربا خافوا من أكل الأموال الحاصلة منه بأيديهم قبل تحريم الربا، فأنزل الله تعالى فى ذلك: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ} [البقرة: 275]، فقوله تعالى: {فَلَهُ مَا سَلَفَ}، يدل على أن ما تعاملوا به من الربا على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم به[6].

وأما إذا ظهر الدليل الناقل عن حكم الدليل المستصحب، وجب المصير إليه، كالبينة الدالة على شغل ذمة المدعى عليه بالدَين[7].

2ـ استصحاب الحال: وهوالتمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل. أو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك[8]. وهو معنى قول الفقهاء، الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لو جود سبب يوجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه، كدوام الملك حتى يثبت انتقاله، ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها، ونحو ذلك.[9].

قال ابن حزم رحمه الله: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 447). الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (174/2). الطوفي، شرح مختصر الروضة (148/3).

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (13/8). الطوفي، شرح مختصر الروضة (150/3).

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول (174/2).

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 447). الطوفي، شرح مختصر الروضة (148/3).

[5] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (18/8). شرح تنقيح الفصول (ص: 447)

[6] انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 190). القرافي، شرح تنقيح الفصول (498/2).

[7] انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (148/3).

[8] المرجع السابق (147/3 و 148).

[9] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 447). الطوفي، شرح مختصر الروضة (148/3).

الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك"[1].

3ـ استصحاب دليل الشرع: كاستصحاب الدليل حتى يرد الناسخ إن كان الدليل نصًا، واستصحاب العموم حتى يرد المخصص إن كان الدليل ظاهرًا[2].

فهذا النوع من الاستصحاب معمول به بالإجماع؛ إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، ولكن قد اختلف في تسميته بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين، ومنعه غيرهم؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ، لا من ناحية الاستصحاب[3].

4ـ استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: وذلك بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، كما إذا رأي المتيمم الماء في أثناء صلاته، فالإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها لما لم يجد الماء، فيستصحب ذلك، ويحكم بصحة صلاته، إلى ورود الدليل الصارف عنه[4].

وهذا النوع من الاستصحاب مختلف فيه؛ لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه[5].

قال ابن العربي رحمه الله: "وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله فمنهم من قال: إنه دليل يعول عليه، ومنهم من قال: إنه ليس بشيء، والصحيح أنه ليس بدليل لأن موضع الدليل الإجماع وقد زال برؤية الماء فالدليل ليس له تناوله لمحل الخلاف"[6].

المطلب العاشر: المصالح المرسلة

والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[7].

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام[8]:

1ـ المصلحة المعتبرة: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع. كالإسكار فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر، لتضمنه مصلحة حفظ العقل. وقد نص الشرع على اعتبار هذه المصلحة فحرّم الخمر لأجلها. فهذه حجة عند الفقهاء.

2ـ المصلحة الملغاة: وهو أن يلغي الشرع تلك المصلحة ولا ينظر إليها، كما لو ظاهر الملك من امرأته، فالمصلحة في تكفيره بالصوم لأنه هو الذي يردعه؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، لكن الشرع ألغى هذه المصلحة، وأوجب الكفارة

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (2/5)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر (448/1). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 19). الشوكاني، إرشاد الفحول (176/2).

[3] انظر: المرجعين السابقين.

[4] ابن العربي، المحصول (ص: 130). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 19). الشوكاني، إرشاد الفحول (176/2).

[5] انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 191).

[6] ابن العربي، المحصول (ص: 130).

[7] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (478/1).

[8] انظر: الغزالي، المستصفى (ص: 174). الزركشي، البحر المحيط (274/7). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (478/1). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (160/4)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 201).

بالعتق من غير نظر إلى وصف المُكفّر بكونه فقيراً أو ملكاً أو غنيًا. فهذه لا خلاف في بطلانها؛ لمخالفتها النص، وفتح هـذا يـؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

3ـ المصلحة المرسلة: وهي المصالح المطلقة التي لم يشـهد الشرع باعتبارهـا ولا بإلغائهـا بـل سـكت عنهـا. وسـميت مرسـلة لعـدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها.

والمراد بها: المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق. وهي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسـب عقـلاً، ولا يوجـد أصل متفق عليه[1].

والمصالح المرسلة حجة عند المالكية، والعمل بها أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك رحمه الـلـه في مذهبه، وأكثر من بناء الأحكام عليها [2].

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة - رضي الـلـه عنهم - عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحـو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر - رضي الـلـه عـنهما - ولم يتقـدم فيهـا أمـر ولا نظـير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر - رضي الـلـه عنـه - وهـدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الـلـه - صلى الـلـه عليه وسلم، والتوسعة فيه عند ضيقه، وتجديـد الأذان الأول في الجمعـة؛ فعـل ذلك عثمان - رضي الـلـه عنه - كل ذلك لمطلق المصلحة[3].

ولأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها، فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضًـا إلى خلـو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها[4].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول (184/2).

[2] الشاطبي، الموافقات (32/1). الشوكاني، إرشاد الفحول (184/2). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 202).

[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/ 213).

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (28/4).

المبحث الثالث: ما يحتج به من الأحاديث وما لا يحتج به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المتواتر والآحاد.

المطلب الثاني: أنواع الآحاد.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالمرسل.

المطلب الرابع: ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

المبحث الثالث: ما يحتج به من الأحاديث ومالا يحتج به.

واعلم أن العلماء يقسّمون الحديث باعتبار طرق وصوله إلينا، إلى متواتر وآحاد. وهاك بيان ذلك بشيء من الإيجاز.

المطلب الأول : الحديث المتواتر، مفهومه وحجيته.

المتواتر : هو ما رواه جمع غفير تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس[1].

ويشترط في المتواتر أن تتوفّر فيه أربعة أمور[2]:

1ـ أن يكون رواته عددًا كثيرًا.

2ـ أن تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو أن يحصل الكذب منهم اتفاقًا.

3ـ أن يكون ذلك العدد في جميع طبقات السند.

4ـ أن يكون مستند خبرهم الحس ، بأن يكون أمرًا حسيًا مدركًا بإحدى الحواس الخمس.

وهذا النوع من الحديث يحتج به ويفيد العلم أيضًا ويوجب العمل بلا خلاف بين العلماء[3] .

قال الحافظ العراقي رحمه الله: "فإنه ـ يعني المتواتر ـ: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه"[4]. كحديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5]. رواه نحوٌ من أربعين رجلاً من الصحابة، وقيل: اثنان وستون نفسًا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسًا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد. ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرًا على التوالي والاستمرار[6].

---

[1] انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث (42/1) مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى – 1423هـ الجرجاني، علي بن محمد (المتوفى: 816هـ)، المختصر في أصول الحديث (ص65)، تحقيق علي زوين ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ـ 1407هـ النعيمي، محمود بن أحمد ، تيسير مصطلح الحديث (ص23)، مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة ـ 1420هـ.

[2] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ) نزهة النظر (ص38) تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة ـ 1421هـ.

[3] انظر: ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: 804هـ) التذكرة في علوم الحديث (7/1) تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمّان، الطبعة الأولى ـ 1408هـ . الزركشي ، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (276/1)، تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض الطبعة الأولى ـ 1419هـ ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح (279/1)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الأولى ـ 1304هـ.

[4] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: 265)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ 1389هـ/1969م.

[5] وهو في الصحيحين مروي عن جماعة من الصحابة، رواه البخاري (33/1)، كتاب العلم، باب إثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(107،1291). ومسلم (10/1)، في المقدمة، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(2،3،4).

[6] انظر: العراقي، التقييد والإيضاح (ص: 266).

المطلب الثاني : أخبارالآحاد.

خبر الواحد: هو مالم تتوفر فيه شروط المتواتر[1]. وينقسم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود:

1= المقبول ينقسم إلى صحيح وحسن:

= **الصحيح:** هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل تام الضبط عن مثله ولا يكون شاذا ولا معللا[2].

= **الحسن:** هوالحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل خفيف الضبط عن مثله ولا يكون شاذًا ولا معللاً[3].

ومن خلال تعريف الصحيح والحسن يتبين لنا أن شروط قبول الحديث خمسة، وهي: اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة الخفية القادحة.

الشرط الأول: اتصال السند: وهو أن يسلم إسناد الحديث من سقوط فيه، بحيث يكون كلٌ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه مباشرة، من أول السند إلى منتهاه[4].

ويخرج بهذا الشرط: المنقطع الذي سقط من سنده راوٍ في موضع أو مواضع، والمعضل الذي سقط من سنده راويان فأكثر مع التوالي، والمعلق الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، والمرسل الذي أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بدون ذكر الصحابي[5].

الشرط الثاني: عدالة الراوي. والعدالة: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[6]. والعدل: هو المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة[7].

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، مثل الأئمة المشهورين، كالأئمة الأربعة، والسفيانين، والأوزاعي، وغيرهم، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح[8].

---

[1] النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (ص27). الجديع، تحرير علوم الحديث (45/1).

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، اختصار علوم الحديث (ص: 19)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث. القاسمي، محمد بن محمد (المتوفى: 1332هـ)، قواعد التحديث (ص79)، دار الكتب العلمية، بيروت. النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم(146/1)، تحقيق الشيخ خليق مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السابعة عشر ـ 1430هـ

[3] القاسمي، قواعد التحديث (ص102).

[4] ابن حجر، نزهة النظر (ص:70). الجديع، تحرير علوم الحديث (794/2).). ابن سويلم، محمد بن محمد (المتوفى: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: 225)، دار الفكر العربي.

[5] انظر: المرجع السابق.

[6] ابن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: 226).

[7] ابن كثير، اختضار علوم الحديث (ص: 76). النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (ص: 182).

[8] ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 77). النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (ص: 182).

الشرط الثالث: ضبط الراوي. وهو:

إما ضبط صدر: وهو أن يكون متيقظاً غير مغفل، ولا سيئ الحفظ، ولا فاحش الغلط، ولا كثير الأوهام، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء من حين سماعه إلى حين أدائه وروايته. وبأن يعلم معنى الحديث وما يغيّر معناه إن كان يروي الحديث بالمعنى.

وإما ضبط كتاب: وهوأن يحتوي كتابه ويحفظه من التبديل والتغيير، ولا يعيره إلا لمن يثق فيه ويتأكد من أنه لا يغير فيه[1].

ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظاً أو معنى، والعكس بالعكس. وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ، أو في المعنى، ولو في الغالب، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم، وإن وافقهم فنادر، عرفنا حينئذ خطأه، وعدم ضبطه، ولم يحتج بحديثه[2].

الشرط الرابع: عدم الشذوذ. والشذوذ: هو مخالفة الثقة في روايته لمن هو أقوى منه أو الثقات بحيث لا يمكن الجمع بينهما[3]. وقيل: ما رواه المقبول مخالفًا لرواية من هو أولى منه[4].

ولعل هذا التعريف الأخير أولى؛ لأن المقبول يشمل الثقة والصدوق، فيدخل الشذوذ في الحديث الصحيح والحسن كماهو الواقع.

والحديث الشاذ ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به مقبول عمن هو أولى منه وأقوى[5].

الشرط الخامس: عدم العلة. وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منها. والحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها[6]. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر[7].

وتظهر علة الحديث بالتتبع. فإن كانت في المتن فإنها تظهر من خلال مقارنة ذلك المتن بنظائره بعد صحة الإسناد، فتبدو فيه مخالفة لما هو مسلَّم أو أصح منه، وإذا كانت في الإسناد فإنها تظهر من خلال مقارنة ذلك الإسناد بسائرأسانيد الحديث، ولكن إنما يهتدي إلى تحقيق ذلك الجهابذة النقاد من أهل هذا الشأن[8].

---

[1] الرومي، محمد بن سليمان (المتوفى: 879هـ)، المختصر في علم الأثر (ص:155) تحقيق علي زوين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ ابن كثير، اختصار علوم الحديث (76). النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (ص: 182). ابن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: 228).

[2] انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (335/1). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 78). الجديع، تحرير علوم الحديث (796/2).

[3] العراقي، التقييد والإيضاح (101/1). ابن حجر، النكت لى كتاب ابن الصلاح (106/1). السيوطي، تدريب الراوي (267/1). السخاوي، فتح المغيث (244/1).

[4] القاسمي، قواعد التحديث (ص: 130).

[5] انظر: ابن الصلاح، مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث (77/1). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 48).

[6] ابن الصلاح، مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 90). العراقي، التقييد والإيضاح (ص: 116). ابن حجر، نزهة النظر (ص: 70). النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (ص: 44).

[7] ابن الصلاح، مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 90).

[8] انظر: الجديع، تحرير علوم الحديث (799/2). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 54).

واعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علومه وأدقها وأشرفها، وإنما يشعر بها أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب بعد إمعان الفكر الصحيح ففي الحقيقة هو كالصراف الذي يعرف علة النقد، وقد لا يقدر أن يعبر عن كثيرٍ من صفاته، وهو نتيجة كثرة المباشرة[1].

وإذا استوفى الحديث هذه الشروط كان مقبولاً محتجًا به. فإن كان في الدرجة العليا من الضبط كان حديثًا صحيحًا. وإن كان أقل من ذلك كان حديثًا حسنًا. والحديث الحسن كالصحيح في جواز الاحتجاج به[2].

والحسن إذا تعددت طرقه يرتفع إلى درجة الصحيح، ويسمى صحيحًا لغيره. وكذلك الضعيف إذا تعددت طرقه ارتفع إلى درجة الحسن، ويسمى حسنًا لغيره. ولكن بشرط ألا يكون الضعف شديدًا، كالموضوع الذي في إسناده راوٍ كذاب، أوالمتروك الذي في إسناده متهم بالكذب[3].

2= المردود: هو الحديث الضعيف بأنواعه.

الضعيف: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن[4]. أي لم تتوفر فيه شروط قبول الحديث المذكورة فيما تقدم.

وأنواعه كثيرة وهي: الموضوع، والمتروك، والمنكر، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك[5].

الاحتجاج بالحديث الضعيف:

والحديث الضعيف هوالمردود الذي لا يقبل ولا يحتج به في بناء الأحكام الشرعية، ـ كالحلال والحرام والوجوب والمستحب ـ بمجرده، باتفاق أهل الحديث[6].

قال الشوكاني رحمه الله: "الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع"[7].

إلا أنه بالاستقراء وُجد أن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، يحتجون بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويقدّمونه على القياس كما هو مشاهد في كتبهم أو كتب أصحابهم، والإمام مالك مثلاً، يقدم المنقطع والبلاغات على القياس،

---

[1] العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: 116). القزويني، عمر بن علي (المتوفى: 750هـ)، مشيخة القزويني (ص: 112) تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ـ 1426هـ - 2005م.

[2] النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (148/1). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص22). القاسمي، قواعد التحديث(ص106). الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين (المتوفى: 1052هـ) مقدمة في أصول الحديث (ص83) تحقيق سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية ت بيروت ، الطبعة الثانية ـ 1406هـ

[3] القاسمي، قواعد التحديث (ص80و109) . ابن كثير، اختصار علوم الحديث: (ص34).

[4] النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (148/1). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص38). القاسمي، قواعد التحديث (ص108).

[5] انظر: المراجع السابقة.

[6] النووي، شرح صحيح مسلم (85/2). القاسمي، قواعد التحديث (ص15). النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (839/2). مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ الجديع، تحرير علوم الحديث (1104/2).

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (134/1).

والإمام أحمد يقول: "الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي"، والأئمة الثلاثة يحتجون بالحديث المرسل، والشافعي أيضًا يحتج به بشروط، مع أنه ضعيف عند أهل الحديث[1]، كما سيأتي البحث فيه قريبًا.

ولكن ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن المراد بالحديث الضعيف الذي يحتج به الأئمة الأربعة ويقدّمونه على القياس، هو الحديث الحسن، وليس المراد بالضعيف عندهم ما هو المعروف الآن، كالباطل والمنكر والمتروك وغير من أنواع الضعيف، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وهو قسم من أقسام الحسن؛ لأن اصطلاح ما قبل الترمذي، فالحديث: إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف قسمان: ضعيف متروك لا يعمل به، وضعيف معمول به وهو الحسن. ولم يكونوا يقسّمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع"[3].

وقال أيضا: "وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن. كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه. وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي إما صحيحًا وإما ضعيفًا، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك. فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعّفه مثل الترمذي"[4].

وعليه، إذا وُجد في كلام الفقهاء في الأحكام أو في كتب الفقه ذكر الضعيف، فإنه يرجع إلى عدة أسبابٍ، ومنها[5]:

الأول: أن يكون الحكم ثابتاً بدليل غير ذلك الضعيف، فيأتي ذكره على سبيل الاستئناس.

والثاني: أن يكون المستدِل به ممن لا شأن له في تمييز المقبول من المردود، على ما عليه الحال الذي صار إليه أكثر الفقهاء، خصوصاً المتأخرين، وهذا ترى أمثلته واضحة في الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث كتب الفقه، كتخاريج النووي والزيلعي وابن الملقن وابن حجر، وغيرهم، كذلك الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة. **قلت:**

والثالث: أن يكون الحديث مقبولاً عندهم، وإن حكم عليه غيرهم من أهل الحديث بالضعف، كالحديث المرسل مثلاً عند الأئمة الأربعة إذا أرسله ثقة، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، و البلاغات عند مالك رحمه الله، وهي حجة عنده لثقته بمن أخبره بالحديث، كما هو مشاهد في كتابه الموطأ.

---

[1] انظر: ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام (58/6). المرداوي، علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (1952/4)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م. ابن دبران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(ص: 117 ـ 119). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (26/1).

[2] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(ص: 116). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (25/1). الفُلَّاني، صالح بن محمد (المتوفى: 1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 117)، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص: 176) تحقيق ربيع بن هادي المخلي، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى ـ 1422هـ

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، منهاج السنة النبوية (341/4)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ـ 1406هـ

[5] انظر السبب الأول والثاني: الجديع، تحرير علوم الحديث (1104/2).

وهذا، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام؛ لأن أصول ذلك مقررة في الشرع ومعروفة عند أهله[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: "إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكمًا فلا نُصّعب"[2].

إلا أنهم اشترطوا في ذلك ثلاثة شروط[3]:

1ـ ألا يكون الضعف شديدًا، فيخرج عن هذا الحديث الموضوع الذي في سنده كذاب. والحديث المتروك الذي في سنده المتهم بالكذب. و الحديث المنكر الذي في سنده من فحش غلطه.

2ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

3ـ ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله.

المطلب الثالث : الاحتجاج بالحديث المرسل.

الحديث المرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تقييد بالكبير على المشهور[4].

ومن العلماء من قيّده بكبار التابعين دون صغارهم، وقالوا: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً، بل يسمى منقطعًا ؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين. إلا أن المشهور من أقوال العلماء أنه لا فرق بين الكبير والصغير منهم[5].

قال ابن الصلاح رحمه الله: "وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم"[6].

---

[1] انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (85/2). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 70). النملة، المهذب في علم أصول الحديث المقارن (839/2).

[2] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: 273)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي. [بدأ بتصنيف الكتاب، الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ).

[3] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (85/2). ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 70). النملة، المهذب في علم أصول الحديث المقارن(839/2).

[4] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (92/1). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي (220/1)، تحقيق أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذي (183/1)، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث (169/1)، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م.

[5] انظر: المرجعين السابقين. ابن كثير، مختصرعلوم الحديث (ص: 41). السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث (171/1).

[6] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: 643هـ)، مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 51)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ 1406هـ - 1986م.

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على قولين:

القول الأول: الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به. وبه قال جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء[1].

قال الإمام مسلم رحمه الـلـه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[2].

واعللوا بما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة؛ إذ قد صح أن التابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل، للجهل بالواسطة[3].

قال الحافظ العراقي[4] رحمه الـلـه: وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

القول الثاني: يحتج بالحديث المرسل، إذا أرسله ثقة عدل ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في روايةٍ وأكثر الفقهاء[5].

قال ابن عبد البر رحمه الـلـه: "وأصل مذهب مالك رحمه الـلـه والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[6].

حتى ذهب بعض شيوخ المالكية إلى أن مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعللوا ذلك بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سمّاه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر[7].

واعللوا ذلك بأن السلف رضوان الـلـه عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينًا وحقًا ما اعتمدوا عليه؛ لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم صلى الـلـه عليه وسلم قالوا: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كذا. ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يعد علمًا عندهم، لما قنع به العالم من نفسه ولا رضي به منه السائل[8].

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد (5/1). السيوطي، تدريب الراوي(222/1). ابن كثير، اختصارعلوم الحديث (ص41). النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (149/1).

[2] مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، مقدمة صحيحه (30/1)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[3] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (6/1).

[4] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ص: 104) تحقيق العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1428هـ

[5] ابن عبد البر، التمهيد (7/1). السيوطي، تدريب الراوي(222/1). ابن كثير، اختصارعلوم الحديث (ص41). النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (149/1) . العراقي، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ص: 104).

[6] ابن عبد البر، التمهيد (2/1).

[7] انظر: المرجع السابق (3/1).

[8] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (4/1).

وأماالإمام الشافعي، فيشترط في الاحتجاج بالمرسل شرطين: أحدهما: أن يكون من مراسيل كبار التابعين دون صغارهم. والثاني: أن يأتي من طريق آخر مسندًا، أو مرسلاً، أو يعتضد بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، أو كان المرسِل لو سمّى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذٍ يكون مرسله حجة، ولا يتنهض إلى رتبة المتصل[1].

القول الراجح في المسألة

الراجح عندي هو القول الأول، أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به؛ وذلك لأن الحديث المرسل حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة، ولا حجة في المجهول، ولا سيّما أن تضعيفه هو الذي استقرعليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاده، وتداولوه في كتبهم. وقد قيل: "أهل مكة أدرى بشعبها". ولهذا يقول الشافعي رحمه الله، في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبته أهل العلم بالحديث"، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك[2]. والله أعلم.

قال ابن الصلاح رحمه الله: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم"[3].

وعلى ما ذكرناه يثبت أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر. ولهذا احتج الشافعي رحمه الله بمرسلات سعيد بن المسيب رحمه الله؛ فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر. ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب"[4].

وأما مرسل الصحابي: وهو روايته مالم يدركه أو لم يحضره، فمذهب الجماهير من العلماء أنه يحتج به[5].

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ـ يعني من مراسيل الصحابة ـ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيّنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات"[6].

وقال الحافظ العراقي[7] رحمه الله: أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ ... فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ

تنبيهٌ: من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، من أطلق المرسل على ما انقطع إسناده مطلقًا، إلا أن أكثر ما يطلق المرسل، ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم[8].

المطلب الرابع: ضعيف الإسناد صحيح المعنى

ومما يجب التنبيه عليه: أن الحديث الضعيف، قد يكون ضعفه في سنده فقط، دون معناه. فيكون ضعيف الإسناد صحيح المعنى.؛ وذلك لموافقة معناه لنصوص الشريعة الصحيحة. كأن يوافق معناه آية من القرآن الكريم، أو حديثًا آخر، حكم أهل العلم بصحته، أو إجماعًا ثابتًا، أو قياسًا صحيحًا.

---

[1] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الرسالة (ص: 461 ـ 463) تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م. النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (149/1). ابن كثير، اختصارعلوم الحديث (ص: 42).

[2] انظر كلام الشافعي: ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص: 79).

[3] ابن الصلاح، مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 130).

[4] انظر: العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: 73).

[5] النووي، مقدمة صحيح مسلم (149/1). ابن كثير، اختصارعلوم الحديث (ص42).

[6] السيوطي ، تدريب الراوي (234/1) .

[7] العراقي، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ص: 105).

[8] انظر: السيوطي، تدريب الراوي(220/1). ابن رجب، شرح علل الترمذي (183/1).

ولذلك يقول الزركشي رحمه اللـه: "إذا رأيت حديثًا ضعيف الإسناد، فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقول ضعيف المتن بمجرد ضعف ذلك الإسناد"[1].

ومن هنا يتبين لنا جليًا، أن التقييد بالإسناد ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن[2].

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "والحديث الضعيف لا يرفع - أي لا يهمل – وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى"[3].

وعلى هذا، فليس كل مسألة بناها الفقهاء على حديث ضعيف، نحكم ببطلانها، بل لا بد من دراسة المسألة دراسة تامة قبل الحكم ببطلانها؛ لأنه قد يوافق معناه دليلاً آخر صحيحًا، من آية قرآنية، أو حديث آخر صحيح، أو إجماع، أو قياس.

- **ومن الأمثلة على ذلك:** ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ[4] بِالْكَالِئِ».

أخرجه الحاكم[5] في المستدرك، والبيهقي[6]، والدارقطني[7]. والحديث ضعيف؛ لأن مداره على موسى بن عبيدة، ضعّفه أحمد وابن عدي وغيرهما، وقد تفرد به[8]. وقال أحمد بن حنبل رحمه اللـه: "لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره"[9].

ومعنى الحديث: هو منع بيع الدين بالدين[10]. والعلماء مجمعون على هذا المعنى[11]، وهذا الإجماع يدل على صحة معنى الحديث، وإن كان إسناده ضعيفًا.

وممن حكى هذا الإجماع الإمام أحمد رحمه اللـه، حيث قال: "ليس في هذا أيضًا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"[12]. وللدين بالدين ثلاث صور:

---

[1] الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح (122/1).

[2] انظر: السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث(119/1) تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة ـ مصر، الطبعة الأولى ـ 1424هـ الملا القاري' علي بن سلطان (المتوفى: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر (ص455)، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم ـ بيروت' لبنان. القاسمي، قواعد التحديث (ص131).

[3] ابن عبد البر، التمهيد (1/ 58).

[4] الكالئ: هو النسيئة أو الدين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (194/4). الطحاوي، شرح معاني الآثار (21/4).

[5] الحاكم، المستدرك (65/2). رقم (2342،2343). عن موسى بن عقبة وصححه، ولكن غلّطه البيهقي، وذكر أن راويه هو موسى بن عبيدة، وليس موسى بن عقبة. انظر: البيهقي، السنن الكبرى (474/5). ابن حجر، التلخيص الحبير (70/3).

[6] البيهقي، السنن الكبرى (474/5) كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم (10540،10537،10536).

[7] الدارقطني، السنن الكبرى (40/4)، كتاب البيوع، رقم (3061،3065). عن موسى بن عقبة، وغلّطه البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي. انظر: البيهقي، السنن الكبرى (474/5). الزيلعي، نصب الراية (40/4).

[8] الزيلعي، نصب الراية (40/4). ابن الملقن، البدر المنير (567/6). ابن حجر، التلخيص الحبير (71/3).

[9] ابن حجر، التلخيص الحبير (71/3).

[10] الزرقاني، شرحه على الموطأ (411/3). البيهقي، السنن الكبرى (474/5).

[11] ابن قدامة، المغني (37/4). النووي، المجموع (107/10). ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء (407/1)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

[12] ابن قدامة، المغني (37/4). الشوكاني، نيل الأوطار (186/5).

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل شيئًا مثلاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيبيعه من شخص آخر بمائة إلى أجل ولا يجري بينهما تقابض. هذا النوع يسميه الفقهاء بيع الدين بالدين[1].

الصورة الثانية: أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا. وهذا النوع يسميه الفقهاء ابتداء الدين بالدين[2].

الصورة الثالثة: أن تُقرض شخصًا حنطة مثلاً إلى أجل، فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بمائة إلى أجل. وهذا النوع يسميه الفقهاء فسخ الدين في الدين[3].

وهذه الصور الثلاثة كلها محرمة، بدليل الإجماع الذي يُثبت لنا صحة معنى هذا الحديث، كما بينّا ذلك سابقًا.

- **ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:** ما روي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[4]. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك الحديث[5].

وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، إلا أنه صحيح معنىً، ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم كل قرض جرًا نفعًا[6]. و قد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة: عمر، وأبي بن كعب، وعبد الله

بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن سلام، وغيرهم[7]. وقال عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ»[8].

ومعنى الحديث: أن يُشترط في عقد القرض ما يجلب نفعًا إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة؛ لأن عقد القرض عقد إرفاق وقربة، واشتراط المنفعة فيه للمقرض إخراج له عن موضوعه، وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فمنع صحته[9]. ومن صوره:

- أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه، فهو حرام[10].

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني (100/2). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (194/4).

[2] انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (232/6). النفراوي، الفواكه الدواني (100/2). ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (407/1).

[3] انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (232/6). النفراوي، الفواكه الدواني (100/2).

[4] ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد (المتوفى: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (500/1) كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، رقم(437)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.

[5] ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (108/4). الزيلعي، نصب الراية (60/4). ابن الملقن، البدر المنير (621/6). ابن حجر، التلخيص الحبير (90/3).

[6] ابن قدامة، المغني (240/4). ابن الملقن، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (47/5). الزرقاني، شرحه على الموطأ (500/3).

[7] البيهقي، السنن الكبرى (573/5)، السنن الصغير (273/2)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

[8] البيهقي، معرفة السنن والآثار (169/8).

[9] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (29/6). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (34/3). الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (373/9). ابن قدامة، المغني (240/4).

[10] النووي، المجموع (170/13).

- مثل الرجل تكون له الدار فيجيء الساكن فيقول أقرضني خمسين درهمًا حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يقرضه القرض فيهدي له الهدية وقد كان قبل ذلك لا يهدي له أو يقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا[1].

- أن يقرضه مكسَّرة، ليعطيه صحاحًا، أو نقدًا، ليعطيه خيرًا منه. وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة، لم يجز؛ لأنه زيادة. وإن لم يكن لحمله مؤنة، جاز[2].

هذا كله محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، كما إذا كانت عرفًا

في البلد؛ لأن "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا" وإذا كانت كذلك فهي حرام.

وأما لو كانت تبرعًا من المقترض من غير أن يشترط عليه جاز، بل يستحب له أن يعطي خيرًا مما أخذه[3]؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»[4].

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئًا فردّ أحسن أو أكثر من الذي عليه من غير اشتراط ذلك في عقد القرض ولم يكن في حكم المشروط، كان محسنًا. بل هذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض، وذلك تبرع من المستقرض. ويستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها، سواء زاد في الصفة أو في العدد[5] بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر[6].

---

[1] الإمام أحمد، مسائله (320/1).

[2] ابن قدامة، المغني (240/4). الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (373/9).

[3] انظر: النووي، شرحه على مسلم (37/11). الصنعاني، سبل السلام (74/2). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (29/6). السرخسي، المبسوط (35/14).

[4] متفق عليه، رواه البخاري (116/3)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطي أكبر من سنه، رقم(2392). ومسلم (1224/3)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم(1600).

[5] قال ابن رشد الجد رحمه الله في "المقدمات الممهدات" (31/2): "وكره مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أن يأخذ أكثر عددًا في القرض في مجلس القضاء، ولا بأس به بعد المجلس إذا لم يكن وأيٌ ولا عادة".

[6] انظر: النووي، شرحه على صحيح مسلم (37/11). الصنعاني، سبل السلام (73/2). الشوكاني، نيل الأوطار (273/5). آبادي، عون المعبود (140/9).

الفصل الثاني: مسائل من باب العبادات

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: الصلاة والجنائز.

المبحث الثالث: الزكاة والصيام والحج.

المبحث الأول: الطهارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستنجاء وإزالة النجاسة والمياه.

المطلب الثاني: الوضوء.

المطلب الثالث: المسح على الخفين والتيمم.

المطلب الرابع: الجنابة والحيض.

المطلب الأول: الاستنجاء وإزالة النجاسة والمياه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدم الاستنجاء من الريح.

ذهب المالكية إلى أنه لا يستنجى من الريح[1]؛ لما روي عن جابر رضي اللـه عنه، أَن النَّبِي صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: «مَـنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا».

والحديث أخرجه ابن عدي في الضعفاء[2] وابن عساكر في تاريخ دمشق[3]. وهو ضعيف؛ لأن في إسناده شرقي بن قطامي[4]، قال الذهبي في الميزان: له عشرة أحاديث فيها مناكير، وساق هذا منها[5].

عبارات الفقهاء في المسألة:

وقد صرح الفقهاء من بقية المذاهب بأنه لايستنجى من الريح.

قال الحنفية: الاستنجاء من الريح بدعة[6].

---

[1] القاضي عبد الوهاب ابن علي (المتوفى: 422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة (59/1) تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1425هـ ابن عبد البر (المتوفى :463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة (59/1) تحقيق عرفان بن سليم ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1428هـ مالك بن أنس (المتوفى : 179هـ) المدونة الكبرى (28/1) تحقيق عامر الجزار وعبد اللـه المنشاوي، دارالحديث، القاهرة ـ 1426هـ

[2] ابن عدي، عبد اللـه بن عدي (المتوفى : 365هـ) الكامل في ضعفاء الرجال (55/5) تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1418هـ

[3] ابن عساكر، علي بن حسن (المتوفى : 571) تاريخ دمشق (49/53) تحقيق عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، الطبعة: 1415هـ

[4] الذهبي محمد بن أحمد (المتوفى: 748) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (268/2) تحقيق محمد البجاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ـ 1382هـ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (55/5)

[5] الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (268/2).

[6] الموصلي، عبد اللـه بن محمود (المتوفى:683هـ) الاختيار لتعليل المختار (36/1) مطبعة الحلبي، القاهرة ـ 1356هـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار (336/1) دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ 1412هـ .

وقال الشافعية: لايجب الاستنجاء من الريح بل يكره[1].

وقال الحنابلة: لا يستنجى من الريح ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا[2].

قال الإمام أحمد رحمه اللـه "الاستنجاء من الريح ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة وإنما فيه الوضوء"[3].

ومن إيراد هذه العبارات، يتبين لنا أن بقية الفقهاء متفقون مع المالكية على أن الريح لا يستنجى منه. والحديث الذي استدلوا به، وإن كان في إسناده ضعف، إلا أن معناه صحيح. لأن الإجماع قائم على أنه لايستنجى من الريح[4].

المسألة الثانية : أن الماء إذا غيّرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه غير طهور.

ذهب المالكية إلى أن النجاسة إذا وقعت في الماء وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة غير طاهر ولا مطهّر[5]. لما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي اللـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»

أخرجه ابن ماجه[6] في الطهارة باب الحياض. وَأخرجه البيهقي[7] أيضًا، بلفظ «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

الحديث ضعيف لأن في إسناده رشدين بن سعيد ضعّفه النسائي وابن حبان وأبو حاتم[8]. قال النووي رحمه اللـه: اتفق المحدثون على تضعيفه[9].

---

[1] النووي ، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب (96/2) دار الفكر. الهيتمي، أحمد بن محمد (المتوفى : 974هـ) تحفة المحتاج (185/1) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ـ 1357هـ .

[2] ابن قدامة، عبد اللـه بن أحمد (المتوفى: 620) المغني (111/1) مكتبة القاهرة ـ 1388هـ . أبو داود (المتوفى: 275هـ) مسائل الإمام أحمد (ص10) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض اللـه ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، الطبعة الأولى ـ 1420هـ

[3] المراجع السابقة.

[4] النووي، المجموع (96/1).

[5] القاضي عبد الوهاب، المعونة (61/1و62). ابن عبد البر، الكافي(32/1). ابن رشد، محمد بن أحمد (المتوفى: 595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (448/1) تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ـ 1428هـ

[6] ابن ماجه، محمد بن يزيد (المتوفى: 272هـ) السنن (174/1)، كتاب الطهارة، باب الحيض، رقم (521)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[7] البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى (392/1)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النجاسة، رقم (1228)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ـ 1414هـ

[8] الزيلعي، عبد اللـه بن يوسف (المتوفى: 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية (94/1ـ95) تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1418هـ ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852) التلخيص الحبير (17/1) تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ـ 1416هـ

[9] حكاه عنه ابن حجر في التلخيص (17/1). والصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182) سبل السلام (25/1) دار الحديث. والشوكاني، محمد بن علي(المتوفى :1250هـ) نيل الأوطار (45/1) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ـ 1413هـ

وقال الصنعاني رحمه اللـه: "والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة[1]، ولكن هـذه الزيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها[2].

قال الشوكاني رحمه اللـه: "فـتلخص أن الاسـتثناء المـذكور ضـعيف فتعـين الاحتجـاج بـالإجماع: يعنـي الإجـماع عـلى أن المتغـير بالنجاسة ريحًا أو لونًا أو طعمًا نجس[3]"

والحديث ضعيف ولكن انعقد الإجماع على صحة معناه ومدلوله، لأن العلـماء أجمعـوا عـلى أن كـل مـاء وقعـت فيـه النجاسـة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة صار غير طاهر ولا مطهّر، لا يجوز أن يستعمل في شيء من العبادات ولا في شيء من العادات[4].

قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لـه طعـمًا أو لونًـا أو ريحًـا فهـو نجـس؛ فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة[5]".

وقال ابن عبد البر رحمه اللـه: "فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحـه فهـو حـرام، لا يحـل شربـه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء"[6].

المسألة الثالثة : طهارة سؤر[7] الكلب.

ذهب المالكية إلى أن سؤر الكلب طاهر مطهّر[8]؛ لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، سُـئِلَ عَـنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَـا مَـا غَـبَرَ طَهُورٌ»

---

[1] حديث بئر بضاعة المشار إليه، هو ما رواه أبوداد برقم (66)، والترمذي (66)، والنسائي (326)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللـه عنه، أَنَّهُ قِيـلَ لِرَسُـولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «الْـمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وصححه الإمام أحمد بن حنبل، انظر: النووي، خلاصة الأحكام (65/1). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (29/1).

[2] الصنعاني، سبل السلام (25/1).

[3] الشوكاني ، نيل الأوطار (45/1) .

[4] انظر: ابن عبد البر، الكافي (32/1). ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ) الإجماع (ص35) تحقيق فؤاد عبـد المـنعم أحمـد ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ـ 1425هـ). ابن رشد، بداية المجتهد (448/1).

[5] ابن المنذر، الإجماع (ص35)

[6] ابن عبد البر، الكافي (32/1) .

[7] معنى السؤر: السؤر بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل ، أي : فضلة شرب بهيمـة ولـو غـير مأكولـة اللحـم أو جلالـة. الـدردير، أحمـد بـن محمـد (المتوفى : 1201هـ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (34/1) دار الفكر.

[8] القاضي عبد الوهاب، المعونة (66/1) مالك، المدونة (22/1). ابن عبد البر، الكافي (32/1) . الحطاب، محمـد بـن محمـد الطـرابلسي المغـربي (المتـوفى : 954هـ) مواهب الجليل (177/1) دار الفكر، الطبعة الثالثة ـ 1412هـ

أخرجه ابن ماجه[1]، والبيهقي[2]، الحديث ضعيف، لأن مداره على عبد الرحمن بن زيد[3] وهو ضعيف لا يحتج بأمثاله[4].

قال البوصيري في الزوائد : "هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه "[5].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على القولين:

القول الأول: أن سؤر الكلب نجس. وإليه ذهب جمهور العلماء، من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] والظاهرية[9].

واستدلوا[10] بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[11].

وفي رواية لمسلم: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ[1] فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ، أُولَاهُـنَّ بِـالتُّرَابِ"[2]. وفي لفظ له: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ[3] الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[4]. وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيضًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[5]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[6].

---

[1] ابن ماجه (173/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم (519).

[2] البيهقي، السنن الكبرى (391/1)، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، رقم (1220).

[3] هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار، وروى عنه ابن وهب وعبد الرزاق وابن عيينة وغيرهم، ضعيف مات سنة اثنين وثمانين ومائة. انظر تهذيب التهذيب (363/1و364) .

[4] انظر: البيهقي ، السنن الكبرى (39/1). الزيلعي، نصب الراية (36/1)

[5] البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر(المتوفى: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (75/1) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ـ 1403هـ

[6] السرخسي، محمد بن أحمد(المتوفى : 483هـ)،المبسوط(48/1) دارالمعرفة، بيروت، لبنان ـ 1414هـ الكاساني، أبوبكر بن مسعود(المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع (63/1و64) دار الكتب العلمية ـ 1406هـ

[7] النووي، المجموع (171/1). السنيكي، زكريا بن محمد (المتوفى : 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (21/1) دار الكتاب الإسلامي. الماوردي، علي بن محمد (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير (304/1) تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية' بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

[8] ابن قدامة، المغني (35/1). ابن مفلح، إبراهيم محمد (المتوفى : 884هـ) المبدع في شرح المقنع (223/1) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ـ 1418هـ المرداوي، علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (/342) دار التراث العربي، الطبعة الثالثة

[9] ابن حزم، علي بن أحمد (المتوف: 456هـ) المحلى بالآثار(138/1) دار الفكر، بيروت، لبنان.

[10] انظر: السرخسي، المبسوط (48/1). النووي، المجموع (171/1). ابن قدامة، المغني (35/1). ابن حزم، المحلى بالآثار(138/1).

[11] رواه مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (37/1)، في وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، رقم (80)، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة ـ 1412 هـ والشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) المسند (ص: 7) باب ما خرج من كتاب الوضوء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـ 1400هـ وأحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ) المسند (23/16)، رقم (9929)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل المرشد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ـ 1421هـ والبخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح (45/1) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الرأس، رقم (172)، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ـ 1422هـ ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح (234/1)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (279)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيوت، لبنان.

الحديث دليل على نجاسة الكلب وسؤره. قال الشوكاني رحمه اللـه : "واستدل بهذا الحديث أيضًا على نجاسة الكلـب، لأنـه إذا كان لعابه نجسًا وهو عرق فمه' ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى، وقد ذهب إلى هذا الجمهور"[7].

القول الثاني: أن سؤر الكلب طاهر مطهر. وبه قال المالكية[8].

واستدلوا على مذهبهم بأدلة[9]، ومنها:

1ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»[10].

قال القرطبي رحمه اللـه: "هذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه"[11].

2ـ أن نجاسة الكلب المفهومة من هذا الخبر معارضَة بقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة:4].

إذ لوكان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وظاهر الآية بخلافه، لأنها أذنت في أكل صيد الكلـب، وذلـك يقـتضي طهـارة لعابـه لأنه لا يصطاد إلا بأنيابه[12].

---

[1] ومعنى "ولغ": شرب بطرف لسانه، وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه، ولـو لم يشرب، فـالشرب أخـص مـن الولـوغ. انظـر: ابـن الأثير' النهاية في غريب الحديث والأثر (226/5). والفيومي، أحمد بن محمد (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنـير في غريـب الشرح الكبـير (672/2)، المكتبـة العلمية، بيروت، لبنان.

[2] رواه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (279).

[3] ومعنى"عفروه" مرّغوه في التراب، وهو من التعفير أي التمريغ في العفر وهو التراب. يقال: عفرت الرجل وغيره في التراب، إذا مرّغته فيه. انظر: القاسم بن سلام، أبو عبد اللـه الهروي (المتوفى : 224هـ) غريب الحديث (143/1)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خـان، مطبعـة دائـرة المعـارف العثمانيـة، الطبعة الأولى ـ 1384هـ الزبيدي، محمد بن محمد (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس (85/13). تحقيق مجموعة مـن المحققـين، دار الهداية.

[4] رواه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (280).

[5] المرجع السابق نفس الصفحة. رقم (279).

[6] الترمذي، محمد بن عيسى(المتوفى: 279هـ)، في جامعه (151/1)، الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (91)، تحقيـق أحمـد شـاكر، مطبعـة البـابي الحلبي، الطبعة الثانية ـ 1395هـ.

[7] الشوكاني، نبيل الأوطار (52/1).

[8] القاضي عبد الوهاب، المعونة (66/1) مالك، المدونة (22/1). ابن عبد البر، الكافي (32/1) . الحطـاب، محمـد بـن محمـد الطـرابلسي المغـربي(المتـوفى : 954هـ) مواهب الجليل (177/1) دار الفكر، الطبعة الثالثة.

[9] القاضي عبد الوهاب، المعونة(66/1) مالك بن أنس، المدونة (22/1). القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ) الذخيرة (181/1و182)، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبان ،الطبعة الأولى، 1994م.

[10] حديث ضعيف، سبق تخريجه، انظر: (ص: 72).

[11] القرطبي، أبو عبد اللـه محمد بن أحمد(المتوفى: 671هـ) الجـامع لأحكـام القـرآن (45/13) تحقيـق أحمـد البـردوني وإبـراهيم أطفـيش، دار الكتـب المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية ـ 1384هـ.

[12] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (467/1).

ولذلك قال مالك رحمه اللـه: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[1].

ولأن مذهب مالك تقديم ظاهر القرآن على خبر الآحاد كما أوضحنا ذلك سابقًا. ولذلك قال مالك أيضًا "قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته"[2]

قال ابن وهب عن ابن جريج[3]: «إِنَّ رَسُولَ اللـهِ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»[4].

3ـ ما روي عن ابن عمر رضي اللـه عنهما أنه قال: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[5].

وظاهره عدم نجاسة بول الكلب، وإذا كان بوله طاهرًا فلعابه من باب أولى.

4ـ أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضي اللـه عنه: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا"[6].

إذا كانت أسآر السباع طاهرة بموجب بعض الأخبار، فيقاس عليه طهارة سؤر الكلب لعدم الفارق[7].

5ـ أن الأحاديث الصحيحة وردت بطهارة سؤر الهرة، كحديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[8].

وعلل ذلك بكونها من الطوافين على الناس، والكلب كذلك حاله ، فأخذ حكم الهرة لمشاركته في السبب والعلة[9].

---

[1] مالك، المدونة (25/1). القرافي، الذخيرة (181/1).

[2] مالك، المدونة (22/1). القرافي، الذخيرة (181/1).

[3] هو عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبوالوليد المكي، أصله رومي. روى عن حكيمة بنت دقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح . وروى عنه ابناه: عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي والليث وغيرهم، ثقة فقيه فاضل، مات سنة خمسين ومائة. انظر تهذيب التهذيب (501/3 ـ 503).

[4] أخرجه عبد الرزاق بن همام (المتوفى: 211هـ) المصنف (77/1)، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم (253). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1403هـ. الحديث منقطع؛ لأن ابن جريج لم يدرك النبي صلى اللـه عليه وسلم.

[5] رواه البخاري (45/1)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (174).

[6] أخرجه مالك في الموطأ (26/1)، باب الطهور للوضوء، برقم (55).

[7] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ) المقدمات الممهدات (88/1) تحقيق محمد حجى' دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ـ 1408هـ.

[8] رواه مالك، الموطأ (25/1)، باب الطهور للوضوء، برقم (54)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، السنن (19/1)، باب سؤرالهرة، رقم (75)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان. والترمذي (153/1)، في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (92). وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (67/1)

[9] ابن رشد الجد، المقدمات (90/1).

وأجابوا عن حديث ولوغ الكلب بجوابين:

أولاً: أن الأمر بغسل الإناء ليس لنجاسة سؤر الكلب، بل لأمر تعبدي غير معقول المعنى؛ لأنه مقيد بعدد، وإزالة النجاسة قد يكتفى فيه بالمرة الواحدة [1].

قال ابن العربي رحمه الله: "وقداختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة أوللنجاسة؟ والصحيح أنه للعبادة، لأنه عدّده وأدخل فيه التراب، ولا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة "[2].

ثانيًا: أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب لدفع مفسدة الكلب عن الإنسان المتوقعة بما لو كان مصابًا بداء الكلِب؛ ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض[3]، وأن الأمر باستعمال التراب لدفع السموم والأسقام[4].

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي أن سؤر الكلب نجس، وهو مذهب الجمهور. وذلك لأمور ومنها:

1ـ قوة ما استدلوا به، لأن حديث ولوغ الكلب متفق على صحته، بل رواه الجماعة.

2ـ رواية "طهور إناء أحدكم ..." دليل على أن الإناء قد تنجس فيحتاج إلى تطهير.

3ـ الأمر بغسل الإناء، وما ذلك إلا لتنجسه.

4ـ الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب؛ إذ لو لم يكن نجسًا لكان سرفًا، وهو منهي عنه شرعًا.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بطهورية سؤر الكلب، كالآتي:

1ـ فأما استدلالهم بآية الصيد، فيقال: إنه يمكن تطهيره بالغسل قبل أكله.

2ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري، فحديث ضعيف، لايحتج بمثله. وعلى فرض الاحتجاج به، فإنه يقال: إن الماء كثير لايحمل الخبث.

وقد روى ابن وهب عن مالك رحمه الله أنه قال: " ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيرًا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير"[5].

---

[1] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف(المتوفى: 474هـ). المنتقى شرح الموطأ (352/1)، تحقيق محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1420هـ ابن رشد الجد، المقدمات (92/1).

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله (المتوفى : 543هـ). القبس شرح الموطأ (131/1)، تحقيق أيمن نصر وعلاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

[3] ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ» أخرجه البخاري (138/7)، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، رقم (80،5719). ومسلم (1618/3)، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (2047).

[4] انظر: القرافي، الذخيرة (182/1). ابن رشد، بداية المجتهد (468/1).

[5] مالك، المدونة (24/1).

وفي رواية عنه "قال لي مالك: لا يتوضأ بسئور الكلب ضاريًا كان أو غير ضارّ إلا أن يكون الماء كثيرًا مثل الحياض الكبار"[1].

3ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي اللـه عنهما ، فقد أجاب عنه ابن المنذر حيث قال: "المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد"[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللـه: "والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها"[3].

4ـ وأما القياس على طهارة سؤر السباع الوارد من حديث عمر رضي اللـه عنه، فقياس فاسد الاعتبار، لأنه صادم النص الصحيح.

5ـ وأما قولهم: إن الأحاديث الصحيحة وردت بطهارة سؤر الهرة، وعلل ذلك بكونها من الطوافين على الناس، والكلب كذلك حاله. يجاب عليه بأن الشرع قد دلّ على أن هناك فرقًا بينهما بنص صحيح. فلا قياس مع النص.

6 ـ وأما قولهم: إن الأمر بغسل الإناء أمر تعبدي لا لنجساته، لكونه مقيّدًا بعدد، فالجواب عليه ما قاله ابن رشد رحمه اللـه: " وما اعترضوا به من أنه لو كان لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظًا لها"[4].

المطلب الثاني: الوضوء.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

ذهب المالكية إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين عند الوضوء[5]. لما روي عن جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنه قال: كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».

أخرجه البيهقي[6]، والدارقطني[7]، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده القاسم بن محمد، وهو متروك عند أبي حاتم وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعّفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم[8].

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللـه (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار (206/1)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعةالأولى ـ 1421هـ ابن عبد البر، الكافي (34/1)

[2] ابن حجر، علي بن أحمد (المتوفى: 852هـ) فتح الباري (278/1) تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان ـ 1379هـ

[3] المرجع السابق (279/1).

[4] ابن رشد، بداية المجتهد (468/1).

[5] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (145/1)، تحقيق محمد عبد اللـه شاهين، دارالكتب العمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1424هـ القاضي عبد الوهاب، المعونة (18/1). ابن عبد البر، الكافي (ص41).

[6] البيهقي، السنن الكبرى (93/1)، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، رقم (256،255).

[7] الدارقطني، السنن الكبرى (142/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، رقم (272).

[8] ابن حجر، التلخيص الحبير (220/1). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (194/1). ابن الملقن، البدر المنير (670/1). الذهبي، تنقيح التحقيق (47/1).

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

إلي هذا القول ذهب جمهورالفقهاء، من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة[5]أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]. قالوا: إن "إلى" هنا بمعنى "مع" أي مع المرافق. ونظيره قوله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود: 52] أي مع قوتكم. وقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: 2] أي مع أموالكم. فيدل ذلك على وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين، كما بينته السنة[6].

2ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[7]. إدخال المرفقين في الغَسل ظاهر في الحديث.

3ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ" ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ"[8].

وجه الاستشهاد من الحديث؛ أن قوله: "حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ" دليل على إدخال المرفقين، وأما وجوبه فلأنه بيان لما ورد في آية الوضوء، فيفيدالوجوب[9].

القول الثاني: لا يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

وإليه ذهب بعض أهل الظاهر[10] وبعض متأخري المالكية[11].

---

[1] السرخسي، المبسوط (6/1). الكاساني، بدائع الصنائع (4/1).

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية (ص19). القيرواني، عبد الله بن أبي زيد(المتوفى: 386هـ) الرسالة (ص16)، دار الفكر. ابن عبد البر، الاستذكار (128/1).

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي (39/1) دار الكتب العلمية. النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين (90/1) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعةالثالثة، 1412هـ

[4] ابن قدامه، المغني (90/1). البهوتى، المؤلف: منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع (97/1)، دار الكتب العلمية.

[5] ينظر هذه الأدلة: المراجع السابقة. ابن رشد، بداية المجتهد (366/1).

[6] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (366/1). الزرقاني، شرحه على الموطأ (130/1).

[7] ضعيف، سبق تخريجه (ص: 80).

[8] رواه مسلم (216/1)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، برقم (246).

[9] الشوكاني، نيل الأوطار (181/1).

[10] ابن حزم، المحلى (297/1).

[11] القرافي، الذخيرة (255/1).

أدلة[1]أصحاب هذا القول:

قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]. قالوا: إن "إلى" هنا للغاية؛ لأنها في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع". ونظيره قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187] والليل غير داخل في زمن الصيام[2].

قال ابن حزم رحمه اللـه: "وأما المرافق فإن "إلى" في لغة العرب التي بها نـزل القـرآن تقـع عـلى معنيـين، تكـون بمعنـى الغايـة، وتكون بمعنى مع، قال اللـه تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: 2] بمعنى مـع أمـوالكم، فلـما كانـت تقـع "إلى" عـلى هذين المعنيين وقوعًا صحيحًا مستويًا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصًا لما تقع عليه بلا برهـان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضا"[3].

القول الراجح في المسألة

القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، أن إدخال المرفقين واجب، وذلك لأمورٍ:

1ـ حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه الذي استدل به الجمهور، لأن قوله "حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُد" تفسير من فعله صلى اللـه عليه وسلم بأن "إلى" في الآية الكريمة بمعنى "مع". قال إسحاق بن راهويه رحمه اللـه: "إلى" في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى "مع" فبينت السنة أنها بمعنى مع"[4].

2ـ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَالَ: «هَلُمُّوا أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله "وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ" دليل على إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء.

3ـ أن القول بوجوب غسل المرفقين في الوضوء، يكاد يكون إجماعًا، قال الشوكاني رحمه اللـه: "اتفق العلماء على وجوب غسلهما- أي المرفقين- ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري"[6].

وقال الشافعي رحمه اللـه: "فلم أعلم مخالفًا في أن المرافق مما يغسل"[7]. فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر ومتأخرو المالكية بعده[8].

---

[1] انظر: المرجع السابق (256/1). ابن رشد، بداية المجتهد (366/1). ابن حزم، المحلى (297/1).

[2] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (366/1). ابن حزم، المحلى (297/1).

[3] المرجع السابق.

[4] ابن حجر، فتح الباري (292/1)

[5] الدارقطني، السنن الكبرى (143/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، رقم (474). إسناده حسن، انظر: ابن حجـر، فـتح الباري (292/1).

[6] الشوكاني ، نيل الأوطار (180/1). انظر: الصنعاني، سبل السلام (59/1).

[7] الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم (40/1) دار المعرفة، بيروت، لبنان ـ 1410هـ

[8] انظر: ابن حجر، فتح الباري (292/1). الزرقاني، شرحه على الموطأ (212/1).

المسألة الثانية: تجديد الماء لمسح الأذنين.

ذهب المالكية إلى استحباب تجديد الماء لمسح الأذنين[1]؛ لما روي عبد الـلـه بن زيد رضي الـلـه عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»

أخرجه الحاكم في المستدرك[2]، والبيهقي[3]، والحديث المذكورمع صحة إسناده؛ حديث شاذ معلول[4].

والمحفوظ[5] ما رواه مسلم عن عبد الـلـه بن زيد رضي الـلـه عنه أيضًا، أنه «رَأَى رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»[6].

فدلّ على أن تجديد الماء لمسح الرأس، لا لمسح الأذنين.

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في تجديد الماء لمسح الأذنين على قولين:

القول الأول: يُجدد لهما الماء.

إليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

أدلة[10]أصحاب هذا القول:

1ـ عن عبد الـلـه بن زيد رضي الـلـه عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»[11].

وفي الحديث دليل صريح في تجديد الماء لمسح الأذنين.

---

[1] القرافي، الذخيرة (277/1). ابن عبد البر، الكافي (ص42). الدسوقي، حشية الدسوقي (164/1). الغماري، أحمد بن محمد، مسالك الدلالة (ص21)، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ـ 1415هـ.

[2] الحاكم، محمد بن عبد الـلـه (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين (252/1)، رقم (538)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

[3] البيهقي، السنن الصغير (46/1)، في الطهارة، باب كيفية الوضوء، رقم (96).

[4] الشوكاني، نيل الأوطار (204/1). الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (423/2). الغماري، مسالك الالدلالة (ص: 21). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد (187/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ـ 1415هـ.

[5] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ) بلوغ المرام (ص: 17)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1421 هـ.

[6] رواه مسلم (211/1)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الـلـه عليه وسلم، رقم (236). وابن حبان في صحيحه (366/3)، في الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم (1085).

[7] القرافي، الذخيرة (277/1). ابن عبد البر، الكافي (ص42). الدسوقي، حشية الدسوقي (164/1).

[8] الشافعي، الأم (42/1). النووي، المجموع (410/1). النووي، روضة الطالبين (61/1).

[9] أبوداوود، مسائل الإمام أحمد (14). المرداوي، الإنصاف (135/1).

[10] يُنظر هذه الأدلة: مالك، الموطأ(37/1). أبوداود، مسائل الإمام أحمد (14/1). البهوتى، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ) شرح منتهى الإرادات (121/1)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ـ 1414هـ.

[11] حديث شاذ، سبق تخريجه (ص: 84).

2ـ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ عُمَرَ رضي اللـه عنهما كَانَ «يَأْخُذُ الْمَاء بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ»[1].

وجه الاستدلال، أن كونه يأخذ الماءلأذنيه؛ يقتضي استئناف الماء لهما. ولمّا كان ابن عمر رضي اللـه عنهما يجدد لهما الماء، وهو شديد الاتباع للسنة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي اللـه عنهم، فذلك دليل على أنه سنة[2].

3ـ أن المغسولات نفلاً لمّا انفصلت من المغسولات فرضًا؛ فكذلك الممسوحات نفلاً يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضًا[3].

القول الثاني: لا يجدد لهما الماء.

وإليه ذهب الحنفية[4].

أدلة[5]أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[6].

وجه الاستدلال من الحديث: أن في قوله، "الأذنان من الرأس" دليل ظاهر في أنهما يمسحان بماء واحد، ولا يجدد لهما الماء.

2ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي اللـه عنها، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ[7]، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[8].

والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرة واحدة، وأن قوله "مرة واحدة" دليل على أنه لم يجدد لهما الماء[9].

3ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهما، «رَأَى رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[10].

4ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي اللـه عنه، أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مُفَارِقُكُمْ عَنْ قَرِيبٍ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ وُضُوءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ» ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ

---

[1] مالك، الموطأ (37/1)، باب ما جاء في مسح بالرأس، رقم (82).

[2] انظر: القرافي، الذخيرة (1/ 266).

[3] الباجي، سليمان بن خلف (المتوفى: 474هـ) المنتقى شرح الموطإ (75/1) مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ـ 1332 هـ

[4] السرخسي، المبسوط (8/1). الكاساني، بدائع الفوائد (23/1).

[5] انظر: الرومي، محمد بن محمد (المتوفى: 786هـ) العناية شرح الهداية (27/1) دار الفكر. الكاساني، بدائع الصنائع (23/1). السرخسي، المبسوط (7/1).

[6] أخرجه ابن ماجه (152/1)، كتاب الطهار وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (443). وإسناده صحيح، انظر: الزيلعي، نصب الراية (19/1).

[7] الصدغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن. ابن ألأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (17/3).

[8] رواه أبو داود (32/1)، في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى اللـه عليه وسلم، رقم(129). والترمذي (49/1)، في الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس مرة، رقم(34). وقال "حديث الربيع حديث حسن صحيح". انظر: النووي، خلاصة الأحكام (109/1). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (201/1).

[9] الشوكاني، نيل الأطار (205). المباركفوري، تحفة الأحوذي (113/1).

[10] رواه أبو داود (33/1)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى اللـه عليه وسلم، رقم (133). وضعّفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (41/1)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة الأولى - 1423 هـ

ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مُرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ دَوَّرَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ: مَا مَعْنَى دَوَّرَ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الْأُذُنَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِتْرًا»[1].

القول الراجح في المسألة:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القول الثاني القائل: لا يجدد الماء لمسح الأذنين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الأول. قال ابن القيم رحمه الله: "وكان ـ يعني صلى الله عليه وسلم ـ يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر"[2].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أما استدلالهم بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، "أنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه" فيقال: إنه حديث شاذ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، كما سبق بيانه. وعلى فرض صحته يمكن تأويله بأنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين، فأخذ لهما ماء جديدًا[3].

2ـ وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فموقوف عليه، وما استدل به أصحاب القول الثاني أحاديث مرفوعة، والموقوف لا يقوى على معارضة المرفوع.

3ـ وأما استدلالهم بقياس الممسوحات على المغسولات، فقياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته نصًا، فلا قياس مع النص.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

ذهب المالكية إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء[4]، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ».

أخرجه ابن عدي في الضعفاء[5]. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن شِمر الجعفي الكوفي، وهو ضعيف لا يكتب حديثه[6]

---

[1] القاسم بن سلاّم (المتوفى: 224هـ)، الطهور للقاسم بن سلام (ص: 171)، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا والسنة فيه، رقم (85). تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة الأولى، 1414 هـ

[2] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (187/1).

[3] انظر: الصنعاني، سبل السلام (69/1).

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة (49/1). الحطاب، مواهب الجليل (302/1).

[5] ابن عدي، عبد الله بن عدي (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال (229/6)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ـ 1418هـ1997م.

[6] المرجع السابق (226/6).

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

أدلة[4]أصحاب هذا القول:

1ـ عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللـهِ رضي اللـه عنه، قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث ناسخ لكل الأحاديث التي تدلّ على وجوب الوضوء من أكل طعام مسّته النار[6].

2ـ عَن أَبِي بَكْرٍ الصديق رضي اللـه عَنْهُ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللـه عَلَيه وسَلَّم قَال: "لا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللـهُ أَكْلَهُ"[7].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أنه لا ينتقض الوضوء من طعام حلال، ولحم الإبل مما أحلّ اللـه أكله، فلا يجب الوضوء على من أكله.

3ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[8].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الوضوء إنما يجب مما يخرج من النجاسات، وليس مما يدخل من المأكولات، ولحم الإبل مما يدخل؛ فدلّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكله.

4ـ لأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى[9].

5ـ وأجابواعن حديث الوضوء من أكل لحوم الإبل أيضًا، بأن المراد بالوضوء غسل اليدين والمضمضة، لا الوضوء الشرعي[10].

---

[1] السرخسي، المبسوط (79/1). الكاساني، بدائع الصنائع (32/1).

[2] الحطاب، مواهب الجليل (302/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (49/1).

[3] النووي، المجموع (56/2). الماوردي، الحاوي الكبير (205/1).

[4] يُنظر هذه الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع (32/1). القاضي، عبد الوهاب، المعونة (49/1). النووي، المجموع (56/2).

[5] أخرجه أبوداود (49/1)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (192). والنسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى: 303هـ) السنن(108/1) واللفظ له، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار، رقم (185). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 هـ وصحّحه ابن الملقن، والألباني. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير (412/2) تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (المتوفى: 1420هـ) صحيح أبي داود (348/1)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ

[6] انظر: الترمذي، الجامع (116/1).

[7] حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي، في "الكامل في ضعفاء الرجال" (229/6).

[8] أخرجه الدارقطني (276/1)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، رقم (553). والبيهقي، السنن الكبرى (435/4) موقوفًا، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام، رقم (8253). وفي إسناده الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرَازيُّ: هو مجهولٌ، وأحاديثه منكرةٌ، يحدِّث بالأباطيل. ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (314/1). انظر: ابن الملقن في "البدر المنير" (421/2). ابن حجر، التلخيص الحبير (332/1).

[9] النووي، المجموع (56/2).

[10] المرجع السابق (59/2). ابن عبد البر، التمهيد (352/3). الزرقاني، شرحه على الموطأ (141/1).

القول الثاني: ينتقض الوضوء من أكل لحم الإبل.

وإليه ذهب الحنابلة[1] والظاهرية[2] وعامة أصحاب الحديث[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الـلـه عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَـنَمِ؟ قَـالَ: «إِنْ شِـئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[5].

وفي لفظ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُـومِ الْغَـنَمِ؟ فَقَـالَ: «إِنْ شِـئْتُمْ فَتَوَضَّـئُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّئُوا» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الـلـهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّئُوا» [6].

2ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الـلـه عنه، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»[7].

والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء، وأن من أكلها انتقض وضوءه[8]، وحكى عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. وقال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر "، وحديث البراء "[9].

القول الراجح في المسألة

الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الوضوء ينتقض مـن أكـل لحـوم الإبـل؛ وذلـك لقـوة أدلـتهم. قـال النووي رحمه الـلـه: "وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصـحيح عنـد الأصـحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه"[10].

---

[1] ابن قدامه، المغني(138/1). أبو داود، مسائل الإمام أحمد (24/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (74/1).

[2] ابن حزم، المحلى (225/1).

[3] قال الخطابي رحمه الـلـه: "قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل" انظر: الخطابي، حمد بن محمد (المتوفى: 388هـ) معالم السنن (67/1)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ـ 1351 هـ

[4] يُنظر هذه الأدلة: المرجع السابق. ابن قدامه، المغني (138/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (74/1).

[5] رواه مسلم (275/1)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (360).

[6] رواه أحمد في المسند (470/34) برقم (20925). ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان (407/3) برقم(1125)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ وصحّحه الذهبي، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد (المتوفى : 748هـ)، تنقيح التحقيـق (71/1) تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض' الطبعة الأولى ـ 1421 هـ

[7] أخرجه أبوداود (47/1) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (184). الترمذي (122/1) في الطهارة، بـاب الوضـوء مـن لحـوم الإبـل، رقـم (81). ابن ماجه (166/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (494). الحديث صحيح، انظر: ابن الملقـن، البـدر المنـير (408/2). ابن حجر، التلخيص الحبير (328/1).

[8] الصنعاني، سبل السلام (99/1). انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (253/1).

[9] الصنعاني، سبل السلام (99/1).

[10] النووي، المجموع شرح المهذب (57/2).

ويجاب عمّا استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أمااستدلالهم بحديث جابر بن عبد اللـه، فيجاب عنه بثلاثة أجوبة[1]:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أومقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

2ـ وأما استدلالهم بحديث "لا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللـهُ أَكْلَهُ" فيجاب عنه بأنه ضعيف كما سبق بيان ذلك.

3ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عباس فمردود لأمرين[2]:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، لا تقوم بمثله حجة.

الثاني: ولو صحّ، فإنه يحمل على ترك الوضوء مما مست النار، لأنه عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام.

4ـ وأما قياسهم بأكل لحم الخنزير، فيجاب عنه بأنه لا قياس مع النص.

5ـ وأما قولهم: إن المراد بالحديث غسل اليدين، فمردود لثلاثة أمور[3].

أحدها: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه، أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثاني: أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الثالث: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب ولهذا قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[1] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[2]. وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير، لا يقتضي التفريق.

---

[1] انظر هذه ألإجابات: ابن قدامه، المغني (138ـ139). ابن القيم، زاد المعاد (345/4). النووي، المجموع (59/2ـ60). النووي، شرحه على صحيح مسلم (49/4).

[2] انظر: ابن قدامه، المغني (138/1). النووي، المجموع (59/2).

[3] ابن قدامة، المغني (139/1ـ140). ابن عبد البر، التمهيد (352/3).

قال ابن القيم رحمه الـلـه[3]: "ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط، لحمل على ذلك في قوله: «من مسّ فرجه فليتوضأ»[4].

المسألة الرابعة: لا يجب الوضوء من سلس البول[5]والاستحاضة ونحوهما.

ذهب المالكية إلى أنه إذا كان الخارج من السبيلين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيه، ولكن يستحب منه الوضوء لكل صلاة[6]؛ لما روي أن عمران بن حصين رضي الـلـه عنه، قال: يا رسول الـلـه، إن بي الناصور[7] يسيل مني، فقال صلى الـلـه عليه وسلم: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

وهذا الحديث هكذا أورده القاضي عبد الوهاب في المعونة، ولم يعزه إلى أي مصدر من مصادر الحديث، ولم أجده عن عمران بن حصين بهذا اللفظ، ولكن روي عن ابن عباس رضي الـلـه عنهما بلفظ "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الـلـهِ إِنَّ بِي بَاسُورًا وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ».

أخرجه البيهقي[8]، والطبراني في المعجم الكبير[9]، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الملك بن مهران، وهو ضعيف صاحب مناكير[10].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في سلس البول ونحوه، كالاستحاضة واستطلاق البطن وانفلات الريح وكثرة المذي وغيرها، أينقض الوضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

[1] الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (385/3).

[2] رواه الترمذي (289/4)، في الأطعمة، باب في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم (1859،1860). وحسّنه الهيثمي، علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (30/5) تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر ـ 1414 هـ وصحّحه الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح(المتوفى: 1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب (251/2)، مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الخامسة.

[3] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (345/4).

[4] أخرجه أحمد، المسند (19/36)، برقم (21689،27294). النسائي (216/1)، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (444). ابن ماجه (162/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (481). الحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (472/2). ابن حجر، التلخيص الحبير (343/1).

[5] سلس البول: دوام سيلانه وعدم استمساكه. انظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: 248) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1408 هـ **السلَس بفتح اللام:** اسم لنفس الخارج، **وأما السلِس بكسر اللام:** صفة للرجل الذي به هذا المرض. انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (192/1). النووي، المجموع (541/2).

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة (44/1). مالك، المدونة الكبرى (33/1). ابن عبد البر، الكافي (28/1).

[7] الناصور: قرحة غائرة قلما تندمل، انظر: المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد (المتوفى: 610هـ) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 466)، دار الكتاب العربي.

[8] البيهقي، السنن الكبرى (524/1)،. كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، رقم(1671).

[9] الطبراني، سليمان بن أحمد (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير (109/11) برقم (11202)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

[10] الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (247/1). ابن حجر، إتحاف المهرة (653/7).

القول الأول: لا ينقض الوضوء إن لازم نصف الوقت فأكثر، ولكن يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة. إليه ذهب المالكية[1].

أدلة[2]أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة: 6].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن ذلك لما كان معتادًا معروفًا قصد الغائط من أجله، وسلس البول ونحوه ليس كذلك.

2ـ عن ابن عباس رضي اللـه عنهما "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنَّ بِي بَاسُورًا وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث، أن قوله صلى اللـه عليو وسلم "فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ" دليل على أن السلَس غير ناقض للوضوء.

3ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[4].

وجه الاستدلال من الحديث، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء، ولو كان الوضوء واجبًا عليها لما سكت عن أن يأمرها به[5].

4ـ ودليلهم على استحباب الوضوء له لكل صلاة، أن الوضوء لا يرفع الحدث الدائم، ووجه الأمر به في بعض الأحاديث ـ كما سيأتي ـ الاستحباب[6].

القول الثاني: ينقض الوضوء ويجب عليه أن يتوضأ لكل فريضة، ولا يصلي فريضتين بوضوء واحد، وله أن يصلي ما شاء من النوافل بعد الفريضة.

وإليه ذهب الشافعية[7].

---

[1] القرافي، الذخيرة (215/1). المواق، محمد بن يوسف (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل (422/1)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ 1416هـ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (192/1).

[2] ينظر هذه الأدلة: القاضي عبد الوهاب، المعونة (44/1). ابن عبد البر، الاستذكار (243/1).

[3] ضعيف، سبق تخريجه (ص: 95).

[4] متفق عليه، رواه البخاري (68/1)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (325،320،306،228). ومسلم (262/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (333،334).

[5] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (98/16).

[6] المرجع السابق.

[7] النووي، المجموع (516/1). روضة الطالبين (125/1). السنيكي، أسنى المطالب (103/1).

أدلة[1]أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ[2] وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث قوله: "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" أي لكل صلاة فريضة، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة[4].

2ـ لأنها طهارة ضرورة، فلم يجز أن يجمع بها بين فرضين[5].

القول الثالث: ينقض الوضوء، ويجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فيصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وإذا خرج الوقت بطل وضوءه، واستأنف الوضوء لصلاة أخرى.

وإليه ذهب الحنفية[6] والحنابلة[7].

أدلة[8]أصحاب هذا القول:

1ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[9].

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر، ومثلها سلس البول ونحوه. قال ابن قدامة رحمه اللـه: (والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذي، فلا ينقطع، كالمستحاضة، يتوضأ لكل صلاة، بعد أن يغسل فرجه)[10].

---

[1] انظر: المراجع السابقة. الماوردي، الحاوي الكبير (441/1).

[2] يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. انظر: الخطابي، معالم السنن (86/1).

[3] رواه أحمد في المسند (454/42) برقم(25681). وأبو داود (80/1)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (298). وابن ماجه (204/1)، في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيم أقرائها قبل أن تستمر. اختلف العلماء في صحة هذه الزيادة" وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" انظر: ابن الملقن، البدرالمنير (109/3ـ112). ابن حجر، التلخيص (433/1ـ335).

[4] انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (90/1).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير (442/1).

[6] السرخسي، المبسوط (139). الكاساني، بدائع الصنائع (27/1). ابن قدامة، المغني (247/1).

[7] ابن قدامة، المغني (247/1). البهوتي، كشاف القناع (215/1).

[8] ينظر هذه الأدلة: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (29/1). الزيلعي، عثمان بن علي (المتوفى: 743 هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (64/1)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ. البهوتي، كشاف القناع (215/1). ابن قدامة، المغني (247/1).

[9] ذكره السرخسي في المبسوط (84/1). والكاساني في بدائع الصنائع (28/1). والموصلي عن ابن عمر، انظر: الاختيار لتعليل المختار (29/1). ولم أقف عليه في مصادر الحديث. قال الزيلعي: غريب جدًا، انظر: نصب الراية (204/1). قال ابن حجر: حديث "الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ لكل صَلَاةٍ" لم أجده هكذا، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى : 852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (89/1) تحقيق السيد عبد اللـه هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، لبنان. قال النووي: "هذا حديث باطل" انظر: المجموع (535/1).

[10] ابن قدامة، المغني (247/1).

2ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث قوله: "ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" ومثله رواية "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ"[2] قالوا: المراد وقت كل صلاة، بتقدير مضاف محذوف وهو"وقت" لأنه يراد بالصلاة الوقت، كما في الحديث «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»[3]، ويقال: آتيك لصلاة الظهر: أي لوقتها.[4].

القول الراجح في المسألة

الراجح هو القول الثاني، أن سلس البول ونحوه ينقض الضوء ويجب على صاحبه الوضوء لكل صلاة فريضة، وذلك لقوة أدلتهم[5]. ولأنه هو الأحوط أيضًا قياسًا على الصلاة لأنه يصلي وبوله يقطر، فكذلك يتوضأ وبوله يقطر، ولا يكلف إلا ما يقدر[6].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول والثالث كالآتي:

1ـ أما استدلال المالكية بالآية الكريمة {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} بأن المراد ما كان معتادًا معروفًا. يقال: إن اللـه قد تعبّد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول ونحوه ليس على وضوء. فلما أُمِر بالصلاة ولم يكن حدثه الدائم به يمنعه من الصلاة، وكان عليه أن يصلي على حاله، فكذلك يتوضأ للصلاة؛ لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله، وسلس البول ونحوه مأمور بالصلاة، لا ينصرف عن صلاته، بل يصلي على حاله؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته لأنه أقصى ما يقدر عليه، فكما لا تسقط عنه الصلاة فكذلك لا يسقط عنه الوضوء[7].

2ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عباس ، فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف، كما سبق بيان ذلك.

3ـ وأما استدلالهم بحديث عائشة، بأن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء، فيقال: إنه قد ثبت في رواة أحمد وأبي داود أنه أمرها بالوضوء[8].

4ـ وأما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» يجاب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له[9].

5ـ وأما تقدير مضاف محذوف في حديث "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" ونحوه، فمجاز يحتاج إلى دليل[10]، فلا دليل عليه.

---

[1] رواه ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان (189/4)، في الحيض والاستحاضة، برقم (1355)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414 هـ صحّحه الألباني، انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (55/3). دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ .

[2] سبق تخريجه، انظر حاشية: (ص: 97).

[3] أخرجه أحمد في المسند (639/11) برقم(7098). والبيهقي في السنن الكبرى (340/1)، في الطهارة، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة، رقم(1060). وصحح إسناده البوصيري، أحمد بن أبي بكر (المتوفى: 840هـ) في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (398/1) دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (367/10).

[4] انظر: السرخسي، المبسوط (84/1). الزيلعي، تبيين الحقائق (64/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (29/1).

[5] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (221/21). الصنعاني، سبل السلام (92/1و152). الشوكاني، نيل الأوطار (342/1).

[6] انظر: ابن عبد البر، الكافي (28/1).

[7] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (97/16 ـ 98).

[8] انظر: حاشية (ص: 33).

[9] انظر: حاشية (ص: 34).

[10] انظر: ابن حجر، فتح الباري (410/1).

المطلب الثالث: المسح على الخفين والتيمم.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: عدم التوقيت في المسح على الخفين.

ذهب المالكية إلى أنه ليس في المسح على الخفين توقيت بمدةٍ من الزمن، لا في السفر ولا في الحضر[1]، لما روي عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

أخرجه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل: عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن [5].

قال ابن الملقن رحمه اللـه: "وهو حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك"[6]. وقال النووي رحمه اللـه: " وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث"[7].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

إليه ذهب جمهور العلماء[8] من الحنفية[9] والشافعية في الصحيح عندهم[10] والحنابلة[11] والظاهرية[12].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة (30/1). ابن عبد البر، الكافي (47/1). ابن رشد، بداية المجتهد (424/1).

[2] أبوداود (40/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (158).

[3] ابن ماجه، السنن (185/1)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (1326).

[4] البيهقي، السنن الكبرى (419/1)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (1326).

[5] انظر: الزيلعي، نصب الراية (177/1). وابن حجر، التلخيص الحبير (421/1). الشوكاني، نيل الأوطار (231/1).

[6] ابن الملقن، البدر المنير (42/3)

[7] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (176/3).

[8] قال النووي رحمه اللـه: "هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (483/1).

[9] السرخسي، المبسوط (98/1). الكاساني، بدائع الصنائع (8/1). الموصلي' الاختيار لتعليل المختار (24/1).

[10] الشافعي، الأم (50/1). النووي، المجموع (482/1).

[11] ابن قدامة، المغني (209/1). البهوتي، كشاف القناع (114/1).

[12] ابن حزم، المحلى (326/1).

أدلة[1]أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[2].

وجه الاستدلال أن الحديث صريح في التوقيت للمسح على الخفين، وهو نص في توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم.

قال النووي ر حمه اللـه: "ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور، أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر"[3].

2ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي اللـه عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[4].

وفي الحديث دليل صريح في توقيت المسح على الخفين للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن.

3ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[5].

4ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي اللـه عنه: سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، "فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً"[6].

5ـ عن عَوْف بْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي اللـه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[7].

---

[1] ينظر هذه الأدلة: النووي، المجموع (482/1). السرخسي، المبسوط (98/1). ابن حزم، المحلى (326/1).

[2] رواه مسلم (232/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (276). وأحمد في المسند (145/2)، برقم(749). وأبوداود (20/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (157)، من حديث خزيمة بن ثابت. والنسائي (84/1)، في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (128). وابن ماجه (183/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح، رقم (552).

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (176/3).

[4] رواه أحمد في المسند (18/3)، برقم (18091). والترمذي (159/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (96). وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي (83/1)، في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (126). والبيهقي، في السنن الكبرى (184/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (577). الحديث صحيح، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (277/1). الزيلعي، نصب الراية (164/1). ابن الملقن، البدر المنير (9/3).

[5] أخرجه ابن ماجه (184/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح، رقم (556). وابن خزيمة في صحيحه (96/1)، كتاب الوضوء، رقم (192). والبيهقي، السنن الكبرى (442/1)، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، رقم (1339). والدارقطني، في السنن الكبرى (357/1)، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح على الخفين. حديث صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (9/3). وحسّنه الألباني، انظر: الخطيب العمري، محمد بن عبد الله (المتوفى: 741هـ) مشكاة المصابيح (161/1) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1985م.

[6] أخرجه أحمد في المسند (184/36)، برقم (21859). وأبوداود (40/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (157). والترمذي (158/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (95). وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصحّحه ابن معين، وضعّفه البخاري، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (34/3). ابن حجر، التلخيص الحبير (419/1).

[7] أخرجه أحمد، في المسند (422/39)، برقم (23994). والبيهقي، السنن الكبرى (414/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (1306). والدارقطني، السنن الكبرى (365/1)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، رقم(764). الحديث صحيح، انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (392/1). وابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (73/1). الزيلعي، نصب الراية (168/1).

قال الإمام أحمد رحمه اللـه: "هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى اللـه عليه وسلم وهو آخر فعله"[1].

وهذه الأحاديث كلها صريحة في توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم.

القول الثاني: لا توقيت في المسح على الخفين لا في السفر ولا في الحضر ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة، ولكن يستحب له أن يخلعهما بعد كل أسبوع وكل جمعة لغسل الجمعة.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[2] والليث بن سعد[3] وهو قول قديم ضعيف عند الشافعي[4].

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة"[5].

أدلة[6]أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ رضي اللـه عنه: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا» ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»[7]. وفي رواية: "حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ: «امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ»[8].

وجه الاستدلال من الحديث، أنه جوّز المسح فيما زاد على الثلاثة، وأن قوله: «امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ» يدل على سقوط التوقيت.

1ـ الاستدلال بعمل أهل المدينة، قال ابن وهب رحمه اللـه: "سمعت مالكًا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت"[9].

3ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي اللـه عنه، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟» قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[10].

الحديث صريح في جواز المسح على أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، ثم إن قوله: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» بمثابة المرفوع، كما هو معروف عند أهل الحديث.

---

[1] عبد اللـه بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (ص: 34).

[2] مالك، المدونة الكبرى (77/1). ابن جزي، القونين الفقهية (30/1). المواق، التاج والإكليل (467/1). القاضي عبد الوهاب(المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي (30/1)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ.

[3] ابن عبد البر، التمهيد (150/11). الشوكاني، نيل الأوطار (230/1).

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (176:/3).

[5] ابن عبد البر، الكافي (47/1).

[6] ينظر: القرافي، الذخيرة (323/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (30/1). ابن رشد، بداية المجتهد (424/1).

[7] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 101).

[8] أخرجه ابن ماجه (185/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (557). الطحاوي، شرح معاني الآثار (79/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم، برقم (494). وهو كسابقه ضعيف.

[9] ابن عند البر، التمهيد (101/11).

[10] أخرجه ابن ماجه (185/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (558). الحديث صحيح، انظر: الزيلعي، نصب الراية (179/1).

4-عَنْ أَنَسٍ رضي اللـه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[1].

وجه الاستدلال أن الحديث أطلق المسح على الخفين ولم يقيّده بوقت إلا من جنابة.

القول الراجح في المسألة

الراجح هو القول الأول، ما ذهب إليه الجمهور، أن المسح على الخفين مؤقت، يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أن أدلة أصحاب هذا القول أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني، والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقين"[2].

والثاني: هو أحوط. قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "وروي التوقيت عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم، وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في ((التمهيد))[3] أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان وثبت ذلك عن علي وبن مسعود وبن عباس وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة وغيرهم،وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك"[4].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كالآتي:

1ـ أما حديث أبي بن عمارة فحديث ضعيف، كما سبق بيانه.

2ـ وأما استدلالهم بعمل أهل المدينة فغير مستقيم. فالجواب عنه كما قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون التوقيت في المسح على الخفين ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها"[5].

3ـ وأما حديث عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه، وإن كان له حكم الرفع إلا أن حديث علي رضي اللـه عنه أقوى منه لأمرين:

أحدهما: أنه من رواية مسلم، وحديث عمر وإن كان صحيحًا؛ إلا أنه ليس من رواية أحد الشيخين، فيرجح حديث علي عليه.

والثاني: حديث علي مرفوع صريحًا وحديث عمر مرفوع حكمًا، فالمرفوع صريحًا مقدَم على المرفوع حكمًا، كما هو معروف في علم الحديث. ومع ذلك فقد روي عن عمر رضي اللـه عنه القول بالتوقيت، كما في حديث زيد بن وهب الجهني قال: "كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا"[6].

---

[1] أخرجه والحاكم، المستدرك على الصحيحين (290/1)، برقم (643)، وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". والبيهقي، السنن الكبرى (420/1)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (1330،1239). والدارقطني، السنن الكبرى (376/1)، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم(281،779). الحديث صحيح، انظر: الزيلعي، نصب الراية (180).

[2] الخطابي، معالم السسنن (60/1). انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (231/1)

[3] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (152/11).

[4] ابن عبد البر، الاستذكار (221/1).

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 46)، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (221/1).

[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (206/1)، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين، رقم(796). انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (152/11).

4ـ وأما حديث أنس رضي الـلـه عنه فمحمول على المدة المقدرة للمسح، ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم مالم تصبه جنابة[1].

المسألة الثانية: مسح أسفل الخفين

ذهب المالكية إلى استحباب مسح أسفل الخفين[2]، لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الـلـه عنه: «أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

وهذا الحديث أخرجه أبوداود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والحديث ضعيف عند أئمة الحديث؛ لأن في إسناده انقطاع[6].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب مسح أسفل الخفين، فإن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ذلك واستحب لـه الإعـادة في الوقـت، وإن اقتصر على الأسفل فلا يجزيه.

إلى هذا القول ذهب المالكية[7] والشافعية[8].

أدلة[9] أصحاب هذا القول:

1ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الـلـه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[10].

2ـ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رُعَيْنٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّهُمَا رَأَيَا رَسُولَ الـلـهِ - صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ وَأَعْلَاهُمَا»[11].

3ـ عَنِ ابْنِ جُـرَيْجٍ قَـالَ: قَـالَ عَطَـاءٌ: رَأَيْـتُ ابْـنَ عُمَـرَ «يَمْسَـحُ عَلَـيْهِمَا - يَعْنِـي خُفَّيْـهِ - مَسْـحَةً وَاحِـدَةً بِيَدَيْـهِ كِلْتَـيْهِمَا بُطُـونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا»[12].

---

[1] انظر: الخطابي، معالم السنن (60/1). ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(المتوفى : 597هـ)، التحقيق في مسائل الخلاف (210/1)، تحقيـق مسـعد عبـد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1415هـ

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة (33/1). ابن عبد البر، الكافي (48/1). مالك، المدونة الكبرى (77/1).

[3] أبوداود (42/1)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (160)، وقال: "وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

[4] الترمذي (163/1)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم (97)، وقال: "هذا حديث معلـول، لم يسـنده عـن ثـور بـن يزيـد غـير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا – يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقالا: "ليس بصحيح".

[5] ابن ماجه (183/1)، في الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (550).

[6] انظر: ابن الملقن، البدر المنير (21/3). ابن حجر، التلخيص الحبير (417/1). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (79/1).

[7] القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) التلقين في الفقة المالكي (30/1) تحقيق أبي أويس محمد بـو خبـزة الحسـني التطـواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م . ابن رشد، بداية المجتهد (417/1). ابن عسكر، عبـد الـرحمن بـن محمـد (المتـوفى: 732هـ) إِرْشَـادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك (ص9) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

[8] النووي، المجموع (521/1). الماوردي، الحاوي الكبير (369/1).

[9] ينظر هذه الأدلة: مالك، المدونة الكبرى (77/1). ابن رشد، بداية المجتهد (417/1). النووي، المجموع (516/1). الماوردي، الحاوي الكبير (369/1).

[10] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 107).

[11] ذكره سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى: 240هـ) في المدونة الكبرى (77/1). والحديث ضغيف لأن في إسناده مجاهيل.

[12] عبد الرزاق، المصنف (220/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم(855).

وفي رواية عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا، وَبُطُونَهُمَا»[1].

4ـ لأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب أن يكون محلاً للمسح[2].

ووجه حمل هذه الأدلة على الاستحباب، أنه ثبت في حديث علي[3] رضي اللـه عنه: أن النبي صلى اللـه عليه وسلم اقتصر على مسح أعلى الخف دون أسفله، فحملوا حديث علي على الوجوب وبقية الأحاديث على الاستحباب[4].

القول الثاني: لا يستحب مسح أسفل الخفين، بل السنة الاقتصار على مسح ظهورهما.

وإليه ذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

قال ابن قدامة رحمه اللـه: "السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطًا بأصابعه. وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه. بذلك قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر"[8].

أدلة[9]أصحاب هذا القول:

1ـ عن علي رضي اللـه عنه أنه قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[10].

وفي رواية عند ابن أبي شيبة "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرَهُمَا، وَلَكِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا»[11].

وفي رواية عند أحمد "كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ «رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا»[12].

ووجه الاستدلال، أن الحديث فيه إبانة لمحل المسح المشروع على الخفين، وأنه ظاهرهما لا غير، ولا يمسح أسفلهما[13].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ) معرفة السنن والآثار (124/2)، باب كيف المسح على الخفين، رقم (2066)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة (33/1).

[3] سيأتي ذكره قريبًا.

[4] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (418/1).

[5] السرخسي، المبسوط (101/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (24/1).

[6] ابن قدامة، المغني (217/1). البهوتي، كشاف القناع (118/1).

[7] ابن حزم، المحلى (342/1).

[8] ابن قدامة، المغني (217/1).

[9] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (101/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (24/1). ابن قدامة، المغني (217/1). ابن حزم، المحلى (342/1).

[10] أخرجه أبوداود (42/1)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (162). والبيهقي السنن الكبرى (436/1)، في الطهارة، باب ما في الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، برقم (386). والدارقطني، السنن الكبرى (873/1)، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم (783). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: التلخيص (418/1).

[11] ابن أبي شيبة، المصنف (165/1)، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، رقم (1895).

[12] أحمد، المسند(139/2)، برقم (737).

[13] انظر: الصنعاني، سبل السلام (83/1). الشوكاني، نيل الأوطار (233/1).

2ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي اللـه عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»[1].

وفي رواية عند أحمد، قَالَ الْمُغِيرَةُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ»[2].

وفي رواية عند ابن أبي شيبة، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[3].

3ـ أن الأحاديث الدالة على مسح أسفل الخفين ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة[4].

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي هو القول الثاني، أن مسح أسفل الخفين غير مستحب ولا مشروع، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وضعف أدلة أصحاب القول الأول.

قال ابن القيم رحمه اللـه: "وكان – يعني رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم - يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع. والأحاديث الصحيحة على خلافه"[5].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ فأما حديث المغيرة وأبي أمامة الباهلي فهما حديثان ضعيفان كما سبق بيان ذلك، وعليه فلا تقوم بمثلهما حجة.

2ـ وأما حديث ابن عمر، فحديث موقوف لا يقوى على مقاومة المرفوع.

3ـ وأما قياس المسح على الغسل، فقياس فاسد الاعتبار لمصادمته نصًا صحيحًا.

المسألة الثالثة: المسح على الجبائر[6].

ذهب المالكية إلى جواز المسح على الجبائر إذا خيف الضرر بنزعها ومباشرة العضو بالماء[7]، لما روي عن علي رضي اللـه عنه أنه قال: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ[8]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».

---

[1] أخرجه الترمذي (170/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ظاهرهما، برقم (98). وقال: "حديث المغيرة حديث حسن". وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثّقه مالك وأبوحاتم، وضعّفه أحمد وابن معين والنسائي، انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (339/1).

[2] أخرجه أحمد في المسند (90/30)، برقم (18228). وصحّحه شعيب الأرنؤوط عند تعليقه على الحديث، انظر: المسند بتحقيقه نفس الصفحة.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (170/1)، كتاب الطهارات، باب من كان لايرى المسح. حديث منقطع ضعيف، انظر: ابن حجر، التلخيص (419/1).

[4] انظر: ابن حزم، المحلى (342/1).

[5] ابن القيم، زاد المعاد (192/1).

[6] الجبائر جمع جبيرة وهي: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها. انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (89/1). وقيل. الدواء الذي يجعل على الجرح. انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (268/1).

[7] القاضي عبد الوهاب، المعونة (34/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (267/1). مالك، المدونة (54/1). ابن عبد البر، الكافي (48/1).

[8] الزندان: عظمات الساعد. انظر: المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب (ص: 211).

الحديث أخرجه ابن ماجه [1]. والبيهقي[2]. وهو ضعيف لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، قال البيهقي رحمه الـلـه: "عمـرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغـيرهما مـن أئمـة الحـديث ونسـبه وكيـع بـن الجراح[3] إلى وضع الحديث"[4]. والحديث اتفق الحفاظ على ضعفه[5].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على الجبائر.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

أدلة[10]أصحاب هذا القول:

1ـ عن علي رضي الـلـه عنه أنه قال: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

«فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[11].

2ـ القياس بالمسح على الخفين، لأن ضررها أعظم من ضرر المسح على الخفين للحاجة إلى استدامة لبسها والخوف على العضـو مـن إصابة الماء[12].

القول الثاني: لا يشرع المسح على الجبائر، بل يترك بلا غسل ولا مسح.

وإليه ذهب الظاهرية[13].

قال ابن حزم رحمه الـلـه: "ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح عـلى شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالمـاء، وهـو على طهارته ما لم يحدث"[14].

---

[1] ابن ماجه (215/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم (657).

[2] البيهقي، السنن الكبرى (349/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، رقم (1082).

[3] هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان، الكوفي، أحـد الأعـلام، ولـد: سـنة تسـع وعشريـن ومائـة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (140/9و141).

[4] البيهقي، السنن الكبرى (215/1).

[5] انظر: ابن حجر، التلخيص (393/1). الزيلعي، نصب الراية (186/1). ابن الملقن، البدر المنير (611/2).

[6] السرخسي، المبسوط (73/1). الكاساني، بدائع الصنائع (13/1).

[7] القرافي، الذخيرة (317/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (267/1).

[8] النووي، المجموع (325/2). الماوردي، الحاوي الكبير (278/1).

[9] ابن قدامه، المغني (203/1). المرداوي، الإنصاف (187/1).

[10] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (73/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (34/1). النووي، المجموع (325/2). ابن قدامه، المغني (203/1).

[11] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 112).

[12] القاضي عبد الوهاب، المعونة (34/1).

[13] ابن حزم، المحلى (318/1).

[14] المرجع السابق (316/1).

أدلة[1]أصحاب هذا القول:

1ـ قول اللـه تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

2ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة والحديث الشريف أنه قد سقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء.

3ـ أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ضعيف.

4ـ القياس باطل، وليس بحجة عندهم.

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنه هو الأحوط، وقياسًا على مسح الخفين[3]؛ إذ القياس ثابت بالأدلة، ومعمول به عند السلف.

المسألة الرابعة والخامسة: الضربة الثانية ومسح ما بين الكوعين والمرفقين في التيمم.

المعتمد من المذهب المالكي، استحباب مسح ما بين الكوعين والمرفقين، والضربة الثانية لليدين إلى المرفقين[4]، لما روي عن ابن عمر رضي اللـه عنهما عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

وهذا الحديث أخرجه الحاكم[5]، والبيهقي[6]، والدارقطني[7]، والحديث ضعيف مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله وفعله[8].

---

[1] ينظر هذه الأدلة: ابن حزم، المحلى (316/1و317).

[2] متفق عليه، رواه البخاري (94/9)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، رقم (7288). ومسلم (975/2)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (1337)

[3] انظر: الصنعاني، سبل السلام (146/1).

[4] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (259/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (37/1). ابن عبد البر، الكافي (51/1). ابن رشد، بداية المجتهد (27/2و36).

[5] الحاكم في المستدرك (87/1) برقم (634،636). وقال: "لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد اللـه غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما. ومالك عن نافع".

[6] البيهقي، السنن الكبرى (318/1)، كتاب الطهارة، باب كيف التييم، رقم (997). وقال: رواه علي بن ظبيان عن عبيد اللـه بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف.

[7] الدارقطني، السنن الكبرى (332/1)، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (685). وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

[8] انظر: النووي، خلاصة الأحكام (218/1). الزيلعي، نصب الراية (150/1). ابن الملقن، البدر المنير (645/2). ابن حجر، التلخيص الحبير (403/1). الهيثمي، مجمع الزوائد (262/1).

أقوال الفقهاء في المسألتين

اختلف الفقهاء في هاتين المسألتين على القولين:

القول الأول: يمسح ما بين الكوعين والمرفقين، وأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

إليه ذهب الجمهور، من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4]. إلا أن المالكية والحنابلة في رواية ذهبوا إلى استحباب ذلك، وأما الحنفية والشافعية فواجب عندهم. وهو قول عبد الله بن عمر، وجابر، ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك[5].

وقال ابن قدامه رحمه الله: "وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأولى وجهه، ويمسح بالثانية يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة، أو ثلاث، أو أكثر جاز؛ لأنه مسح محل التيمم بالغبار، فجاز كما لو مسحه بضربتين"[6].

أدلة[7] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: 6]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا دلالة[8].

2ـ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[9].

3ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[10].

---

[1] السرخسي، المبسوط (107/1). الكاساني، بدائع الصنائع (46/1).

[2] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (259/1). القرافي، الذخيرة (352/1). مالك، المدونة الكبرى (83/1). القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي (30/1). ابن عبد البر، الاستذكار (310/1).

[3] النووي، المجموع (210/2). الماوردي، الحاوي الكبير (247/1).

[4] ابن قدامه، المغني (187/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (101/1).

[5] البغوي، الحسين بن مسعود (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة (114/2) تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ 1403هـ

[6] ابن قدامه، المغني (187/1).

[7] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (107/1). الكاساني، بدائع الصنائع (45/1). القاضي عبد الوهاب ، المعونة (37/1). النووي، المجموع (210/2). ابن عبد البر، 1الاستذكار (311/1).

[8] السرخسي، المبسوط (107/1). الكاساني، بدائع الصنائع (45/1).

[9] حديث ضعيف، سسبق تخريجه (ص: 115).

[10] أخرجه الحاكم في المستدرك (288/1)، برقم (638).

وفي رواية عنه «التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1].

4ـ عن نافع قال: «انْطَلَقْتُ مع ابن عمرو فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عباس، فقضى ابن عمرو حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكٍ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إذا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى عَنْهُ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: "إنه لم يمنعني من أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[2].

5ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[3].

القول الثاني: لا يمسح ما بين الكوعين والمرفقين، ولا يضرب ضربة ثانية.

وإليه ذهب الظاهرية[4] والحنابلة في رواية[5]. وهو قول علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس، وعطاء ومكحول والشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعرة بن الزبير والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود[6].

أدلة[7] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: 6].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله تعالى لم يحد غير اليدين، ولو أراد إلى المرافق لبيّنه ونص عليه كما فعل في الوضوء، ومما يقوي ذلك قوله تعال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] لأن القطع من الكوعين إجماعًا[8]، وفي التيمم {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: 6]، ولم يقل إلى المرافق. بخلاف آية الوضوء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6] وبيّن التحديد إلى المرافق[9].

2ـ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43] . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ

---

[1] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (319/1)، كتاب الطهارة، باب كيف التييم، رقم (999). والدارقطني، السنن الكبرى (335/1)، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (685). وقال: "رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف". قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك: قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (1/ 268).

[2] أخرجه أبوداود (90/1)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (330). وقال: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم". والحديث ضعيف، انظر: الزيلعي، نصب الراية: (152/1). وابن الملقن، انظر: البدر المنير (638/2).

[3] قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (262/1): رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث. ولكن لم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني بهذا اللفظ. وأورده ابن حزم في المحلى (370/1) وضعّفه. وقال النووي: منكر لا أصل له. انظر: المجموع (210/2).

[4] ابن حزم، المحلى (368/1).

[5] المرداوي، الإنصاف (301/1). عبد الله، مسائل الإمام أحمد (179/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (101/1). عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (ص: 39).

[6] ابن حزم، المحلى (376/1).

[7] ينظر هذه الأدلة: عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (ص39). ابن قدامه، المغني (179/1). ابن حزم، المحلى (374/1).

[8] ابن عبد البر، الاستذكار (311/1)

[9] انظر: ابن حزم، المحلى (374/1). عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (ص39).

فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[1] فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ"[2].

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر، لأن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يزد على مسح الوجه والكفين دون الذراعين.

3ـ عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللـهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث أنه اقتصر على ذكر اليدين، ولم يقل إلى المرفقين.

4ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: التَّيَمُّمُ هَكَذَا وَضَرَبَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"[4].

ومما يقوّي هذا الدليل، أن هذا كان بحضرة الصحابة في الخطبة ولم يخالفه أحد.

القول الراجح في المسألة

والذى أراه راجحًا في هذه المسألة هو القول الثاني، أن التيمم ضربة واحدة وأن المسح إلى الكوعين فقط. وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب القول الأول.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أما قياس التيمم على الوضوء غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، لأن الشرع قد فرق بينهما: الوضوء غسل، والتيمم مسح. الرأس والرجلان داخلة في الوضوء، والتيمم في الوجه واليدين فقط.

2ـ وأماالأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة. قال ابن القيم رحمه اللـه: "كان صلى اللـه عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين"[5].

3ـ وأما فعل ابن عمر رضي اللـه عنه أو قوله، فموقوف عيه، لا يقوى على مقاومة المرفوع الصحيح.

---

[1] فتمرغت: أي تمعكت وتقلبت، انظر: ابن حجر، فتح الباري (187/1).

[2] أخرجه مسلم (1/ 280)، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (368). وابن حبان في صحيحه (130/4)، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (1305).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري (75/1)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، برقم (337). ومسلم (281/1)، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام، رقم (369).

[4] أورده ابن حزم في المحلى (376/1).

[5] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (192/1).

المطلب الرابع: الجنابة والحيض.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قراءة القرآن للجنب.

ذهب المالكية إلى أنه لايجوز للجنب قراءة القرآن، إلا على وجه التعوّذ والرقى والاستدلال، لا على جهة التلاوة[1]، لما روي عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاالْحَائِضُ شيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وهذاالحديث أخرجه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]. والدارقطني[5]، وهو حديث ضعيف، لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، ضعّفه غير واحد من أئمة الحديث[6].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن على وجه التلاوة.

إلى هذا القول ذهب جمهورالفقهاء، من الحنفية[7] والمالكية[8]، والشافعية[9]والحنابلة[10]. وهو قول عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والأوزاعي[11].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا"[12].

أدلة[13] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[14].

والحديث ظاهر في منع الجنب من قراءة القرآن.

---

[1] القرافي، الذخيرة (316/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (52/1). المواق، التاج والإكليل (462/1). الحطاب، مواهب الجليل (317/1).

[2] الترمذي (236/1)، في الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (131).

[3] ابن ماجه (196/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (596).

[4] البيهقي، السنن الكبرى (144/1)، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن القراءة، رقم (418).

[5] الدارقطني، السنن الكبرى (210/1)، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (423).

[6] انظر: ابن الملقن، البدر المنير (543/2). ابن حجر، التلخيص (373/1).

[7] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (13/1). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (57/1).

[8] ابن عبد البر' الاستذكار (474/2). المواق، التاج والإكليل (462/1). الحطاب، مواهب الجليل (317/1).

[9] الماوردي، الحاوي الكبير (147/1). النووي، المجموع (155/2).

[10] البهوتي، كشاف القناع (135/1). ابن قدامه، المعني (106/1).

[11] المرجع السابق.

[12] الترمذي، في جامعه (236/1).

[13] ينظر هذه الأدلة: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (13/1). القرافي، الذخيرة (316/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (52/1). النووي، المجموع (155/2). ابن قدامه، المعني (106/1).

[14] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 121).

2ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَخْـرُجُ مِـنَ الْخَـلَاءِ فَيَقْـرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[1].

3ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: " أَكَلَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَـرَّنِي إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْـتَ وَأَنْـتَ جُنُـبٌ قَـالَ: «نَعَـمْ، إِذَا تَوَضَّـأْتُ أَكَلْـتُ وَشَرِبْتُ ، وَلَكِنِّي لَا أُصَلِّي، وَلَا أَقْرَأُ، حَتَّى أَغْتَسِلَ»[2].

4ـ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، بِالْوَضُوءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْـهِ وَذِرَاعَيْـهِ ثَلَاثًـا ثَلَاثًـا، ثُـمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَـذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلا آية»[3].

وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على منع الجنب من قراءة القرآن.

5ـ أن تحريم القراءة للجنب كان مشهورًا في الصحابة منتشرًا عند الكافة، حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم، لما روي عَـنْ قُدَامَـةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ لَـهُ، فَقَالَـتْ لَـهُ امْرَأَتُـهُ: فَعَلْتَهَـا؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَتْ: أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقَالَ: أَنَا أَقْرَأُ لَكِ، فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللـهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ كِرَامٌ ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَا

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللـهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ"[4].

---

[1] أخرجه وأحمد في المسند (70/2) بـرقم (641). وأبـوداود (59/1)، كتـاب الطهـارة، بـاب في الجنـب يقـرأ القـرآن، رقـم (229). والترمـذي (274/1)، في الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (146)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَـالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»، وقال: "حديث علي حديث حسن صحيح". والنسائي (144/1)، في الطهارة، باب حجـب الجنـب مـن قـراءة القـرآن، رقـم (265). وابـن ماجه (195/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (594). اختلف العلماء في هذا الحديث بين مصحح له ومضـعف. انظـر: ابن الملقن، البدر المنير (554/2). الزيلعي، نصب الراية (196/1). ابن حجر، التلخيص الحبير (375/1).

[2] أخرجه الدارقطني، السنن الكبرى (213/1)، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (427). والطحاوي، شرح معاني الآثار (88/1)، كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، رقم (569). والطبراني، سليمان بن أحمـد (المتـوفى: 360هـ)، المعجم الكبير (295/19)، برقم (656)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعةالثانية. حديث ضعيف لأن في إسـناده ابن لهيعة. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (274/1).

[3] أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (المتوفى: 307هـ) مسنده (300/1)، برقم (365)، تحقيق حسين سليم أسد، وقـال: إسـناده قـوي، دار المـأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م. قال الهيثمي: رجاله موثقون، انظر: مجمع الزوائد (276/1).

[4] أخرج هذه القصة الدارمي، عثمان بن سعيد (المتوفى: 280هـ)، الرد على الجهمية (ص: 56) تحقيق بدر بن عبد اللـه البدر، دار ابن الأثير – الكويـت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (148/1). قال النووي : إسناد هذه القصة ضـعيف ومنقطـع. انظـر: النـووي، المجمـوع (159/2).

القول الثاني: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

وإليه ذهب الظاهرية[1]. وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[2].

أدلة[3] أصحاب هذا القول:

1ـ أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، لا حجة لهم فيها؛ لأنه ليس فيها نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه – صلى الله عليه وسلم - لا يلزم أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له – صلى الله عليه وسلم - ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة[4].

2ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث، أن القرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم - وهو البراءة الأصلية - حتى يصح ما ينقلها[6].

القول الراجح في المسألة

والأحوط هو قول الجمهور، أن الجنب لا يقرأ القرآن، وذلك لكثرة أدلتهم ووضوحها. ولا سيّما حديث علي صحّحه غير واحد من أئمة الحديث، كما سبق بيان ذلك.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أما قولهم: لا يلزم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة. يقال لهم: هذا خلاف الظاهر، والظاهر أنه ترك القراءة من أجل الجنابة، فصرفه عن الظاهر يحتاج إلى دليل.

2ـ وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها، يجاب عنه بأن المراد بالذكرهنا، غير القرآن؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق[7].

المسألة الثانية: وجوب الدلك[8] في غسل الجنابة.

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب الدلك في غسل الجنابة و الحيض[9]، لماروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمها الغسل، وقال لها: «وادلكي جسدك بيديك».

وهذا الحديث أورده القاضي عبد الوهاب في المعونة[10] ولم يعزه إل أي مصدر من مصادر الحديث. وذكره ابن حزم في المحلى[11] وضعّفه. وقال الحافظ أحمد الغماري رحمه الله: "وهو غريب جدًا"[12].

---

[1] ابن حزم، المحلى (94/1).

[2] المرجع السابق (96/1).

[3] ينظرهذه الأدلة: ابن حزم، المحلى (97/1). الشوكاني، نيل الأوطار (283/1)

[4] المرجع السابق (95/1).

[5] رواه مسلم 282/1)، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (373). والبخاري، تعليقًا (129/11).

[6] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (284/2). النووي، المجموع (158/2).

[7] انظر: النووي، المجموع (159/2).

[8] الدلك هو: إمرار اليد على جميع الجسد أو ما يقوم مقامه كالخرقة، ولا يشترط مقارنته بالماء. انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (222/1).

[9] مالك، المدونة الكبرى (60/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (28/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (222/1). الحطاب، مواهب الجليل (313/1). المواق، التاج والإكليل (322/1).

[10] القاضي عبد الوهاب، المعونة (28/1).

[11] ابن حزم، المحلى (277/1).

[12] الغماري، مسالك الدلالة (ص: 26).

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الدلك في غسل الجنابة، وأنه إذا فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يُمِرّ يده عليه أن طهره لم يكمل.

وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية [1] وبه قال المزني من أصحاب الشافعي[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في صفة الغسل: "أقل ذلك أن يأتي بالماء على جميع بدنه ويعم رأسه ولحيته، حتى يوقن ببلل جميعها، ويجري الماء في أصول شعره إن كان ذا شعر، من رجل أو امرأة، ويغسل الضفائر ويمر يديه على جميع بدنه، ولا يجزئه في المشهور من مذهب مالك غيرُذلك"[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ حديث عائشة السابق، «وادكلي جسدك بيديك»[5].

وجه الاستدلال من الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالدلك، والأمر يفيد الوجوب، كما هو معروف في علم أصول الفقه.

2ـ دليل الوضع اللغوي لكلمة الغسل، لأن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلًا لا غمسًا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن أهل اللغة فرّقوا بين الغسل والغمس[6].

قال القرافي رحمه الله: "ومنشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة الإيصال مع الدلك فيجب؟ وهو الصحيح؛ ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها أو نقول: حقيقته الإيصال فقط؟ لقول العرب: غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها[7]"

3ـ قياس الغُسل على الوضوء، لمّا كان التدلك واجبًا في الوضوء، أخذ الغسل حكمه لعدم الفارق[8].

القول الثاني: لا يجب التدلك في غسل الجنابة، وأن إفاضة الماء على جميع الجسد كافية في ذلك.

وإليه ذهب الجمهور، من الحنفية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، والظاهرية[12]. وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق[13].

---

[1] مالك، المدونة الكبرى (60/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (28/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (222/1). ابن رشد، بداية المجتهد (529/1).

[2] النووي، المجموع (184/2).

[3] ابن عبد البر، الكافي (45/1).

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة (28/1). القرافي، الذخيرة (309/1). ابن الرشد، بداية المجتهد (529/1).

[5] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 126).

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة (27/1). القرافي، الذخيرة (309/1)

[7] المرجع السابق.

[8] انظر: ابن رشد بداية المجتهد (529). ابن عبد البر، الكافي (45/1).

[9] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (91/1). الكاساني، بدجائع الصنائع (34/1). الزيلعي، تبيين الحقائق (13/1).

[10] الماوردي، الحاوي الكبير (218/1). النووي، المجموع (185/2).

[11] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (85/1). ابن قدامه، المعني (161/11).

[12] ابن حزم، المحلى (275/1و276).

[13] ابن قدامه، المغني (161/1). ابن حزم، المحلى (276/1).

أدلة[1] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِـنَ الجَنَابَـةِ، بَـدَأَ فَغَسَـلَ يَدَيْـهِ، ثُـمَّ يَتَوَضَّـأُ كَـمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْـدِهِ كُلِّهِ "[2].

2ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الـلـه عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَـتْ: «تَوَضَّـأَ رَسُـولُ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وُضُـوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»[3].

وجه الاستدلال من الحديثين أن عائشة وميمونة رضي الـلـه عنهما لم يذكرا التدلك في صفة غسل النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم، ولوكان واجبًا لفعله أو أمر به.

3ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الـلـه عنها، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الـلـهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[4].

وفي رواية الترمذي وابن ماجه «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِـنْ مَـاءٍ، ثُـمَّ تُفِـيضِي عَـلَى سَـائِرِ جَسَـدِكِ المَـاءَ، فَتَطْهُرِينَ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يأمرها بالتدلك ولو كان واجبًا لأمرها به. وفي ذلك إشـارة إلى أن مجرد إفضاء الماء وصبّه على البدن كافٍ في تحصيل أركان هذه الطهارة.

قال ابن رشد رحمه الـلـه: "وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر"[6].

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الجهور، أن التدلك ليس واجبًا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أما حديث «وادكلي جسدك بيديك» حديث ضعيف، كما سبق بيان ذلك.

2ـ وأما استدلالهم بالوضع اللغوي للغسل، وأنه لا يسمى الإفاضة غسلًا فممنوع؛ لأن الشرع قد بيّنه وسماه غسلًا، فـلا التفـات إلى المعنى اللغوي مع وجود المعنى الشرعي.

3ـ وأما قياسهم الغسل على الوضوء، فيقال: لا قياس مع النص. مع أن وجوب التدلك في الوضوء مختلف فيه، ولا يصـح القيـاس إلا على أصل مجمع عليه بين المتنازعين.

---

[1] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (44/1). الماوردي، الحاوي الكبير (218/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (85/1). ابن حزم، المحلى (276/1).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري (59/1)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (248). ومسلم (253/1)، كتاب الحيض، باب صـفة غسـل الجنابـة، رقم (316).

[3] رواه البخاري (59/1)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (249).

[4] أخرجه مسلم (259/1)، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (330). وأبوداود (65/1)، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عنـد الغسل. والترمذي (175/1)، كتاب الطهارة، هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، برقم (105). والنسائي (131/1)، كتاب الطهارة، بـاب ذكـر تـرك المـرأة نقض ضفر رأسهاعند الغسل، رقم (241).

[5] أخرجه الترمذي (176/1)، في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم (105)، وقـال: "حـديث حسـن صـحيح". وابـن ماجـه (198/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (603).

[6] ابن رشد، بداية المجتهد (530/1).

المسألة الثالثة: الاستظهار[1] بثلاثة أيام، إذا تمادى بالحائض المعتادة غير المميزة الدم.

المشهور من مذهب مالك أن الحائض المعتادة غير المميزة إذا تمادى بها الدم وجاوز عادتها، تستظهر بثلاثة أيام[2]؛ لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ، قَالَ: جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ، أُخْتُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى رَسُولِ اللـهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنِّي حَدَثَتْ لِي حَيْضَةٌ لَمْ أَكُنْ أَحِيضُهَا، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: أَمْكُثُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ أَطْهُرَ، ثُمَّ تَرْجِعُنِي فَتُحَرِّمُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي»

وهذا الحديث أخرجه البيهقي[3]، وضعّفه، وأبو نعيم[4]، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده حرام بن عثمان ضعّفه جميع أئمة الحديث، ولا تقوم بمثله حجة[5]. قال الشافعي رحمه اللـه: "الحديث عن حرام بن عثمان حرام"[6].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحائض المعتادة غير المميزة إذا تمادى بها الدم وجاوز عادتها، تستظهر بثلاثة أيام، مالم تجاوز خمسة عشر يومًا، فإن كانت عادتها ثلاثة أيام ثم استمر نازلًا فإنها تغتسل بعد ستة أيام، وإن كانت عادتها اثني عشر يومًا استظهرت بثلاثة أيضًا، وإن كانت عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم، فإن كانت عادتها خمسة عشر يومًا لا تستظهر بشيء، وإن اختلفت عادتها بالقلة والكثرة ثم زاد فإنها تستظهر على الأكثر من العادتين.

إلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم[7]

أدلة[8] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ، قَالَ: جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ، أُخْتُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى رَسُولِ اللـهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنِّي حَدَثَتْ لِي حَيْضَةٌ لَمْ أَكُنْ أَحِيضُهَا، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: أَمْكُثُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ أَطْهُرَ، ثُمَّ تَرْجِعُنِي فَتُحَرِّمُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي»[9].

---

[1] معنى الاستظهار: الاحتياط والاستيثاق، انظر: الأزهري، محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة (138/6)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ـ 2001م. المراد بالاستظهارهنا: زيادة ثلاثة أيام على عادتها احتياطًا.

[2] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (277/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (74/1). ابن عبد البر، الكافي (55/1). ابن رشد، بداية المجتهد (544/1). مالك، المدونة الكبرى (94/1).

[3] البيهقي، السنن الكبرى (489/1).

[4] أبو نعيم، أحمد بن عبد اللـه الأصبهاني (المتوفى:430هـ)، معرفة الصحابة (3261/6)، رقم (7514)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن' الرياض، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

[5] انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (المتوفى:630)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (14/7) تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ـ 1315هـ البيهقي، السنن الكبرى (489/1). ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة (18/8) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1315هـ

[6] ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (14/7).

[7] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (127/1). الحطاب، مواهب الجليل (368/1). القرافي، الذخيرة (386/1). النفراوي، أحمد بن غانم (المتوفى: 1126)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (120/1)، الطبعة ـ 1415هـ

[8] ينظر هذه الأدلة: القاضي عبد الوهاب، المعونة (74/1). القرافي، الذخيرة (383/1). ابن عبد البر، الاستذكار (341/1).

[9] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 130).

2ـ قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي"[1].

3ـ حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: «وَلاَ تُصَرُّوا[2] الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث أن الحائض يجب ألا تصلي حتى يحصل لها اليقين بانقطاع دم الحيض، استصحابًا للأصل، فإن الأصل فيما خرج من الرحم أنه دم حيض حتى يُتيَقن خلافه، وجعل الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، استدلالًا بحديث المصراة؛ إذ حدّ فيه رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ[4].

القول الثاني: أن الحائض المعتادة غير المميزة إذا تمادى بها الدم، فالزائد على عادتها استحاضة، ولا تستظهر بثلاثة أيام، بل تغتسل وتصلي وتصوم.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[5]، والشافعية[6]،والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، والمالكية في رواية[9].

أدلة[10] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[11].

---

[1] الحديث بهذا اللفظ، ذكره القرافي في الذخيرة (383/1) عن ابن يونس وقال: إنه رواية المدنيين والقاضي إسماعيل. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن فاطمة بنت أبي حبيش، وإنما هو حديث أسماء بنت مرشد الحارثية السابق. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (341/1).

[2] التصرية: هوأن تترك الشاة أيامًا لا تحلب. المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يُجمَع ويُحبَس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (27/3و62).

[3] متفق عليه، رواه البخاري (71/3)، كتاب الطهارة، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم (2148). ومسلم (1155/3)، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (1515).

[4] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (341/1).

[5] السرخسي، المبسوط (178/1). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (41/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (30/1). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (64/1).

[6] النووي، روضة الطالبين (145/1). الماوردي، الحاوي الكبير (398/1). السنيكي، أسنى المطالب (105/1).

[7] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (119/1). ابن قدامه، المغني (229/1). البهوتي، كشاف القناع (207/1).

[8] ابن حزم، المحلى (384/1).

[9] القرافي، الذخيرة (386/1).

[10] ينظر هذه الأدلة: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (30/1). الماوردي، الحاوي الكبير (398/1). ابن قدامه، المغني (229/1). ابن حزم، المحلى (384/1).

[11] رواه البخاري (72/1)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم (325).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها أيضًا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الـلـهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[1] وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

2ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الـلـه عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الـلـه عَلَيه وَسَلم: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الـلـهِ صَلى الـلـه عَلَيه وَسَلم، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الـلـهِ صَلى الـلـه عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[3] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ»[4].

وفي الحديثين، دليل صريح على ردّ الحائض التي تمادى بها الدم إلى عادتها، قال الشوكاني رحمه الـلـه: "والحديث – يعني حديث أم سلمة - يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة"[5].

القول الراجح في المسألة

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، الذي ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها. ولأن أدلة أصحاب القول الأول ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، وقياس الحائض على المصراة مردود؛ لأنه قياس مع النص، وهو فاسد الاعتبار.

قال ابن رشد رحمه الـلـه: "وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه - رحمهم الـلـه - وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف"[6].

---

[1] يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. انظر: الخطابي، معالم السنن (86/1).

[2] متفق عليه، رواه البخاري (55/1)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (306). ومسلم (262/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (333)..

[3] الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (214/1).

[4] أخرجه مالك، الموطأ (68/1)، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (172). وأبوداود (71/1)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم (274). والنسائي (182/1)، كتاب الحيض، باب، المرأة يكون لها أيام تحيضها كل شهر، رقم (208). والبيهقي، السنن الكبرى (493/1)، كتاب الحيض، باب ، المعتادة لا تميز بين الدمين، رقم(1579). والحديث صحيح، انظر: النووي، خلاصة الأحكام (238/1). ابن الملقن، البدر المنير (121/3). وأعله جماعة بالانقطاع، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (439/1). ابن الملقن، البدر المنير (122/3).

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (336/1).

[6] ابن رشد، بداية المجتهد (545/1).

المبحث الثاني: الصلاة والجنائز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مندوبات الصلاة وسجود التلاوة.

المطلب الثاني: مبطلات الصلاة.

المطلب الثالث: صلاةالجمعة والعيدين والاستسقاء.

المطلب الرابع: أحكام الجنائز.

المطلب الأول: مندوبات الصلاة وسجود التلاوة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

ذهب المالكية في المشهورعندهم، إلى أن المصلي لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط[1]، لما روي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ».

الحديث أخرجه أبو داود[2]، وقال: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثُمَّ لَا يَعُودُ». و رواه البيهقي أيضًا[3]. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زناد وهو ضعيف، وقد لُقّن هذه الزيادة «ثُمَّ لَا يَعُودُ» في آخر عمره فتلقّنه، وكان قداختلط[4].

وحكى النووي رحمه الله، اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث، ثم قال: "وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه"[5].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، ومالك في رواية عنه[9]. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس، والحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب ابن المبارك، وإسحاق بن راهوية[10].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة (92/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (396/1). وقال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل". انظر: مالك، المدونة الكبرى (118/1).

[2] أبوداود (200/1)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (749).

[3] البيهقي، السنن الكبرى (111/2)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، رقم (2528).

[4] انظر: النووي، خلاصة الأحكام (984/2). الزيلعي، نصب الراية (402/1). ابن حجر، التلخيص الحبير (546/1). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (138/2).

[5] النووي، المجموع (402/3).

[6] المرجع السابق. الماوردي، الحاوي الكبير (98/2). النووي، روضة الطالبين (80/1).

[7] ابن قدامه، المغني (358/1). البهوتي، كشاف القناع (346/1).

[8] ابن حزم، المحل (3/3).

[9] ابن عبد البر، التمهيد (211/9).

[10] ابن قدامه، المغني (358/1). النووي، المجموع (399/3).

أدلة[1]أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْـهِ إِذَا افْتَـتَحَ الصَّـلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْـدُ» وَكَـانَ لاَ يَفْعَـلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[2].

الحديث صريح في مشروعية رفع اليدين في مواطن ثلاثة: عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه. قال الصنعاني رحمه اللـه: "وفيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع؛ أما عند تكبيرة الإحرام فتقـدم فيـه الكـلام وأمـا عنـد الركـوع والرفـع منـه فهـذا الحديث دلّ على مشروعية ذلك"[3].

2ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِـنَ الرُّكُـوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[4].

3ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي اللـه عنه: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَـفَ بِثَوْبِـهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَـالَ: سَـمِعَ اللـهُ لِمَـنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[5].

4ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْفَعُونَ أَيْـدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُـوا، وَإِذَا رَفَعُـوا رُءُوسَـهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَأَنَّمَا أَيْدِيهُمْ مَرَاوِحٌ"[6].

وغيرها من الأحاديث والآثار الثابتة، التي تدلّ صراحةً على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

القول الثاني: لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

وإليه ذهب الحنفية[7]، والمالكية في المشهورعندهم[8].

---

[1] يُنظَر هذه الأدلة: النووي، المجموع (399/3). ابن قدامه، المغني (358/1). البهوتي، كشاف القناع (346/1). ابن حزم، المحلى (4/3).

[2] رواه البخاري (148/1)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (735).

[3] الصنعاني، سبل السلام (251/1).

[4] متفق عليه، رواه البخاري (148/1)، كتاب الأذان، باب رفع اليـدين إذا كـبّر وإذا ركـع وإذا رفـع، رقـم (737). ومسـلم (293/1)، كتـاب الصـلاة، بـاب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (391).

[5] أخرجه مسلم (301/1)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحـرام تحـت صـدره فـوق سرتـه، ووضـعهما في السـجود عـلى الأرض حذو منكبيه رقم (401).

[6] البيهقي، السنن الكبرى (109/2)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، رقم (2524).

[7] السرخسي، المبسوط (14/1). الكاساني، بدائع الصنائع (207/1). الزيلعي، تبيين الحقائق (120/1).

[8] القاضي عبد الوهاب، المعونة (92/1). الدسوقي، حاشـيته عـلى الشرح الكبـير (396/1). مالـك، المدونـة الكـبرى (118/1). ابـن رشـد، بدايـة المجتهـد (248/2).

أدلة[1] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي اللـه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَاافْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْـهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[2].

وجه الدلالة، أن قوله: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» دليل على أنه لم يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

2ـ عَنْ عَبْدُ اللـهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي اللـه عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[3].

3ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي اللـه عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[4]؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[5].

ولكن لا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأن المراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية[6]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أيضًا، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللـهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللـهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[7].

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم غير الذي كان يفعله؛ لأنه محال أن ينهاهم عما سنّ لهم وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك، وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث صلى اللـه عليه وسلم معلمًا فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة نهاهم، وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء"[8].

القول الراجح في المسألة

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (14/1). الكاساني، بدائع الصنائع (207/1). الزيلعي، تبيين الحقائق (120/1). ابن رشد، بداية المجتهد (248/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (92/1).

[2] حديث ضعيف، سبق تخريجه :ص: 135).

[3] أخرجه أبو داود (199/1)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (748). وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. والترمذي (40/2)، في الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم (257)، وقال: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والنسائي (195/2)، كتاب الافتتاح، رقم(1026). والحديث ضعفه بعض العلماء، انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق (135/1). الزيلعي، نصب الراية (395/1). وصحّحه الألباني، في صحيح أبي داود (338/3).

[4] الشُمس: جَمْعُ شُمُوسٍ، وَهُوَ النَّفُور مِنَ الدَّوابِّ الَّذِي لَا يستَقِرّ بَلْ يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَ وَأَرْجُلِهَ لشَغَبه وحدَّته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (501/2).

[5] رواه مسلم (322/1)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (430).

[6] انظر: النووي، شرحه على صحيح مسلم (153/4).

[7] أخرجه مسلم (322/1)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (431).

[8] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (221/9).

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كالآتي:

1ـ أما حديث البراء بن عازب رضي اللـه عنه وشبهه، أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة[1]، كما سبق بيان ذلك.

2ـ وأما حديث ابن مسعود رضي اللـه ضعّفه كثيرٌ من أهل الحديث، وعلى فرض صحته يدلّ على عدم الوجوب[2]، لا المنع؛ لثبوت الرفع في أحاديث صحيحة.

3ـ وأما حديث جابر بن سمرة رضي اللـه عنه، لا حجة فيه في هذا الباب؛ لأن المراد بالرفع المنهي عنه هو رفع أيديهم مشيرين بها عند السلام[3]، كما سبق بيان ذلك.

المسألة الثانية: ليس في المفصّل[4] سجود التلاوة.

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه ليس في المفصل سجود التلاوة[5]. لما روي عن ابن عباس رضي اللـه عنه «أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[6] والبيهقي[7]، وهو حديث ضعيف، لأن في إسناده أبا قدامة الحارث بن عبيد، ضعّفه أحمد وابن القطان ويحيى بن معين والنسائي[8].

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "وتحصيل مذهبه عند أصحابه أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء"[9].

وقال ابن رشد رحمه اللـه: "وأما عدد عزائم سجود القرآن: فإن مالكًا قال في الموطأ: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء"[10]. وقال أصحابه: أولها: خاتمة الأعراف. وثانيها: في الرعد عند قوله تعالى: {بالغدو والآصال}[الأعراف: 205]. وثالثها: في النحل عند قوله تعالى: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50]. ورابعها: في بني إسرائيل عند قوله تعالى: {ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109]. وخامسها: في مريم عند قوله تعالى: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58]. وسادسها: الأولى من الحج عند قوله تعالى: {إن اللـه يفعل ما يشاء} [الحج: 18]. وسابعها: في الفرقان عند قوله تعالى: {وزادهم نفورا} [الفرقان: 60]. وثامنها: في النمل عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} [النمل: 26]. وتاسعها: في {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15].وعاشرها: في (ص) عند قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24]. والحادية عشر: في {حم} [فصلت: 1] {تنزيل} [فصلت: 2] عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وقيل: عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38]"[11].

---

[1] انظر: المرجع السابق.

[2] انظر: ابن حزم، المحلى (4/3).

[3] انظر: الصنعاني، سبل السلام (250/1).

[4] المراد بالمفصّل: ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره، وأوله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن، فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والقلم. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (249/1).

[5] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (490/1). مالك، المدونة الكبرى (179/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (147/1).ابن عبد البر، الكافي (114/1). الباجي، سليمان بن خلف (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ (349/1)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ

[6] أبوداود (58/2)، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (1403).

[7] البيهقي، السنن الكبر(443/2)، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، رقم (3701).

[8] انظر: الذهبي، تنقيح التحقي (191/1). الزيلعي، نصب الراي (182/2). ابن الملقن، البدر المنير (247/4). ابن حجر، التلخيص الحبير (24/2).

[9] ابن عبد البر، الكافي (114/1).

[10] انظر: مالك، الموطأ (102/1).

[11] ابن رشد، بداية المجتهد (500/2).

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية سجود التلاوة في كلٍ من سورة النجم والانشقاق والعلق من سور المفصل.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية[2] الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]. وبه قال: أبو بكر، وعثمان وعلي. وابن مسعود، وعمار، وأبو هريرة، وابن عمر على اختلاف عنه، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين وسفيان الثوري، وأبو ثور وإسحاق والشعبي والأوزاعي وأصحاب الحديث[6].

أدلة[7] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا[8] أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»[9].

2ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»[10].

وفي الحديثين دليل صريح على مشروعية سجود التلاوة في سورة النجم.

3ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ»[11].

4ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ" وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: «فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا»[12].

---

[1] قال ابن حزم رحمه الله: "وبه يأخذ جمهور السلف" انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (327/3). وقال النووي رحمه الله: "اختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم وإذا السماء انشقت واقرأ، فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة". انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (62/4).

[2] السرخسي، المبسوط (7/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (70/1).

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (201/2). النووي، المجموع (60/4).

[4] ابن قدامه، المغني (443/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (253/1).

[5] ابن حزم، المحلى بآثار (326/3).

[6] انظر: انن قدامه، المغني (441/1). ابن حزم، المحلى (330/3). ابن عبد البر، التمهيد (121/19).

[7] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (7/2). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (204/2). البهوتي، كشاف القناع (447/1). ابن حزم، المحلى (326/3).

[8] صرّح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف. انظر: ابن حجر، فتح الباري (299/7).

[9] متفق عليه، صحيح البخاري (40/1)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم (1067،1070). صحيح مسلم (405/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (576).

[10] رواه البخاري (41/2) كتاب الجمعة، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم (1074).

[11] متفق عليه، رواه البخاري (41/2)، كتاب الجمعة، باب سجدة إذا السماء انشقت، رقم (1074). ومسلم (406/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (578).

[12] رواه البخاري (153/1)، كتاب الجمعة، باب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم (768). ومسلم (407/1) باب سجود التلاوة، رقم (578).

وفي الحديثين دليل صريح على مشروعية سجود التلاوة في سورة الانشقاق.

5ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»[1].

وفي الحديث دليل صريح على إثبات سجود التلاوة، في سورتي الانشقاق والعلق، وهما من المفصل.

القول الثاني: لا يشرع سجود التلاوة في كلٍ من سورة النجم والانشقاق والعلق.

وإليه ذهب المالكية في القول المشهور[2]، وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن أبي بن كعب وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء كل هؤلاء يقول ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ عن ابن عباس رضي اللـه عنه «أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث، أنه صلى اللـه عليه وسلم، وإن كان يسجد في سور المفصل لما كان في مكة، فإنه قد ترك ذلك بعد هجرته منها إلى المدينة.

2ـ عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي اللـه عنه، قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ»[6].

وفي الحديث دلالة واضحة على حصر مواضع السجدات على أحد عشر موضعًا ونفي السجود في سورالمفصل.

3ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي اللـه عنه، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[7].

وجه الاستدلال من الحديث أن سورة النجم من المفصّل، فلمّا قرئت عليه - صلى اللـه عليه وسلم - ولم يسجد، دلّ ذلك على ترك السجود فيها.

---

[1] رواه مسلم (406/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (578).

[2] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (490/1). مالك، المدونة الكبرى (179/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (147/1). ابن عبد البر، الكافي (114/1).

[3] ابن عبد البر، التمهيد (118/19).

[4] ينظر هذه الأدلة: ابن عبد البر، الاستذكار (505/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (147/1). الباجي، المنتقى شرح الموطأ (349/1). الزرقاني، محمد بن عبد الباقي(المتوفى: 1122هـ)، شرحه على الموطأ (25/2) تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى - 1424هـ

[5] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص:140).

[6] أخرجه ابن ماجه (335/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (1056). والبيهقي، السنن الكبرى (444/2)، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، رقم (3704). الحديث ضعيف، انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ما جه (127/1)0

[7] رواه البخاري (41/2)، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (1072،1073).

4ـ عمل أهل المدينة، وهو كما سبق حجة عند مالك، قد يترك لأجله خبر الآحاد. وفي موطئه قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[1].

وهذه الصيغة معلوم أنها تفيد عند مالك ما وجد عليه أهل المدينة. قال القرافي رحمه الـلـه بعد أن ساق الأحاديث التـي تـدلّ صراحةً على أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم سجد في سورة النجم والانشقاق والعلق، قال: "وذلك عند مالك محمـول عـلى النسـخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة ليلاً ونهارًا ولا يجمعون على ترك السنة"[2].

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي في هذه المسالة هو قول الجمهور، أن السجود في المفصل مشروع؛ وذلك لثبوته في أحاديث صحيحة صريحة، وضعف ما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كلآتي:

1ـ أما حديث ابن عباس حديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة. قال ابن عبد البر رحمه الـلـه:

"وهذا حديث منكر لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) العلق وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء"[3].

2ـ وأما حديث أبي الدرداء، فهو كسابقه، حديث ضعيف، كما سبق بيانه. ثم لا دلالة فيه، إذ يجـوز أن يكـون سـجود غـير المفصـل إحدى عشرة، فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة[4].

3ـ وأما حديث زيد بن ثابت فلا حجة فيه لأن ترك السجود هنـا يـدلّ عـلى أنـه مسـتحب ولـيس بواجـب؛ لأن السـجود ثابـتٌ في حديث صحيح، كما سبق ذكره. وقال ابن عبد البر رحمه الـلـه: "وهذا لا حجة فيه لأن السجود ليس بواجب عندنا ومن شاء سجد ومن شاء ترك على أن زيدًا كان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم"[5].

4ـ وأما احتجاجهم بعمل أهل المدينة، فغير مستقيم؛ لأن من أهل المدينة من ذهب إلى السجود في سور المفصـل. قـال ابـن عبـد البر رحمه الـلـه: "ومن أهل المدينة قديمًا وحديثًا من يرى السجود في الثانية من الحج وفي سجدة والنجم وفي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وفي {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} تتمة خمس عشرة سجدة. وقد رواه ابن وهب عن مالك"[6].

المسألة الثالثة: يشرع أن يسلّم المأموم ثلاث تسليمات.

ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى استحباب أن يردّ المأموم السلام على إمامه، فيسـلم ثـلاث تسـليمات، يسـلم واحـدة يتيامن بها قليلا، ويردّ أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحـد لم

---

[1] مالك، الموطأ (289/2).

[2] القرافي، الذخيرة (411/2).

[3] ابن عبد الر، الاستذكار (505/2).

[4] ابن قدامه، المغني (441/1).

[5] المرجع السابق.

[6] ابن عبد البر، الكافي (114/1).

يرد على يساره شيئا[1]؛ لما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رضي اللـه عنه، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

وهذا الحديث أخرجه أبوداود[2]، والبيهقي[3]، والحاكم[4]وصحّحه ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر[5] وقال النووي رحمه اللـه: حسن أو صحيح[6]. ولكن ضعّفه ابن الملقن، والألباني؛ لأن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف منكر الحديث[7].

وفي رواية بلفظ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»

أخرجه ابن ماجه[8]، والبيهقي[9]، والدارقطني[10]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللـه: إسناده

حسن[11]. ورجّح الألباني ضعفه، لعنعنة الحسن البصري فيه وهو مدلِّس[12].

أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشرع للمأموم أن يُسلّم تسليمتين فقط، الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[13] والشافعية[14] والحنابلة[15] والظاهرية[16] و روايةً عند المالكية[17].

---

[1] القرافي، الذخيرة (202). ابن عبد البر، الكافي (71/1). بداية المجتهد (238/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (101/1). ابن أبي زيد، الرسالة (ص31). الغماري، مسالك الدلالة (ص51).

[2] أبوداود (263/1)، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، رقم (1001).

[3] البيهقي، السنن الكبرى (257/2)، كتاب الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، رقم (2994).

[4] الحاكم، المستدرك (403/1)، رقم (995).

[5] ابن حجر، التلخيص الحبير (489).

[6] النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (447/1) تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت الطبعة الاولى ، 1418هـ - 1997م.

[7] انظر: ابن الملقن، البدر المنير (66/4). الألباني، إرواء الغليل (87/2).

[8] ابن ماجه (297/1)، كتاب إقامة الصلاة، باب الرد على الإمام، رقم (922) .

[9] البيهقي، السنن الكبرى (257/2)، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (1357).

[10] الدارقطني، السنن الكبرى (179/2)، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (1357).

[11] ابن حجر، التلخيص الحبير (648/1).

[12] قال الألباني رحمه اللـه "إرواء الغليل" (88/2): لأن الحسن البصرى قد اختلفوا فى سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه فى الجملة، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر فى موضعه من "علم مصطلح الحديث"، وهذا مما لم نجده عنه".

[13] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (195/1). السرخسي، المبسوط (31/1).

[14] الشافعي، الأم (146/1). النووي، المجموع شرح المهذب (474/3).

[15] ابن قدامة، المغني (396/1). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (362/1).

[16] ابن حزم، المحلى بالآثار (308/2).

[17] ابن رشد، بداية المجتهد (238/2). الباجي، المنتقى (169/1). ابن عبد البر، الكافي (71/1).

قال الشافعي رحمه اللـه: "فنأمر كل مصلٍ أن يسلم تسليمتين إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة اللـه، ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره، ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره"[1].

أدلة[2] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ سعد بن أبي وقاص رضي اللـه عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[3].

وفي رواية عَنْ ابن مسعود رضي اللـه عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللـهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللـهِ»[4].

وجه الاستدلال من الحديث، أن سنته عليه الصلاة والسلام هي التسليمتان عن اليمين وعن الشمال، ولم يذكر الحديث التسليمة الثالثة. قال الترمذي رحمه اللـه: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق»[5].

2ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي اللـه عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللـهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللـهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[6].

وفي الحديث دليل صريح على أن المأموم يُسلّم تسليمتين، عن يمينه وعن يساره.

القول الثاني: يشرع للمأموم أن يسلم ثلاث تسليمات، الأولى عن يمينه والثانية قبالة وجهه والثالثة عن يساره، إن كان بيساره أحدٌ.

وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم[7] والزهري[8].

---

[1] الشافعي، الأم (146/1).

[2] ينظر هذه الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (194/1). النووي، المجموع (473/3). ابن قدامة، المغني (396/1). ابن حزم، المحلى بالآثار (308/2).

[3] رواه مسلم (409/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم (582).

[4] أخرجه أبوداود (261/1)، كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (996). والترمذي (89/2)، في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (295). وقال: «وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد اللـه، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح». والنسائي (62/3)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، رقم (1324،1325).

[5] الترمذي، جامعه (89/2).

[6] رواه مسلم (322/1)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (431).

[7] القرافي، الذخيرة (202). ابن عبد البر، الكافي (71/1). بداية المجتهد (238/2). ابن أبي زيد، الرسالة (ص31).

[8] البيهقي، السنن الكبرى (257/2).

أدلة[1] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رضي اللـه عنه، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[2].

وفي رواية بلفظ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم أمر المأموم بردّ السلام على الإمام، فدلّ الحديث على زيادة تسليمة ثالثة للمأموم يخصّ بها إمامه.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه اللـه: "ولأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين: التحليل والسلام على المأمومين، فاحتاجوا إلى الرد عليه"[4].

2ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ"[5].

القول الراجح في المسألة.

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور، أن المأموم يسلّم تسليمتين فقط، الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره؛ وذلك لقوة أدلتهم. قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "والاختيار للمأموم أن يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحليل والخروج من صلاته وبالثانية الرد على الإمام وإن كان عن يساره من سلم عليه نوى الردّ بها عليه"[6].

ويجاب عما استدل عليه أصحاب القول الثاني كالآتي:

1ـ أما حديث سمرة بن جندب، فمختلف في صحته وضعفه، والراجح أنه ضعيف، كما سبق بيانه. وعلى فرض صحته، فإنه يُحمَل على معنى حديث جابر بن سمرة السابق، فيكون المراد في الحديث تسليمتين عن يمين وشمال، إحداهما ينوي بها الخروج من الصلاة والرد على من بيمينه، والثانية يردّ بها على الإمام وعلى من بشماله، وليس المراد بالحديث ثلاث تسليمات [7]، لقوله صلى اللـه عليه وسلم: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

2ـ وأما حديث ابن عمر رضي اللـه عنه فموقوف، لا يقوى على مقاومة المرفوع.

---

[1] ينظر: هذه الأدلة: القاضي عبد الوهاب، المعونة (101/1). الغماري، مسالك الدلالة (ص51).

[2] سبق تخريجه، انظر: (ص: 147).

[3] سبق تخريجه، انظر: (ص :147).

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة (101/1).

[5] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (257/2)، كتاب الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، رقم (2994).

[6] ابن عبد البر، الكافي (71/1).

[7] رواه مسلم (322/1)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (431).

المطلب الثاني: مبطلات الصلاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بطلان الصلاة بالقهقهة[1].

ذهب المالكية إلى أن من ضحك في الصلاة قهقهةً بطلت صلاته[2]؛ لحديث «من قهقه في الصلاة أعادها».

هذا الحديث ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة[3]، ولم يعزه إلى أي مصدر من مصادر الحديث. ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

ولكن أخرج الدارقطني[4] عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ».

والحديث ضعّفه الدارقطني[5]، لأن في إسناده يزيد بن سنان وهوضعيف، وقال: وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر في لفظه. وصحّح وقفه على جابر. وهذا الحديث مع اختلاف طرقه ضعّف أئمة الحديث رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[6].

ولكن ثبت موقوفًا على جابر رضي الله عنه من كلامه بلفظ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»[7].

أقوال الفقهاء في المسألة.

لا خلاف بين المذاهب الأربعة – الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] - أن من ضحك في الصلاة قهقهةً بطلت صلاته. وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك[12]. قال ابن رشد رحمه الله: "اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة"[13].

---

[1] القهقهة: هي تقلص الشفتين مع التكشُّر عن الأسنان عند الإعجاب مع الصوت. انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل (327/1)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

[2] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (141/1). ابن عبد البر، الكافي (97/1). القرافي، الذخيرة (142/2). المواق، التاج والإكليل (319/2).

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة (141/1).

[4] الدارقطني، السنن الكبرى (315/1)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

[5] انظر: المرجع السابق.

[6] انظر: الزيلعي، نصب الراية (49/1). ابن الملقن، البدر المنير (405/2). الذهبي، تنقيح التحقيق (67/1). ابن حجر، الدراية (36/1).

[7] أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (46/1). والبيهقي، السنن الكبرى (226/1)، في الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم(673). الدارقطني، السنن الكبرى (315/1)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم(651)، وصححه. وابن أبي شيبة (340/1)، كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، رقم (3908).

[8] الكاساني، بدائع الصنائع (237/1).

[9] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (141/1). الفرافي، الذخيرة (142/2).

[10] الماوردي، الحاوي الكبير (203/1). النووي، المجموع (77/4).

[11] ابن قدامه، المغني (39/2). البهوتي، كشاف القناع (401/1).

[12] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الإجماع (ص: 39). تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ ابن حزم، علي بن أحمد (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع (ص: 28)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. ابن قدامه، المغني (40/2). المرداوي، الإنصاف (138/2).

[13] ابن رشد، بداية المجتهد (395/2).

المسألة الثانية: لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي.

ذهب المالكية إلى أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور شيء بين يديه[1]، لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الـلـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الحديث أخرجه أبو داود[2]عن أبي سعيد، والبيهقي[3]، والدارقطني[4]عن أنس، والطبراني[5] عن أبي أمامة. والحديث ضعيف عند المحققين من أهل الحديث؛ لأن في إسناده مجالد بن سعيد، وفيه مقالٌ[6].

أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي. وإن مرّ بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب أسود لم يقطع صلاته.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[7]، والمالكية[8] والشافعية[9].

قال النووي رحمه الـلـه: "إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا، وبه قال عامة أهل العلم"[10].

أدلة[11] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَالـلـهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[12].

---

[1] مالك، المدونة الكبرى (185/1). ابن عبد البر، الكافي (74/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (155/1). القرافي، الذخيرة (159/2). ابن عبد البر، الاستذكار (84/2).

[2] أبو داود (191/1)، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (719).

[3] البيهقي، السنن الكبرى (395/2)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، رقم (3510).

[4] الدارقطني، السنن الكبرى (191/2)؛ كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، رقم (1382).

[5] الطبراني، المعجم الكبير (165/8) برقم(7688).

[6] انظر: الزيلعي، نصب الراية (78/2). الذهبي، تنقيح التحقيق (187/1). الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (62/2). ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (178/1).

[7] السرخسي، المبسوط (1/ 191). الكاساني، بدائع الصنائع (217/1).

[8] مالك، المدونة الكبرى (185/1). ابن عبد البر، الكافي (74/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (155/1). القرافي، الذخيرة (159/2). ابن عبد البر، الاستذكار (84/2).

[9] النووي، المجموع (250/3). الماوردي، الحاوي الكبير (208/2).

[10] النووي، المجموع (250/3).

[11] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (191/1). الكاساني، بدائع الصنائع (241/1). القرافي، الذخيرة (159/2). ابن عبد البر، الاستذكار (84/2). ابن رشد، بداية المجتهد (391/2). النووي، المجموع (250/3). الماوردي، الحاوي الكبير (208/2).

[12] متفق عليه،صحيح البخاري (109/1)، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم (511). صحيح مسلم (366/1)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (270).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه سقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمرّ بين يديه، ومعلوم أن اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "حديث أبي ذر[2] وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب"[3].

2ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[4].

وفي قوله: «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» دليل على أن ذالك هوالمعروف عندالصحابة. قال الترمذي رحمه الله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء"[5].

وفي رواية عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ[6]، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[7].

3ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[8].

وجه الاستدلال من الحديث، أن لفظة «شَيْءٌ» نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيدل الحديث على أن كل مارّ بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، سواء كان إنسانًا أو حيوانًا.

4ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[9].

وفي الحديث دليل صريح على أن مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار (85/2).

[2] وهو ما روي عن عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل، أو كواسطة الرحل: قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار "، فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الكلب الأسود شيطان» ، وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس،: «حديث أبي ذر حديث حسن صحيح» ، [ص:163] " وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود". انظر: الترمزي، السنن (251/2) باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة. برقم (338).

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 168).

[4] متفق عليه، رواه البخاري (105/1)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (493). ومسلم (361/1)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (254).

[5] الترمذي، السنن (161/2).

[6] هو: صلة بن أشيم أبو الصهباء العدوي كان من سادات التابعين وتوفي في حدود السبعين للهجرة. انظر: الصفدي، خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات (192/16)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ـ 1420هـ.

[7] أخرجه أبو داود (190/1)، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لايقطع الصلاة، برقم (716). وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (301/3).

[8] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 153).

[9] أخرجه أبو داود (191/1)، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، برقم (718). الطبراني، المعجم الكبير (295/18) برقم (756). وحسّن إسناده النووي، انظر: النووي، خلاصة الأحكام (521/1).

5ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ ، وَادْرَأْ مِنْ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ»[1].

6ـ ما روي عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ رضي الـلـه عنهم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»[2].

ووجه الاستدلال، أن هذا القول من هؤلاء الصحابة إنما ورد بعد وفاة النبي صلى الـلـه عليه وسلم، فدلّ ذلك على ثبوت نسخ قطع الصلاة لمرور المرأة والحمار والكلب عندهم، أو أن المراد بالقطع قطع الفضيلة، أو القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، فتشغل قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، لا أنها تبطل الصلاة من أصلها حتى تجب الإعادة[3].

قال أبو داود رحمه الـلـه: «إذا تنازع الخبران عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده»[4]. ولا سيّما ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك[5]، ثم روي عنه أنه حمله على الكراهة[6].

القول الثاني: تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم[7]، إذا لم يكن بين يديه سترة أو مرّ بينه وبين السترة.

وإليه ذهب الحنابلة[8] في المشهور، وإسحاق بن راهوية[9]. وهو قول عائشة ومعاذ وطاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح ورواية عن ابن عباس[10].

أدلة[11] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[12]»[13].

---

[1] أخرجه الدارقطني، السنن الكبرى (196/2)، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، رقم (1385). والحديث ضعيف، انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق (187/1).

[2] رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار (201/3)، كتاب الصلاة، رقم (4261). انظر: مالك، الموطأ (162/1)، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي. البهقي، السنن الكبرى (395/2). وحديث ابن عباس روي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ؟ فَقَالَ: "{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: 10] ، فَمَا يَقْطَعُ هَذَا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ". انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (201/3)، رقم (4260).

[3] انظر: الخطابي، معالم السنن (191/1). الماوردي، الحاوي الكبير (209/2). الطحاوي، شرح معاني الآثار (460/1). النووي، المجموع شرح المهذب (251/3).

[4] أبو داود، السنن (191/1).

[5] سيأتي ذكر حديث ابن عباس قريبًا.

[6] سبق إيراده، انظر: الحاشية رقم (134) (ص: 25).

[7] ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد. انظر: ابن قدامة، المغني (183/2).

[8] عبد الـلـه بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (102/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (215/1). ابن قدامة، المغني (183/2).

[9] الترمذي، السنن (162/2).

[10] انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (251/1و252). وكان بن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان: "يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض". ابن عبد البرالاستذكار (84/2). ابن قدامة، المغني (183/2).

[11] ينظر هذه الأدلة: عبد الـلـه بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (102/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (215/1). ابن قدامة، المغني (183/2).

[12] هي العود الذي في آخر الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع، وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه. قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز. انظر: الصنعاني، سبل السلام (213/1).

[13] رواه مسلم (365/1)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم(266). وأحمد في المسند (361/13)، برقم (7983). وابن ماجه (305/1)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم (950).

2ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1].

وفي الحديثين دليل صريح على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال. إلا أنه ذُكِر الكلبُ في الحديث الأول مطلقًا، وجاء تقييده بالأسود في الحديث الثاني. وأما وصفه بالبهيم، فلِما جاء عن بعض الصحابة، كمعاذ بن جبل رضي اللـه عن الجميع، أنه قال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[2].

3ـ وأجابوا عن المرأة، بما ثبت عن عائشة رضي اللـه عنها أنها قالت: "كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة"[3]. وعن الحمار، بما صحّ عن ابن عباس رضي اللـه عنهما أنه قال: "أتيت رسول اللـه وهو يصلي، فنزلت عن الحمار، وتركته أمام الصف، فما بالاه"[4]. وأما الكلب الأسود فلم يجدوا شيئًا، لأن حديث الفضل بن عباس في إسناده مقال، ثم أنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده[5]. ولذلك قال الإمام أحمد رحمه اللـه: «الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء»[6].

القول الثالث: تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي، سواء أكان الكلب أسودَ أم غير أسود.

وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[7] وأحمد في رواية[8] وابن عباس في رواية[9] وهو قول أبي هريرة وأنس وعكرمة والحسن البصري وأبو الأحوص حاصب ابن مسعود[10].

أدلة[11] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[12].

---

[1] رواه مسلم (365/1)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (265). والترمذي (162/2)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، برقم (338). وابن ماجه (306/1)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم (952).

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (28/2).

[3] حديث صحيح، سبق تخريجه (ص:22).

[4] صحيح أيضًا سبق تخريجه (ص: 23).

[5] انظر: الخطابي، معالم السنن (191/1).

[6] إسحاق بن راهوية، مسائل الإمام أحمد (641/2). الترمذي، السنن (162/2).

[7] ابن حزم، المحلى (320/1). لا فرق ـ عندهم ـ في هذه الثلاثة المذكورات بين المار والواقف والجالس إلا الزوجة المضطجعة فلا تقطع الصلاة.

[8] ابن قدامة، المغني (183/2). الكافي (305/1). إلا أنه قيّد الكلب بالأسود دون غيره.

[9] ابن حزم، المحلى (323/1) وصحح إسناده. وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» قَالَ: يَحْيَى رَفَعَهُ شُعْبَةُ. أخرجه النسائي (64/2)، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، برقم(751). وأبوداود (187/1)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم (703).

[10] انظر: ابن قدامة، المغني (184/2). الشوكاني، نيل الأوطار (15/3).

[11] ينظر هذه الأدلة: ابن حزم، المحلى (323/1). ابن قدامة، المغني (184/2).

[12] رواه مسلم (365/1)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم(266). وأحمد في المسند 361/13)، برقم (7983). وابن ما جه (305/1)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم (950).

2ـ عَنْ عُبَيْدِ اللـهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»[1].

وفي الحديثين دليل صريح على قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار، من غير تقييد الكلب بالأسود. ولكن جاء في حديث أبي ذر السابق هذا التقييد، والقاعدة المعروفة عند الفقهاء هي "حمل المطلق على المقيد" فيحمل الإطلاق الذي جاء في حديث أبي هريرة وأنس على ما جاء في حديث أبي ذر من التقييد، كما هو معروف في علم أصول الفقه.

إلا أن ابن حزم سلك مسلكًا آخر، حيث يرى أن الإطلاق الذي ورد في حديث أبي هريرة وأنس زيادة على ما ورد في حديث أبي ذر، يجب قبولها، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه؛ لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس، ولذلك لم يقيّد الكلب بالأسود، فيقطع الصلاة عنده الأسود وغير الأسود[2].

القول الراجح في المسألة:

الأحوط عندي أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يُبطل الصلاة ويوجب الإعادة؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ووضوحها. ولأن الكلب وإن جاء مطلقًا في بعض الأحاديث فقد جاء مقيّدًا بالكلب الأسود في بعضها، فالمطلق يحمل على المقيّد. إلا أن يقال: إن المراد بالقطع قطع الثواب أوالفضيلة أوالخشوع، وهو خلاف الظاهر، والله أعلم.

ويجاب عما استدل به الجمهور كالآتي:

1ـ أما حديث عائشة، فإنها رضي الله عنها لم تكن مارةً بين يديه، بل كانت مضطجعةً أمامه، وقطع الصلاة إنما يكون بالمرور فقط، إلا أن يقال: إن العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار، بل أشد تشويشًا من المرور، ولكن عائشة رضي الله عنها قالت: "البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح"[3] فانتفى المعلول بانتفاء علته. وقد كان صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته، فيصلي إليها[4].

2ـ وأما حديث ابن عباس، فإن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدى بعض الصف، والإمام سترة لمن خلفه، ولذلك بوّب البخاري على الحديث بقوله: "باب سترة الإمام سترة من خلفه"[5].

3ـ وأما بقية الأحاديث المرفوعة فضعيفة، لا تقوم بمثلها حجة، ولاسيما عارضها أحاديث أخرى صحيحة.

---

[1] أخرجه البزار، أحمد بن عمرو (المتوفى: 292هـ)، المسند (37/14) تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ 2009م. والمقدسي، محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (251/6) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ - 2000 م. وصحح إسناده البوصيري، انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (109/2). والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (60/2).

[2] انظر: ابن حزم، المحلى (323/2).

[3] رواه البخاري (108/1)، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، رقم (513). ومسلم (367/1)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (272).

[4] أخرجه البخاري (107/1)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، عن ابن عمر، وقال: "وكان ابن عمر يفعله".

[5] صحيح البخاري (105/1).

4ـ وأما ما روي عن بعض الصحابة من أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء بين يدي المصلي، فقد خالفهم بعض الصحابة آخرون، فسقط الاحتجاج بأقوالهم. فدعوى النسخ بعيد، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر[1].

وخلاصة القول: إن حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي صرّح أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، وما وافقه، عارضته أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها[2].

المطلب الثالث: صلاةالجمعة والعيدين والاستسقاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا تصح الجمعة ولا تجب إلا على عدد تتقرى بهم قرية[3].

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الجمعة لا تجب ولا تصح إلا بجماعة وليس لعددهم حدٌ ابتداءً إلا أن يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور، بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية، ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها، ولكن تنعقد باثنى عشر رجلاً باقين لسلامها[4]. لما روي عن الزهري، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ».

الحديث أخرجه البيهقي[5]، والدارقطني[6]، و ضعّفاه، لأن في إسناده الوليد بن محمد الموقري. قال الدارقطني رحمه الله: "الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية[7]. والحديث ضعيف عند المحققين من أهل الحديث؛ للعلة التي ذكرها الدارقطني[8].

---

[1] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (251/3). ابن حجر، فتح الباري (589/1).

[2] انظر: الزرقاني، شرحه على الموطأ (542/1).

[3] ومعنى قولهم: "تتقرى بهم قرية": أي يمكنهم الثواء أي الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم. انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (162/2).

[4] القرافي، الذخيرة (332/2). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:56). الحطاب، مواهب الجليل (162/2). المواق، التاج والإكليل (523/2 ـ 124). القاضي عبد الوهاب، المعونة (160/1). خليل، مختصره (ص: 45).

[5] البيهقي، السنن الكبرى (254/3و255)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم (5616،5617).

[6] الدارقطني، السنن الكبرى (312/2و317)، كتاب الصلاة، باب الجمعة على أهل القرية، برقم (1592،1593).

[7] الدارقطني، السنن الكبرى (317/2).

[8] انظر: النووي، خلاصة الأحكام (770/2). ابن الملقن، البدر المنير (598/4). ابن حجر، إتحاف المهرة (280/18). التلخيص الحبير (140/2)

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تنعقد إلا جماعةً[1]، واختلفوا في مقدار الجماعة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً من أهل الجمعة فإذا استكملوها بعبد أو مسافر لم تنعقد بهم الجمعة.

إلى هذا القول ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وبه قال عمر بن عبد العزيز[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولو كان أهل القرية أربعين رجلاً حرًا بالغًا وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم أربعين رجلاً صحيحًا بالغًا يشهدون الجمعة، كلهم لم يجمّعوا. وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعدًا فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانفضّ عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً، لم يصلّ بهم الجمعة، وصلوها ظهرًا أربعًا"[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: " أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ[7]، فِي هَزْمٍ[8] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا"[9].

وجه الاستدلال من الحديث، كما قال الماوردي رحمه الله: "هو أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله -

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد (334/2).

[2] الشافعي، الأم (220/1). الماوردي، الحاوي الكبير (409/2). الإقناع في فقه الشافعي (ص: 51). النووي، المجموع (503/4). السنيكي، أسنى المطالب (249/1).

[3] ابن قدامة، المغني (232/2). عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (120/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (312/1). كشاف القناع (17/2).

[4] البيهقي، السنن الكبرى (253/3). حيث قال: "إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا".

[5] انظر: الشافعي، الأم (220/1).

[6] ينظر هذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (409/2). السنيكي، أسنى المطالب (249/1). عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (120/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (312/1).

[7] النقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب ـ أي غار في الأرض ـ الماء أنبت الكلأ. و(الخضمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف. انظر: الخطابي، معالم السنن (244/1). الشوكاني، نيل الأوطار (274/3).

[8] وفي رواية أبي داود (1069): "فِي هَزْمِ النَّبِيتِ". الهزم: هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض، والنبيت: بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية. قال في القاموس: هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (274/3). ابن حجر، فتح الباري (420/10). الخطابي، معالم السنن (245/1).

[9] أخرجه ابن خزيمة (112/3)، كتاب الجمعة، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر عدد من جمع بها أولاً، برقم (1724). والحاكم في المستدرك (417/1) كتاب الجمعة، برقم (1039). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأبوداود (280/1)، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، برقم (1069). وابن ماجه (343/1)، كتاب إقامة الصلاة، واللفظ له، باب في فرض الجمعة، برقم (1082). والبيهقي في السنن الكبرى (252/3)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم (5605). والدارقطني، السنن الكبرى (309/2)، كتاب الصلاة، باب ذكر العدد في الجمعة، برقم (1585). وقال: "وهذا حديث حسن الإسناد صحيح". وإسناده حسن، انظر: النووي، خلاصة الأحكام (768/2). الزيلعي، نصب الراية (198/2).

صلى اللـه عليه وسلم -، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة"[1].

وقال النووي رحمه اللـه، قال أصحابنا: "وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين"[3].

2ـ عن أبي الدرداء رضي اللـه عنه، عن النبي - صلى اللـه عليه وسلم - أنه قال: "إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة"[4].

3ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللـه عنه «أَنَّهُ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا»[5].

القول الثاني: تجب الجمعة و تنعقد بجماعة تتقرى بهم قرية، من غير تحديد بعددٍ ابتداءً على المشهور، ولكن تنعقد باثني عشر رجلاً باقين لسلامها لا في ابتدائها على المشهور عندهم.

وإليه ذهب المالكية[6]، وعطاء بن رباح[7].

أدلة[8] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللـهِ الدَّوْسِيَّةِ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ»[9].

وجه الدلالة من الحديث، لما كانت الجمعة تجب على كل قرية، وجب أن تكون الجماعة التي تجب وتنعقد بهم الجمعة أن يكونوا عددًا تتقرى بهم قرية، و فيه دليل أيضًا على أنه لا يشترط حضور هذا العدد كله، بل، يشترط وجودهم في القرية فقط.

واستدلوا على انعقادها باثني عشر رجلاً باقين لسلامها لا في ابتدائها، بما روي:

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير (409/2).

[2] رواه البخاري (128/1)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (631).

[3] النووي، المجموع شرح المهذب (504/4).

[4] ذكره الماوردي، في الحاوي الكبير (410/2)، دون أن يعزوه إلى أي مصدر من مصادر الحديث، ولم أقف عليه، قال الحافظ ابن حجر رحمه اللـه: "أورده صاحب التتمة ولا أصل له". انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (137/2).

[5] هكذا ذكره صاحب "أسنى المطالب (249/1)، ومغني المحتاج (546/2)، وتحفة المحتاج (433/2). ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (256/3) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللـهِ قَالَ: "جَمَعَنَا رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ آخِرَ مَنْ أَتَاهُ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللـهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلِ الرَّحِمَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللـه: وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة"، انظر: ابن حجر، التلخيص (138/2).

[6] القرافي، الذخيرة (160/1). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:56). الحطاب، مواهب الجليل (52/2). خليل، مختصره (ص: 45).

[7] وقال عطاء بن رباح رحمه اللـه: «إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه». أورده البخاري (6/2).

[8] ينظر هذه الأدلة: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (198/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (160/1). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 524). القرافي، الذخيرة (332/2).

[9] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 165).

2ـ عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللـهِ رضي اللـه عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا[1] إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] »[2].

وفي الحديث دليل على أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً باقين لسلامها، لا في ابتدائها على المشهور، بدليل أنه لم يُروَ لنا أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قطع الصلاة بعد انفلاتهم، بل أتمّها مع من بقي معه.

قال ابن العربي رحمه اللـه ولمّا ذكر هذا الحديث: "قد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعًا غريبًا، فقالوا: يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم، والصحيح أن كل ما جاز تمامها به كان انعقادها عليه"[3].

3ـ لمّا كان من شروطها الاستيطان، يجب أن تنعقد بعدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان، وهوالعدد الذي تتقرى بهم قرية وتمكنهم الإقامة بانفرادهم ونصب الأسواق، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة [4].

القول الثالث: تنعقد الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام.

وإليه ذهب الحنفية في المشهور[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ} [الجمعة: 9].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن قوله سبحانه وتعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ} يقتضي مناديًا وذاكرًا وهو المؤذن والإمام، والاثنين يسعون، لأن قوله: "فَاسْعَوْا: لا يتناول أقلّ من الاثنين[7].

2ـ عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللـهِ رضي اللـه عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[8].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قد أقام الجمعة بهم، ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعًا، فلا معنًى لاشتراط جمع الأربعين، لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقًا[9].

---

[1] والمراد بالالتفات: الانصراف، يدل على ذلك رواية "فانفض" وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (332/3).

[2] متفق عليه، رواه البخاري (13/2)، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم (936). ومسلم (590/2)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]، برقم(863).

[3] حكاه عنه المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 524).

[4] انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (198/1). ابن رشد، بداية المجتهد (335/2).

[5] السرخسي، المبسوط (24/2). الكاساني، بدائع الصنائع (268/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (83/1).

[6] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (24/2). الكاساني، بدائع الصنائع (268/1).

[7] انظر: السرخسي، المبسوط (24/2).

[8] حديث صحيح، سبق تخريجه (ص: 169).

[9] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (268/1).

القول الرابع: تنعقد الجمعة باثنين سوى الإمام.

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[1]، وهو قول الحسن البصري، وأبي ثور وأحد قولي سفيان الثوري[2].

أدلة[3] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «إِذَا كَـانُوا ثَلَاثَـةً فَلْيَـؤُمَّهُمْ أَحَـدُهُمْ، وَأَحَقُّهُـمْ بِالْإِمَامَـةِ أَقْرَؤُهُمْ»[4].

وقد ثبت بهذا الحديث أن الاثنين مع الإمام جماعة، ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفّان خلفه.

2ـ أن الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها مختلف فيه، والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف[5].

القول الخامس: تنعقد الجمعة باثنين فقط، واحد مع الإمام.

وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[6] وإبراهيم النخعي[7].

أدلة[8] أصحاب هذا القول:

1ـ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ} [الجمعة: 9]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن هذا الخطاب عام، وموجَّه إلى كل فرد من أفراد المؤمنين؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده[9].

2ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي اللـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّـلاَةُ، فَأَذِّنَـا وَأَقِـيمَا، ثُـمَّ لِيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[10].

وفي روايةٍ، عَنْه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنَـا وَابْـنُ عَـمٍّ لِي، فَقَـالَ لَنَـا: «إِذَا سَـافَرْتُمَا فَأَذِّنَـا وَأَقِـيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[11].

وفي الحديث أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين[1] وأن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم جعـل للاثنـين حكـم الجماعة في الصلاة، والجمعة شرطها الجماعة، فدلّ الحديث على أن الجمعة تجب وتنعقد بالاثنين واحد مع الإمام.

---

[1] السرخسي، المبسوط (24/2). الكاساني، بدائع الصنائع (268/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (83/1).

[2] ابن حزم، المحلى (249/3).

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (83/1). ابن حزم، المحلى (250/3).

[4] رواه أحمد في مسنده (285/17)، برقم (11190). ومسلم (474/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بـاب مـن أحـق بالإمامـة، بـرقم (672). والنسـائي (77/2)، كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، برقم (782).

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (83/1). الكاساني، بدائع الصنائع (268/1).

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار (248/3).

[7] المرجع السابق.

[8] ينظر هذه الأدلة: ابن حزم، المحلى (251/3).

[9] انظر: المرجع السابق.

[10] متفق عليه، رواه البخاري (132/1)، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (658). مسلم (466/1)، كتاب المساجد ومواضع الصـلاة، بـاب من أحق بالإمامة، برقم(293).

[11] أخرجه الترمذي (399/1)، في الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، برقم (205). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (8/2) كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، برقم (634) والبيهقي، السنن الكبرى (605/1)، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، برقم (1942).

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي من بين هذه الأقوال هو القول الأخير، أن الجمعة تجب على الاثنين وتصح منهما، وذلك لعدم دليل صحيح صريح يعارض مااستدل به أصحاب هذا القول من الأدلة الصحيحة.

وأما مااستدل به المخالفون، إما ضعيف كما مرّ بيان ذلك، وإما صحيح لا حجة فيه. لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور، ومفهوم العدد هنا غير معتبر؛ لما في حديث مالك بن الحويرث السابق، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد. نعم، والجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين، بل وبأقل من ثلاثة[2].

المسألة الثانية: إظهار التكبير في الطريق إلى العيدين.

ذهب المالكية إلى استحباب الجهر بالتكبير للغادي إلى المصلى من حين خروجه إلى أن يأتي المصلى[3]، لما روي عن سَالِم بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى».

والحديث أخرجه الدارقطني[4]، والحاكم[5] والبيهقي[6] وضعّفه. والحديث ضعيف لأن في إسناده موسى بن محمد بن عطاء، والوليد بن محمد المَوَقَّري، فهما ضعيفان[7].

وقال مالك رحمه الله: "والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرًا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع"[8].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب في يوم الأضحى ويوم الفطر الجهر بالتكبير في الطريق إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى.

إلى هذا القول ذهب جمهور العلماء، من المالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، والظاهرية[12]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[1]. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وأبي أمامة، وناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهو قول عمر

---

[1] النووي، شرحه على صحيح مسلم (175/5).

[2] انظر: ابن حزم، المحلى (250/3). الشوكاني، نيل الأوطار (188/3).

[3] ابن عبد البر، الكافي (114/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (633/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (177/1). مالك، المدونة الكبرى (256/1).

[4] الدارقطني، السنن الكبرى (380/2) كتاب العيد، برقم (1714).

[5] الحاكم، في المستدرك (347/1) كتاب صلاة العيدين، برقم(1105).

[6] البيهقي، السنن الكبرى (395/3)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، برقم (6131). وقال: "موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقري ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى".

[7] انظر: الزيلعي، نصب الراية (210/2). ابن الملقن، البدر المنير (35/5). ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 219/1).

[8] مالك، المدونة الكبرى (256/1).

[9] القرافي، الذخيرة (418/2). المواق، التاج والإكليل (577/2).

[10] الشافعي، الأم (264/1). الماوردي، الحاوي الكبير (488/2). النووي، المجموع (30/5).

[11] ابن قدامة، المغني (277/2). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (328/1).

[12] ابن حزم، المحلى (304/3).

بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وبه قال الحكم، وحماد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[2].

أدلة[3] أصحاب هذا القول:

1ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»[4].

2ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنه "أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللـهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ[5] حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ"[6].

وفي الحديثين دليل صريح على مشروعية التكبير والجهر به، في الطريق إلى العيدين، حتى يأتي المصلى.

3ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»[7].

ومما يقوي هذا الدليل أنه روي مثل هذا عن جماعة من الصحابة، كعلي بن أبي طالب وغيره ـ رضي اللـه عن الجميع ـ كما روي عن ابن عمر رضي اللـه عنه[8]. وفي ذلك إشارة إلى أن الجهر بالتكبير في يوم الأضحى ويوم الفطر سنة ثابتة عندهم.

القول الثاني: يستحب الجهر بالتكبير في الطريق حتى يأتي المصلى، في يوم الأضحى فقط، دون يوم الفطر.

وإليه ذهب أبو حنيفة[9]. وقد رجّح المحققون في المذهب الحنفي أن مراد أبي حنيفة تقييد التكبير بالجهر يوم الفطر، لا نفي التكبير مطلقًا[10].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (279/1). العينى، محمود بن أحمد (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية (103/3) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1420 هـ. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (86/1).

[2] ابن قدامة، المغني (277/2).

[3] ينظر هذه الأدلة: القاضي عبد الوهاب، المعونة (177/1). الحاوي الكبير (488/2). النووي، المجموع (30/5). ابن قدامة، المغني (277/2).

[4] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 172).

[5] والحذائين جمع حذاء، وهو صانع النعال. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (357/1)

[6] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (343/2)، كتاب الصلاة، باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين، برقم(1431). والبيهقي، السنن الكبرى (395/3)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر إذا غدا، برقم(6130). ضعّفه النووي، في خلاصة الأحكام (843/2). وصححه الألباني، في إرواء الغليل (123/3). وسلسلة الأحاديث الصحيحة (330/1).

[7] أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار (51/5)، كتاب العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، برقم (6812). والدارقطني، السنن الكبرى (381/2) كتاب العيدين، برقم (1719). وهو صحيح. انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (219/1).

[8] قال البيهقي رحمه اللـه في السنن الكبرى (395/3): "وروي عن علي بن أبي طالب رضي اللـه عنه وجماعة من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى".

[9] ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (170/2). الكاساني، بدائع الصنائع (279/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (86/1).

[10] انظر: ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (170/2). وله رواية أخرى: أن الجهر بالتكبير يوم الفطر سنة، كما قال صاحباه. انظر: المرجع السابق.

أدلة[1] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ، قَالَ: «يُكَبِّرُونَ؟» قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَمَجَانِينُ النَّاسُ»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان الجهر بالتكبير سنة، لم يكن لهذا الإنكار معنى.

2ـ ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء[3]، إلا فيما ورد التخصيص فيه، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير[4]، ولا كذلك يوم الفطر، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل، ولأن رفع الصوت بالذكر بدعة، إلا ما ورد فيه النص، فيقتصرعلى مورد الشرع[5].

القول الراجح في المسألة.

والراجح عندي هو قول الجمهور؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن التكبير جهرًا في الخروج إلى العيدين هو عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، مما يدلّ على ثبوت السنة[6] بذلك عندهم. وقد روي عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: "مَا لَهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ؟ أَمَا وَاللهِ لَئِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي عَسْكَرٍ مَا يُرَى طَرَفَاهُ، فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ، وَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْتَجَّ الْعَسْكَرُ، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا"[7].

فكان في هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق إلى المصلى، دلالة صريحة على أن الصحابة كانوا يكبرون هذا التكبير، كما في حديث علي، وابن عمر، وأبي قتادة، وكان في حديثه إخباره بذلك عمن كان قبله، ممن كان في الرتبة التي فوق أهل الزمان الذي رآهم لا يكبرون فيه[8].

الثاني: أن القياس يقتضي أن يكبر جهرًا فى العيدين جميعًا؛ وذلك لأن صلاة العيدين لا يختلفان فى التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما، كذلك التكبير فى الخروج إليهما[9].

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما يخالف هذه الآثار، يجاب عنه: بأن مراده أن يكبروا مع الإمام، ولا يكبرون وحدهم. أو أن يكون التكبير الذي أنكره تكبيرَ من في المصلى، وبيّن أن ذلك الموضع إنما يكبر الناس فيه بعد دخولهم في الصلاة لعيدهم، وأنهم يكبرون مع تكبير الإمام فيها[10].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (280/1). ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (170/2). الرومي، محمد بن محمد (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية (72/2) دار الفكر.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (488/1)، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، برقم (5630).

[3] وهذا إشارة إلى قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} [الأعراف: 205]

[4] إشارة إلى قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: 203]

[5] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (280/1). ابن عابدين، هاشيته على الدر المختار (170/2). الرومي، العناية شرح الهداية (72/2).

[6] كحديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم مع أهل بيته إلى العيدين رافعًا صوته بالتكبير والتهليل. انظر: (ص: 40).

[7] أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار (39/14) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار التكبير في العيد، وفي أي حال يكون من الطريق إليه، أم بعد الجلوس فيه، برقم (5428).

[8] انظر: المرجع السابق.

[9] انظر: ابن بطال، علي بن خلف (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى (565/2) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

[10] انظر: ابن قدامة، المغني (277/2). الطحاوي، شرح مشكل الآثار (40/14).

المسألة الثالثة: يكبّر في صلاة الاستسقاء تكبيرة الإحرام فقط.

ذهب المالكية إلى أن صلاة الاستسقاء تصلى كسائر الصلوات، يكبر لها تكبيرة واحدة فقط[1]. لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى وَكَبَّرَ وَاحِدَةً افْتَتَحَ بِهَا الصَّلَاةَ».

الحديث أخرجه ابن شبة[2]، وروى الطبراني نحوه عن أنس أيضًا في المعجم الأوسط[3]. وهو ضعيف، لأن في إسناده مجاشع بن عمرو، قال ابن معين رحمه الله: "قد رأيته أحد الكذابين"[4].

أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة الاستسقاء، على قولين:

القول الأول: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات.

إلى هذا القول ذهب الشافعية[5]، والحنابلة في المشهور[6]، والظاهرية[7]. وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والطبري[8].

أدلة[9] أصحاب هذا القول:

1ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وقد سئل عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ـ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[10].

وفي ظاهرالحديث دلالة على أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين، سبعًا في الركعة الأولى وخمسًا في الثانية[11].

---

[1] مالك، المدونة الكبرى (254/1). ابن عبد البر، الكافي (117/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (644/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (186/1). ابن رشد، بداية المجتهد (475/2).

[2] ابن شبة عمر بن شبة (المتوفى: 262هـ) تاريخ المدينة (135/1)، في القصص، ما جاء في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأعياد، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: 1399 هـ

[3] الطبراني، المعجم الأوسط (320/7)، برقم(7619).

[4] الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (213/2).

[5] الشافعي، الأم (285/1). الماوردي، الحاوي الكبير (517/2). النووي، المجموع (64/5).

[6] ابن قدامة، المغني (319/2)، الكافي في فقه الإمام أحمد (347/1). البهوتي، كشاف القناع (67/2).

[7] ابن حزم، المحلى (309/3).

[8] انظر: الشافعي، الأم (285/1). النووي، المجموع (64/5). ابن قدامة، المغني (319/2). ابن عبد البر، الاستذكار (428/2).

[9] ينظر هذه الأدلة: الشافعي، الأم (285/1). الماوردي، الحاوي الكبير (517/2). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (347/1). البهوتي، كشاف القناع (67/2).

[10] أخرجه أبو داود (302/1)، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، رقم (1165). والترمذي (445/2)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (558). وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي، 163/3)، كتاب اللاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاءن رقم(1521). وابن ماجه (403/1)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (1266). وأحمد في المسند (478/3)، رقم (2038). وحسّن إسناده الألباني، انظر: صحيح أبي داود (329/4).

[11] انظر: الخطابي، معالم السنن (254/1).

2ـ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُـنَّةُ الصَّـلَاةِ فِي الْعِيـدَيْنِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَـهُ عَـلَى يَسَـارِهِ وَيَسَـارَهُ عَـلَى يَمِينِـهِ وَصَـلَّى رَكْعَتَـيْنِ وَكَـبَّرَ فِي الْأُولَى سَـبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»[1].

وفي الحديث دليل صريح، على أن صلاة الاستسقاء كالعيدين في عدد التكبيرات.

3ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَيُصَـلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُونَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا»[2].

القول الثاني: يكبر في صلاة الاستسقاء تكبيرة الإحرام فقط.

وإليه ذهب المالكية[3]، والحنفية في المشهور[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ عن أنس بن مالك رضي الـلـه عنه، «أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم خرج إلى المصلى ليستسقي، فبدأ بالخطبة، ثـم صـلى وكبر واحدة افتتح بها الصلاة»[7].

وفي الحديث دليل صريح على أنه يكبر في صلاة الاستسقاء تكبيرة الإحرام فقط.

2ـ عن عَبْدِ الـلـهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الـلـه عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَـرَجَ إِلَى الْمُصَـلَّى فَاسْتَسْـقَى فَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ، وَقَلَـبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[8].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يذكر التكبير، والظاهر أنه لم يكبر سوى تكبيرة الإحرام، ولو كبّر لذكره.

3ـ عن عَبْدِ الـلـهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الـلـه عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الْخُطْبَـةِ لَـمْ يُكَبِّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ»[9].

---

[1] أخرجه الدارقطني، السنن الكبرى (422/2)، كتاب الاستسقاء، برقم (1800). والحاكم في المستدرك (473/1)، كتـاب الاستسـقاء، بـرقم (1217). وقـال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والبيهقي، السنن الكبرى (485/3)، كتاب الاستسقاء، باب الدليل عـلى أن السـنة في صـلاة الاستسـقاء السـنة في صلاة العيدين، رقم (6405). والحديث ضعيف، لأن في إسناده محمد بن عبد العزيز بـن عمـر الزهـري، وهـو مـتروك. انظـر: الـذهبي، تنقـيح التحقيـق (298/1). ابن الملقن، البدر المنير (146/5). الشوكاني، نيل الأوطار (9/4).

[2] أخرجه الشافعي، في مسنده (76/1)، كتاب العيدين، باب التكبيرفي صلاة العيدين والاستسقاء. الأم (285/1)، وقال: "أخبرني من لا أتهم عن جعفـر بـن محمد". البيهقي، معرفة السنن والآثار (171/5)، كتاب الاستسقاء، باب السنة في الاستسقاء، برقم (7185). وضعّفه الألباني، انظر: الألباني، تعليقاته عـلى مشكاة المصابيح (135/3). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل (135/3). وقال: "إنه منقطع بين والد جعفر، وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب وبين جده على رضى الـلـه عنه".

[3] مالك، المدونة الكبرى (254/1). ابن عبد البر، الكافي (117/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (644/1). القاضي عبد الوهـاب، المعونـة (186/1). ابن رشد، بداية المجتهد (475/2).

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (72/1). ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (184/2). العيني، البناية شرح الهداية (153/3).

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (347/1)، ابن قدامة، المغني (319/2).

[6] ينظر هذه الأدلة: ابن عبد البر، الاستذكار (428/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (186/1). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (72/1). ابن قدامة، المغني (319/2).

[7] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 177).

[8] متفق عليه، رواه البخاري (27/2)، كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (1012). ومسلم (711/2) كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (894).

[9] ذكره الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (72/1). ولم يعزه إلى أي مصدر من مصادر الحديث، ولم أقف عليه.

4ـ وتأولوا حديث ابن عباس، على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة، لا في التكبيرات[1].

القول الراجح في المسألة

القول الأول هو أظهرعندى، لأن حديث ابن عباس ظاهر في أن صلاة الاستسقاء لا تخالف صلاة العيد في عدد التكبيرات، كما لم تخالفه في عدد الركعات والقراءة. ويؤيد هذا الظاهر حديث طلحة وحديث جعفر بن محمد، وإن كان في إسناديهما مقالٌ، حيث صرح أنه صلى الله عليه وسلم كبّر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كالآتي:

1ـ أما حديث أنس وحديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما، فضعيفان، ولا يثبتان عند أهل الحديث، فلا تقوم بمثلهما حجة.

2ـ وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، لا حجة فيه. لأنه لم ينف التكبيرات، وسكوته عنها لا يدلّ على نفيها، ولا سيّما غيره ذكرها، أو أشار إليها.

3ـ وأما تأويل حديث ابن عباس، على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة، فغير مستقيم؛ لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل على حمله على المعنى المرجوح.

المطلب الرابع: أحكام الجنائز

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجنازة فرض كفاية.

ذهب المالكية في المشهور إلى أن الصلاة على الميت من فروض الكفاية، تجب على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم، وإلاّ، اشتركوا في الإثم[2]. لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

أخرجه ابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، والحديث ضعيف، لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن في الإسناد[5].

---

[1] انظر: النووي، شرحه على صحيح مسلم (189/6). الشوكاني، نيل الأوطار (9/4). الصنعاني، سبل السلام (447/1).

[2] ابن عبد البر، الكافي (121/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (647/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (197/1). الحطاب، مواهب الجليل (208/2). القرافي، الذخيرة (456/2).

[3] ابن ماجه (487/1)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، برقم (1522).

[4] البيهقي، السنن الكبرى (58/4)، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، برقم (6940).

[5] انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه (34/2).

أقوال الفقهاء في المسألة:

من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، من غير خلاف بينهم[1].

ومما يؤيد هذا الإجماع، ما روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: "عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللـهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[2].

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللـهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[3].

ووجه الدلالة: أن في قوله «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» أمرًا بالصلاة على الميت، والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد وجبت عليه ومن لم يعلم معذور. ولو كانت فرض عينٍ لصلى عليه النبي - صلى اللـه عليه وسلم -؛ ولأن المقصود يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية[4].

قال ابن حزم رحمه اللـه: "وأما كون صلاة الجنازة فرضًا على الكفاية؛ فلقول رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم -: «صلوا على صاحبكم»، ولا خلاف في أنه إذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقين"[5].

وقد استدلوا بأحاديث أخرى، ضعيفة، لا يثبت منها شئ، ويستغنى عنها بما ثبت في الصحيحين. وقد نقلوا الإجماع على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، إلا ما حكي عن بعض المالكية[6] أنه جعلها سنة، والصحيح أنها واجبة واجب كفائي[7].

قال النووي رحمه اللـه: "الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمروي عن بعض المالكية مردود"[8].

المسألة الثانية: يصلى على كل أحد من أهل القبلة.

ذهب المالكية إلى أنه لا يترك الصلاة على أحد من المسلمين، سواء برًّا كان أم فاجرًا، لأن الصلاة على الميت متعلقة بحرمة الدين، وذالك يستوي فيه أهل الملة[9]. لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ».

---

[1] ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (207/2). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (183/2)، دار الكتاب الإسلامي. الحطاب، مواهب الجليل (208/2). القرافي، الذخيرة (456/2). النووي، المجموع (211/5)، روضة الطالبين (116/2). المرداوي، الإنصاف (515/2). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (357/1). ابن قداة، المغني (90/2). ابن حزم، المحلى (4/2). مراتب الإجماع (ص:34).

[2] رواه البخاري (96/3)، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، برقم (2295).

[3] رواه مسلم (1236/3)، كتاب الطلاق، باب من ترك مالا فلورثته، برقم (1619).

[4] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (239/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (357/1).

[5] ابن حزم، المحلى (4/2).

[6] قال أصبغ وروايةً عن ابن قاسم رحمهما اللـه: الصلاة على الميت سنة وليست بواجبة. انظر: القرافي، الذخيرة (456/2).

[7] انظر: النووي، المجموع (212/5).

[8] المرجع السابق.

[9] القاضي عبد الوهاب، المعونة (199/1). ابن رشد، بداية المجتهد 41/3). ابن عبد البر، الكافي (124/1).

أخرجه الدارقطني[1]، والطبراني[2]، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال: قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذابًا[3]. والحديث مع اختلاف طرقه ضعيف عند المحققين من أهل الحديث، للعلة التي ذكرتها سابقًا[4].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل مسلم، سواء كان من أهل الصلاح أو من الفسّاق؟ ومن أهل الكبائر أو من أهل البدع؟ والمقتول حدًا ومن قتل نفسه متعمدًا[5].

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[6]، والمسلم صاحب لنا. قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات: 10]. وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]. لأنها سنة واجبة على الكافة، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أحدًا، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولأن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم[7].

ومما يؤيّد هذا العموم ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[8].

إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق[9]. والصحيح أنه يصلى عليهم، لما ذكرنا سابقًا، ولأنهم مسلمون. قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ } [الحجرات: 9].

وكره الإمام مالك[10] رحمه الله، أن يصلي الإمام على من أقام عليه حدّ القتل، ولكن يصلي عليه أهله وسائر المسلمين. وكذلك من قتل نفسه، والغالّ[11] من الغنيمة. ولا يصلي أهل العلم والفضل المقتدَى بهم، على الداعين إلى البدع، والمجاهرين بالكبائر المستخفّين بها. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بنفسه، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى

---

[1] الدارقطني، السنن الكبرى (401/2)، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم (1761،1762).

[2] الطبراني، المعجم الكبير (447/12)، برقم (13622).

[3] الزيلعي. نصب الراية (28/2). وقال: وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طرق أخرى واهية أحدها: فيها عثمان بن عبد الرحمن، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين. والأخرى: فيها الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدي. والأخرى: فيها وهب بن وهب القاضي، ونسبه أحمد إلى الوضع. والأخرى: فيها عبد الله العثماني، ونسب إلى الوضع عن ابن عدي. وابن حبان، وحديث عثمان بن عبد الرحمن. وحديث الوليد المخزومي، كلاهما في "سنن الدارقطني".

[4] انظر: النووي، خلاصة الأحكام (960/2). ابن الملقن، البدر المنير (464/4). الهيثمي، مجمع الزوائد ومنع الفوائد (67/2).

[5] انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (406/5) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ـ 1405 هـ 1985 م. ابن رشد، باية المجتهد (41/3). الماوردي، الحاوي الكبير (37/3). ابن قدامة، المغني (417/2).

[6] متفق عليه، سبق تخريجه (ص: 45).

[7] انظر: ابن عبد البر، الكافي (280/1). ابن حزم، المحلى (399/3). ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلافات (406/5). الماوردي، الحاوي الكبير (37/3). ابن قدامة، المغني (417/2).

[8] متفق عليه، البخاري (86/2)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجناوة، رقم (1315). مسلم (651/2)، كتاب الكسوف، باب الإسراع بالجنازة، رقم (944). ورواه أيضًا أبوداود (205/3)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (3181).

[9] السرخسي، المبسوط (131/1). الكاساني، بدائع الصنائع (312/1). العيني، البناية شرح الهداية (279/3). وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه. انظر: ابن قدامة، المغني (415/2).

[10] ابن عبد البر، الكافي (124/1). مالك، المدونة الكبرى (272/1). ابن رشد، بداية المجتهد (43/3).

[11] الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (380/3).

النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُـوَ؟» قَـالُوا: لَـيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].

وهو قول الإمام أحمد رحمه اللـه في الغال والقاتل نفسه، لا يصلي عليهما الإمام ويصلي علـيهما سـائر النـاس، لأن النبـي صـلى اللـه عليه وسلم لم يصل عليهما[2].

لما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي اللـه عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ تُـوُفِّيَ يَـوْمَ خَيْـبَرَ، فَـذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُـوهُ النَّـاسِ لِـذَلِكَ، فَقَـالَ: «إِنَّ صَـاحِبَكُمْ غَـلَّ فِي سَبِيلِ اللـهِ» . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[3].

وما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي اللـه عنه، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُـلٍ قَتَـلَ نَفْسَـهُ بِمَشَـاقِصَ[4]، فَلَـمْ يُصَـلِّ عَلَيْهِ»[5].

المسألة الثالثة: لا يصلى على السقط[6] إلا إذا استهلّ[7] صارخًا.

ذهب المالكية إلى أنه لا يصلى على السقط حتى يسـتهلّ باكيًـا، سـواء تحـرك أو لم يتحـرك، إلا أن تتحقـق الحيـاة بعلامـة مـن علاماتها من صياحٍ أو طول مدة[8]. لما روي عَنْ جَابِرٍ رضي اللـه عنه، قَالَ: قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إِذَا اسْـتَهَلَّ الْمَوْلُودُ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».

---

[1] رواه أحمد (353/22)، رقم (14462). أبو داود (146/4)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (4421،4430). والترمـذي (4أ46) مـن حـديث جابر، في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (1429). وقال: هذا حديث صحيح. والطحاوي، شرح مشكل الآثـار (377/1)، بـرقم (431). والبيهقي السنن الكبرى (380/8)، كتاب الحدود، باب المرجوم يغسل ويصـلى عليـه ويـدفن، رقـم (16955). وصـححه النـووي، انظـر: النـووي، خلاصة الأحكام (991/2).

[2] أبوداود السجستاني، مسائل الإمام أحمد (221/1). المرداوي، الإنصاف (535/2). البهوتي، كشاف القناع (123/2).

[3] أخرجه مالك، الموطأ (360/1)، كتاب الجهاد، باب الغلول في سبيل اللـه، بـرقم (924). وأحمـد، المسـند (9/36)، بـرقم (21675). وأبـو داود، (64/3)، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (2710). والنسائي (64/4)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلّ، رقم (1959). وابـن ماجـه (950/2)، كتـاب الجهاد، باب الغلول، رقم (2848). وفي إسناده أبو عمرة، وهو مجهول العين. انظر: النووي، خلاصة الأحكام (992/2). الألباني، إرواء الغليل (175/3).

[4] المشاقص: جمع مشقص، المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعبلة. انظر: ابـن الأثـير، النهايـة في غريـب الحـديث والأثر (490/2).

[5] رواه مسلم (672/2)، كتاب الكسوف، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم(107).

[6] السقط: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (378/2).

[7] والاستهلال: هُوَ رفع الصوت. البغوي، شرح السنة (369/8).

[8] مالك، المدونة (274/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (677/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (200/1). ابن رشد، بداية المجتهـد (46/3). ابـن عبد البر، الكافي (124/1). القرافي، الذخيرة (470/2).

الحديث أخرجه الترمذي[1]. وابن ماجه[2]، والبيهقي[3]، والدارمي[4]، وضعّفه المحققون من أهل الحديث؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا[5].

أقوال الفقهاء في المسألة.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء أن الصبي إذا استهل صارخًا، ثم مات بعد ذلك، يصلى عليه[6]. وشذ سعيد بن جبير رحمه الله[7] وقال: لا يصلى عليه. لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[8]. ولا حجة له فيه، لأن الحديث لا ينفي صلاة غيره عليه، أو أنه يدلّ على عدم وجوب الصلاة على الأطفال.

وكذلك اتفقوا على أن الطفل إذا ولد قبل أربعة أشهرٍ، لا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن[9]. قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في

خرقة، ويدفن. ولا نعلم فيه خلافا"[10].

واختلفوا فيما إذا ولد بعد أربعة أشهر ولم يستهلّ صارخًا، على قولين:

---

[1] الترمذي (341/3)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (1032)، بلفظ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

[2] ابن ماجه (919/2)، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود، برقم (2750). بلفظ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

[3] البيهقي، السنن الكبرى (13/4)، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهلّ، برقم (6784).

[4] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 255هـ) السنن (2007/4)، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، رقم (3172)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م. إلا أنه رواه موقوفًا على جابر رضي الله عنه.

[5] انظر: الزيلعي، نصب الراية (278/2). الذهبي، تنقيح التحقيق (164/2). ابن الملقن، البدر المنير (234/5). ابن حجر، الدراية (235/1)، التلخيص الحبير (364/4). ولكن أخرج أبوداود (128/3) بإسناد جيّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ». حسّنه ابن حجر في الدراية (235/1). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (147/6).

[6] النووي، المجموع (257/5). الماوردي، الحاوي الكبير (30/3). ابن قدامة، المغني (389/2). قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل، صُلِّيَ عليه". ابن المنذر، الإجماع (ص: 44).

[7] النووي، المجموع (257/5). ابن رشد، بداية المجتهد (47/3). الماوردي، الحاوي الكبير (30/3). وقال: "ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا والطفل لا ذنب له وهو مغفور له". وأجيب: بأنه لو كان الأمر كما زعم لكان المجنون والأبله ومن لا عقل له لا ينبغي أن يصلى عليه، لأنه ممن لا ذنب عليه، ولكان الأنبياء عليهم السلام لا يحتاجون إلى الصلاة، لأن الله سبحانه قد غفر لهم، فلما قال الجميع إن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى عليه المسلمون أفواجا وزمرا بغير إمام دل على بطلان ما قاله. انظر: المرجع السابق.

[8] أخرجه أبوداود (207/3)، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، برقم (3187). وأحمد (330/43) برقم (26305). وحسّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص: 80).

[9] انظر: ابن قدامة، المغني (389/2). ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء (177/1) تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ

[10] ابن قدامة، المغني (389/2).

القول الأول: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخًا، أو أن تتحقق حياته بعلامة من علاماتها، من صياحٍ أو طول مدة أوارتضاع ثدي ونحوها.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2]، والحنفية[3]. وابن عمر في إحدى الروايتين عنه[4]. وهو قول الزهري وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وحماد والشعبي وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسو الله صلى الله عليه وسلم: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[7].

وهذا الحديث وما في معناه، فيه دليل على أن الطفل لا يصلى عليه إذا سقط ميتًا، حتى تتحقق حياته بعد سقوطه، بعلامة من علاماتها، من صياح أو بكاءأو تحرك لمدة طويلة، أو عطاس أو ارتضاع ثدي ونحوها، مما يُعلم يقينًا أنه سقط حيًّا ثم مات بعد ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نص على الاستهلال لأن ذلك يعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة قام مقامه، كما لو خرج واستهل صارخًا، وإن خرج ميتًا لا يصلى عيه، لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح أو لم ينفخ[8].

ولم يعتبر المالكية مجرد تحركٍ دليلاً على الحياة، لأن المقتول من بني آدم يتحرك بعد القتل، وكذلك المذبوح، وقد كان يتحرك الطفل في بطن أمه، فلم يعتد بتلك الحركة على حياته، بل لا بد مع الحركة من طول المكث بحيث يعلم أنه لو لم يكن حيًا لم يبق إليها[9].

2ـ حملوا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[10]، على أنه إن استهل، حملاً للمطلق على المقيَّد، فحملوا هذا الإطلاق على حديث جابر السابق، وحديث المغيرة أيضًا عام، وحديث جابر مفسِّر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخًا، وترجيحًا أيضًا للحرمة على الحل عند التعارض[11].

---

[1] مالك، المدونة (274/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (677/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (200/1). ابن رشد، بداية المجتهد (46/3). قال ابن عبد البر رحمه الله في "الكافي" (279/1): "وكره مالك أن يصلي على الطفل وأن تحرك وعطس حتى يستهل صارخا وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه ما لم يستهل صارخًا".

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (30/3). النووي، المجموع (255/5). السنيكي، أسنى المطالب (213/1).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (301/1). ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (227/2). العيني، البناية شرح الهداية (232/3).

[4] البيهقي، معرفة السنن والآثار (248/5).

[5] ابن عبد البر، الاستذكار (39/3).

[6] ينظر هذه الأدلة: ابن رشد، بداية المجتهد (46/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (200/1). الماوردي، الحاوي الكبير (31/3). النووي، المجموع (255/5). الكاساني، بدائع الصنائع (301/1).

[7] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 187). والأصح أنه موقوف عليه. انظر: البغوي، شرح السنة (374/5).

[8] انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (299/14). القاضي عبد الوهاب، المعونة (200/1). النووي، المجموع (110/16). الماوردي، الحاوي الكبير (172/1). العيني، البناية شرح الهداية (232/3).

[9] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (200/1). ابن رشد، البيان والتحصيل (300/14).

[10] سيأتي ذكره قريبًا.

[11] انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي (المتوفى: 1138هـ) حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (458/1)، دار الفكر، الطبعة – الثانية. ابن رشد، بداية المجتهد (47/3).

القول الثاني: يصلى على السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، ولو لم يستهلّ.

وإليه ذهب الحنابلة[1]، والظاهرية[2]. وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي اللـه عنهم، وبه قال ابن سيرين وقتادة وابـن أبي ليلى وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهوية[3].

وقال إسحاق بن راهوية رحمه اللـه: "مضت السنة في أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم في الصبي إذا سقط من بطن أمـه ميتا بعد تمام خلقه ونفخ فيه الروح، وهو أن يمضي أربعة أشهر، أنه يصلي عليه"[4].

أدلة[5] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْـفَ الجَنَـازَةِ، وَالمَـاشِي حَيْـثُ شَـاءَ مِنْهَـا، وَالطِّفْـلُ يُصَـلَّى عَلَيْهِ»[6].

وفي رواية: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[7].

ووجه الدلالة: أن عمـوم الحـديث، يـدلّ عـلى مشروعيـة الصـلاة عـلى السـقط، سـواء اسـتهل صـارخًا أم لم يسـتهل. ولا معنـى للاستهلال، لأنه لم يوجبه نص صحيح ولا إجماع، ومعلوم أن المعتبر في الصلاة وحكم الإسلام الحياة، والطفل إذا نفخ فيه الروح فهـو حيّ، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لما ذكرنا[8].

---

[1] ابن قدامة، المغني (389/2). المرداوي، الإنصاف (504/2). البهوتي، كشاف القناع (504/2).

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار (385/3).

[3] البغوي، شرح السنة (374/5). ابن المنذر؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (405/5). ابن حزم، المحلى 386/3). ابن عبد البر، الاستذكار 39/3).

[4] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (405/5). ومثله عن سعيد بن المسيب، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (39/3).

[5] ينظر هذه الأدلة: ابن قدامة، المغني (389/2). البهوتي، كشاف القناع (504/2). ابن حزم، المحلى بالآثار (385/3).

[6] أخرجه الترمذي (340/3)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (1031). وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل، وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق". وابـن ماجـه (483/1)، كتـا الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، برقم (1507). والنسائي (55/4)، كتاب الجنـائز، بـاب مكـان الراكـب مـن الجنـازة، بـرقم (1942). وأحمـد في المسند (97/30)، برقم(18162). والحاكم، في المستدرك (507/1)، كتاب الجنائز، رقم (1313). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. والطحاوي، شرح معاني الآثار (508/1)، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت، أيصلى عليه أم لا؟ برقم (2899). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصـغير (661/1). أحكام الجنائز (ص: 73).

[7] أخرجه أبو داود (205/3)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (3180). وأحمد في المسند (110/30)، برقم (18181،18174). والبيهقي، السنن الكبرى (11/4)، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، رقم (6779). ابن أبي شيبة (10/3)، كتـاب الجنـائز، باب ماقالوا في السقط من قال: يصلى عليه، برقم (11589). وعبد الرزاق في المصنف (531/3)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثـه، برقم (6602). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير (661/1)، برقم (3520). إرواء الغليل (170/3).

[8] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (385/3). ابن رشد، بداية المجتهد (47/3).

2ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بن مسعود رضي اللـه عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللـهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، وأنه أيضًا نفخ فيه الروح، فإن النبي - صلى اللـه عليه وسلم - أخبر في حديثه الصادق المصدوق، أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، فلأي شيء تترك الصلاة عليه؟ والحديث دليل على مشروعية الصلاة عليه كالمستهل[2].

القول الراجح في المسألة.

رأيت الشوكاني رحمه اللـه، يميل إلى قول الجمهور، أنه لا يصلى على السقط حتى يستهلّ، حيث قال: "ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل. وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط"[3].

وكلامه وجيهٌ لو صحّ حديث الاستهلال، ولكن الحديث ضعيف، كما سبق بيان ذلك. والذي يترجح عندي، أن الطفل إذا ولد بعد أربعة أشهرٍ يصلى عليه استحبابًا، سواء استهلّ أم لم يستهلّ، وسواء ألقته ميتًا، أم سقط حيًّا ثم مات بعد ذلك.

وذلك لعموم حديث المغيرة بن شعبة، ولم يرد نص صحيح ولا إجماع يقيّده أو يخصّصه، والضعيف لا يقيّد المطلق ولا يخصص العام، لأنه لا يصلح للاحتجاج. والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، كما بيّنا ذلك سابقًا.

المسألة الرابعة: استقبال القبلة بالميت في قبره.

ذهب المالكية إلى استحباب أن يستقبل القبلة بالميت في قبره، وذلك بأن يوضع على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، وإن لم يمكن، وضع على ظهره مستقبلاً القبلة[4]. لما روي عن ابْن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ».

الحديث أخرجه الحاكم[5]، والطبراني[6]، والحديث ضعيف، لأن في إسناده أباالمقدام هشام بن زياد وهو متروك[7].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة بالميت في قبره على قولين:

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري (11/4)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم (3208،3332،6594،7454). ومسلم (2036/4)، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم (2643).

[2] ابن قدامة، المغني (389/2). آبادي، محمد أشرف بن أمير (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (325/8) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ـ 1415 هـ

[3] الشوكاني، نيل الأوطار(57/4).

[4] النفراوي، الفواكه الدواني (291/1). ابن جزي، القوانين الفقهية (66/1). ابن عبد البر، الكافي (127/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (205/2).

[5] الحاكم، المستدرك (300/4)، رقم (7706).

[6] الطبراني، المعجم الكبير (320/10)، برقم (10781).

[7] انظر: الزيلعي، نصب الراية (63/3). الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (59/8). ابن حجر، إتحاف المهرة (58/8).

القول الأول: يستحب أن يستقبل القبلة بالميت في قبره.

إلى هذا القول ذهب الجمهور، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والظاهرية[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ عن ابْن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»[5].

ووجه الاستدلال: لمّا كانت هذه الجهة أشرف الجهات عنده، وقد كان يعظّمها ويحبها في حياته، فينبغي أن يُوجَّه إليها بعد وفاته.

2ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا»[6].

وفي الحديث دليل صريح على سنيّة استقبال القبلة بالميت.

3ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ» ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وزَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[7].

كون الكعبة المشرَّفة قبلةَ المسلم حيًا وميتًا، دليل على سنيّة الاستقبال به إليها بعد وفاته.

4ـ لأنه على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - إلى يومنا هذا، بنقل الخلف عن السلف، ولم يختلفوا في ذلك[8].

القول الثاني: يجب أن يستقبل القبلة بالميت في قبره.

وإليه ذهب الشافعية[9]، والحنابلة[10].

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (96/1). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (245/1). ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (235/2).

[2] النفراوي، الفواكه الدواني (291/1). ابن جزي، القوانين الفقهية 66/1). ابن عبد البر، الكافي (127/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (205/2).

[3] ابن حزم، المحلى (404/3).

[4] ينظر هذه الأدلة: العيني، البناية شرح الهداية (254/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (205/2). ابن حزم، المحلى (404/3).

[5] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 194).

[6] أخرجه ابن ماجه (495/1)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت في القبر، برقم (1552). والحديث ضعيف، لأن في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف بإجماعهم. انظر: ابن الملقن، البدر المني ر(313/5). ابن حجر، التلخيص الحبير (301/2). البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (38/2).

[7] أخرجه الحاكم، المستدرك (127/1)، كتاب الإيمان، برقم (197)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأبو داود (115/3)، كتاب الوصايا، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (2875). والطحاوي، شرح مشكل الآثار (352/2)، برقم (898). والبيهقي، السنن الكبرى (573/3)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، برقم(6723). وحسّنه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل(154/3). صحيح الجامع (822/2).

[8] انظر: ابن حزم، المحلى (404/3).

[9] الماوردي، الحاوي الكبير (24/3). النووي، المجموع (293/5). السنيكي، أسنى المطالب (326/1).

[10] ابن قدامة، المغني (372/2). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (378/1). كشاف القناع (137/2). المرداوي، الإنصاف (546/2).

أدلة[1] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وزَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن البيت الحرام قبلة المسلمين في حياتهم وبعد موتهم، ويجب على المسلم أن يتوجه إلى القبلة حين يصلي في حياته، وكذلك يجب أن يوجَّه إليها في قبره بعد وفاته، تنزيلاً له منزلة المصلي.

2ـ لأن ذلك طريقة المسلمين في موتاهم، بنقل الخلف عن السلف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن، مستقبلَ القبلة[3].

القول الراجح في المسألة.

والذي يترجح عندي أن استقبال القبلة بالميت مستحب، وليس بواجب. لأن السلف قد عملوا بذلك. وتلقته الأمة بالعمل بعدهم. وحديث عبيد الله بن عمير«الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» دليل على استحباب ذلك، لا الوجوب؛ لأنه ليس فيه أمر، والوجوب لا يثبت إلا بالأمر. ولم يرد نص صحيح يأمر باستقبال القبلة بالميت في قبره. ولكنه عمل خيرٍ توارثه المسلمون خلفًا عن سلف، فدلّ ذلك على استحبابه[4].

---

[1] ينظر هذه الأدلة: النووي، المجموع (293/5). السنيكي، أسنى المطالب (326/1). البهوتي، كشاف القناع (137/2).

[2] حديث حسن، سبق تخريجه (ص: 57).

[3] انظر: البهوتي، كشاف القناع (137/2). وحديث استقبال القبلة بالنبي صلى الله عليه وسلم في قبره ضعيف، سبق إيراده. انظر: (ص: 56).

[4] انظر: ابن حزم، المحلى (404/3).

المبحث الثالث: أحكام الزكاة والصوم والحج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام الصوم.

المطلب الثالث: أحكام الحج.

المطلب الأول: أحكام الزكاة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الدين يسقط الزكاة عن مقدار ما قابله من العين.

ذهب المالكية إلى أن الدين يسقط الزكاة عن مقدار ما قابله من العين. ثم ينظر فيما زاد على ذلك، فإن كان نصابًا زكّاه، وإن قصر عن النصاب فلا زكاة عليه، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكّى ما بيده، وسواء كان عرضًا لتجارة أو لقنية[1]. لما روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَم فَلَا زَكَاة عَلَيْهِ".

الحديث أورده القاضي عبدالوهاب البغدادي في المعونة[2]، عن أصحاب مالك. وفي إسناده عمير بن عمران الحنفي البصري، قال ابن عدي رحمه الله: "حدّث بالبواطيل"[3]، وذكره الدارقطني في كتابه "الضعفاء والمتروكون"[4]. وأورده أيضًا ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف[5]، عن ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع ... وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: "هذا حديثٌ منكرٌ، يشبه أن يكون موضوعًا"[6].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء فيمن بيده مال تجب فيه الزكاة، ولكن عليه ديون تستغرق ماله أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة، على قولين:

القول الأول: يمنع الدين زكاة العين، إذا استغرق جميع المال أو نقص عن النصاب.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والحنابلة[9]، والشافعية في القول القديم[10]، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور[11].

---

[1] النفراوي، الفواكه الدواني (332/1). القرافي، الذخيرة (42/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (214/1). ابن عبد البر، الكافي (130/1). الغماري، مسالك الدلالة (ص: 124).

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة (214/1).

[3] ابن عدي، الكامل في الضعفاء (134/6).

[4] الدارقطني، علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)، الضعفاء والمتروكون (164/2) تحقيق د. عبد الرحيم محمد القشقري، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[5] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، التحقيق في مسائل الخلاف (47/2) تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1315هـ

[6] ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (890/3) تحقيق سامي بن محمد بن جادالله وعبد العزيز بن ناصر الخبائي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ـ 1428هـ

[7] الكاساني، بدائع الصنائع (6/2). ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (260/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (100/1).

[8] ابن عبد البر، الاستذكار (160/3). النفراوي، الفواكه الدواني (332/1). القرافي، الذخيرة (42/3).

[9] ابن قدامة، المغني (67/3). المرداوي، الإنصاف (24/3). البهوتي، كشاف القناع (175/2).

[10] الماوردي، الحاوي الكبير (903/3). النووي، روضة الطالبين (197/2). المجموع (344/5).

[11] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (160/3). ابن قدامة، المغني (67/3).

أدلة[1] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللـهِ وَاللـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن اللـه جعل الغارم - وهو المدين - مصرفًا للزكاة، وما ذلك إلا لحاجته إلى المال لسداد دينه، ولو أوجبنا عليه الزكاة، لكان ذلك منافيًا لهذا الغرض.

2ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَم فَلَا زَكَاة عَلَيْهِ»[2].

وهذاالحديث نص في الدلالة على أن الدين يسقط زكاة العين.

3ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللـهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللـهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللـهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3].

والحديث يدل على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمديان ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء وأنها إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي - صلى اللـه عليه وسلم -: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا[4]»[5]. ومثله:

4ـ عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه صلى عليه وسلم: «لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[6].

5ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذاشَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاة»[7].

وفي رواية، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ وَهَوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهْ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَل»[8].

وفي رواية، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ»[9].

---

[1] ينظر هذه الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع (6/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (100/1). ابن عبد البر، الاستذكار (160/3). النفراوي، الفواكه الدواني (332/1). القرافي، الذخيرة (42/3). ابن قدامة، المغني (67/3).

[2] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 198).

[3] متفق عليه، صحيح البخاري (104/2)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395،1496،4347). صحيح مسلم (50/1)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان باللـه ورسوله وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (19،31).

[4] رواه مسلم (692/2)، كتاب الكسوف، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (41).

[5] انظر: ابن قدامة، المغني (67/3).

[6] أخرجه أحمد في المسند (69/12). رقم (7119). والطحاوي، شرح مشكل الآثار (227/12)، عن جابر بن عبد اللـه، رقم (4771). والبخاري (5/4) تعليقًا، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى"من بعد وصية يوصى بها أو دين".

[7] أخرجه مالك في الموطأ (259/1)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم (668). والشافعي في مسنده (97/1). والبيهقي، السنن الكبرى (249/4)، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، رقم (7606). إسناده صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (506/5).

[8] أخرجه عبد الرازق في المصنف (92/4)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، رقم (7086).

[9] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (414/2)، في الزكاة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه، رقم (10555). وصححه الألباني في إرواء الغليل (260/3).

ومعنى الحديث: أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته، فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذي تجب فيه الزكاة، فإن بلغ نصابا بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته، وإلا فلا، لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين، فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب[1].

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "قول عثمان بن عفان رضي اللـه عنه يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين"[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن ذلك كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم. فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية[3].

القول الثاني: لا يمنع الدين الزكاة، و يجب على المدين أن يخرج زكاة ما بيده من المال وإن كان الدين قد أحاط بماله.

وإليه ذهب الشافعية في القول الجديد وهو أصح القولين عندهم[4]، والظاهرية[5]. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان[6].

قال ابن حزم رحمه اللـه: "ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة، سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه، فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده[7].

أدلة[8] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن عمومها يدل على وجوب الزكاة، من غير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه، ولأن ما بيده ماله، يجوز له أن يتصرف فيه بصدقة أو هبة أو صلة أو غيرها، وله أن يبتاع منه جارية فيطأها، فوجب أن يستحق الأخذ منه[9].

2ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِك»[10].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن عموم دلالة الحديث يقتضي أن يخرج الزكاة كل من ملك النصاب، سواء كان عليه دين أم لا.

---

[1] انظر: الشافعي، مسنده ـ ترتيب السندي (226/1).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار (160/3).

[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (6/2). ابن قدامة، المغني (67/3).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير (903/3). النووي، روضة الطالبين (197/2). المجموع (344/5).

[5] ابن حزم، المحلى (219/4).

[6] الماوردي، الحاوي الكبير (903/3).

[7] ابن حزم، المحلى (219/4).

[8] ينظر هذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (310/3). ابن حزم، المحلى (220/4).

[9] انظر: ابن حزم، المحلى (220/4).

[10] أخرجه أبوداود (100/2)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1573). والبيهقي، السنن الكبرى (232/4)، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدرالواجب فيه إذا حال عليه الحول، رقم (7534). والحديث حسن، انظر: الزيلعي، نصب الراية (328/2).

3ـ أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة، فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعًا منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعًا من وجوب الأرش في رقبته، وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعًا منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعًا من ثبوت دين آخر[1].

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور، أن الدين يسقط الزكاة عن مقدار ما قابله من العين. وذلك لقوة أدلتهم، ولأن مخالفيهم استدلوا بعمومات الأدلة، قد جاء في الشرع ما يخصصها، كما هو واضح من أدلة الجمهور. ولاسيّما حديث عثمان رضي اللـه عنه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فدلّ ذلك على أنه كان معروفًا عندهم.

المسألة الثانية: ليس في الأوقاص[2] في البقر زكاةٌ.

ذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام، فلا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان[3]. لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا[4] أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا[5] أَوْ جَذَعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً[6] فَقَالُوا فَالْأَوْقَاصُ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ: « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

الحديث أخرجه البيهقي[7]، والدارقطني[8]، وأحمد[9]، وعبد الرزاق[10]، و ضعّفه محققون من أهل الحديث، لأن في إسناده بقية بن الوليد، ولم يتابعه إلا الحسن بن عمارة، وهو ضعيف متروك[11].

---

[1] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (310/3).

[2] الأوقاص: جمع وقص، الوقص، بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (214/5). النووي، المجموع (393/5).

[3] المواق، التاج والإكليل (93/3). النفراوي، الفواكه الدواني (343/1). مالك، المدونة الكبرى (427/1). ابن عبد البر، الكافي (101/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (231/1).

[4] التبيع: ولد البقرة أول سنة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (179/1).

[5] الجذع : من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. المرجع السابق (250/1).

[6] المسنة: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. المرجع السابق (412/2).

[7] البيهقي، السنن الكبرى (166/4)، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، رقم (7293).

[8] الدارقطني، السنن الكبرى (475/2)، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، رقم (1904). وقال: قال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع".

[9] أحمد، المسند (349/36)، رقم (22018).

[10] عبد الرزاق، المصنف (23/4)، كتاب الزكاة، باب البقر، رقم (6848).

[11] انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (73/3). ابن حجر، إتحاف المهرة (267/7). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (12/3). الألباني، إرواء الغليل (271/3).

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: الأوقاص في البقر لا تخرج عن عددين:

أحدهما: التسعة، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه التبيع أو التبيعة، وهو الثلاثون، وما يجب فيه المسنة أو المسن وهو الأربعون، وهو التي تقع أيضا بعد العدد الذي يتغير فيه الواجب بزيادة عشرة وهو الستون، وما فوقها كالتسعة التي بين الستين والسبعين. والسبعين والثمانين وهكذا. وهذا محل اتفاق بين العلماء[1].

الثاني: التسعة عشر، وهي التي تفصل بين العدد الذي تجب فيه المسنة أو المسن، وهو الأربعون، والعدد الذي يجب فيه تبيعان وهو الستون. وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن ما بين الأربعين والستين من البقر وقص، لا زكاة فيه.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وأبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة[5]. وبه قال عمر بن عبد العزيز[6].

قال الشافعي - رحمه الـلـه تعالى -: "وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس في الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شيء فيها فيما بين الفريضتين"[7].

أدلة[8] أصحاب هذا القول:

1ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي الـلـه عنه ـ وقد سأل النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن الأوقاص فقال: « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[9].

2ـ عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَقدم فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"[10].

---

[1] انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (107/1). الشوكاني، نيل الأوطار (159/4).

[2] المواق، التاج والإكليل (93/3). النفراوي، الفواكه الدواني (343/1). مالك، المدونة الكبرى (427/1).

[3] الشافعي، الأم (152/7). النووي، المجموع (393/5). الماوردي، الحاوي الكبير (107/3).

[4] عبد الـلـه بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (173/1). ابن قدامة، المغني (443/2). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (402/1).

[5] السرخسي، المبسوط (187/2). الكاساني، بدائع الصنائع (28/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (107/1).

[6] انظر: ابن زنجويه، حميد بن مخلد (المتوفى: 251هـ) الأموال (839/2)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ـ 1406هـ

[7] الشافعي، الأم (152/7).

[8] السرخسي، المبسوط (187/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (107/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (231/1). النووي، المجموع (393/5). الماوردي، الحاوي الكبير (107/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (402/1)، كشاف القناع (192/2).

[9] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 204).

[10] أخرجه مالك في الموطأ (266/1)، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم (681). والشافعي في مسنده (237/1) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (648). والبيهقي، السنن الكبرى (165/4)، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، رقم (7290). فالحديث منقطع، لأن طاووس لم يسمع من معاذ شيئًا. انظر: ابن الملقن، البدر المنير (427/5). لكن قال الحافظ ابن حجر في"التلخيص" (344/2): " قد قال الشافعى: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه

وفي الحديث دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى يبلغ ستين، ثم يجب فيها تبيعان، وبعده في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع[1].

قال ابن عبد البر رحمه الـلـه: "ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها"[2].

3ـ أنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب كما لو نقص عن النصاب الأول[3].

القول الثاني: أنه إذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

وإليه ذهب أبي حنيفة في رواية عنه[4].

واستُدِلّ له [5]: بأن الأوقاص في البقر تسع تسع، بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده فتجعل التسعة عفوا فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن الزيادة عشرة، وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين.

القول الراجح في المسألة

والذي أراه راجحًا هو قول الجمهور، أن ما بين الأربعين والستين لا زكاة فيه؛ وذلك لأن حديث معاذ بن جبل وإن كان في إسناده مقالٌ، إلا أنه أقوى من القياس.

قال الشوكاني رحمه الـلـه: "وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها ـ يعني الأوقاص ـ شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة، فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة"[6].

المسألة الثالثة: لا يجوز إخراج القيم في الزكاة.

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، ولا يخرج العرض أو الطعام عن العين، ولا العين عن الماشية أو الحرث، ولا العكس[7]. لما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا". وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (188/3): "وحديث طاوس هـذا عنـدهم عـن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك".

[1] انظر: البغوي، شرح السنة (20/6).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار (188/3).

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (402/1).

[4] السرخسي، المبسوط (187/2). الكاساني، بدائع الصنائع (28/2).

[5] انظر: المرجع السابق.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار (159/4).

[7] الحطاب، مواهب الجليل (356/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (247/1). الغماري، مسالك الدلالة (ص: 13). ابن رشد، بداية المجتهد (109/3).

أخرجه الحاكم في المستدرك[1]، وأبو داود عن عطاء بن يسار[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]،والدارقطني[5]. والحديث ضعيف، لأن في إسناده انقطاعًا، وعطاء لم يسمع معاذًا ولم يلقه؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو قبل موته بسنة[6].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، والظاهرية[10].

أدلة[11] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[12].

وفي الحديث دليل صريح على وجوب أخذ المنصوص من كل جنس.

2ـ عن ثُمَامَة، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللـهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[13].

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن من وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده يؤخذ منه ابن لبون، او بنت لبون فيعطيه الجابي عشرين درهمًا أو شاتين. ولو جازت القيمة لبيّنها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. قال الخطابي رحمه اللـه: "وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلاّ ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزىء عنها وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم يكن ولوكانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أن يؤخذ الذكران من الإبل فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلاّ الإناث إلاّ ما جاء في البقر من التبيع"[14]..

---

[1] الحاكم في المستدرك (586/1) كتاب الزكاة، رقم ((1433).

[2] أبو داود (109/2)، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، برقم (1599).

[3] ابن ماجه (580/1)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (1814).

[4] البيهقي، السنن الكبرى (189/4)، كتاب الزكاة، لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، رقم (7371).

[5] الدارقطني(486/2)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم (1929).

[6] انظر: ابن الملقن، البدر المنير (574/5). ابن حجر، التلخيص (370/2). الذهبي، تنقيح التحقيق (332/1).

[7] الحطاب، مواهب الجليل (356/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (247/1). الغماري، مسالك الدلالة (ص: 132). ابن رشد، بداية المجتهد (109/3).

[8] الشيرازي، المهذب (278/5). الماوردي، الحاوي الكبير (179/3). النووي، المجموع (428/5).

[9] ابن قدامة، المغني (435/2). المرداوي، الإنصاف (60/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (407/1)، كشاف القناع (195/2).

[10] ابن حزم، المحلى بالآثار (126/4).

[11] ينظر هذه الأدلة: القاضي عبد الوهاب، المعونة (247/1). الغماري، مسالك الدلالة (ص: 132). الماوردي، الحاوي الكبير (180/3). النووي، المجموع (429/5). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (407/1)، كشاف القناع (195/2). ابن حزم، المحلى بالآثار (126/4).

[12] حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 207).

[13] رواه البخاري (116/2)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، برقم (1448).

[14] الخطابي، معالم السنن (24/2).

3ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه، لو جاز إخراج القيمة في الزكاة لبيّنه صلى اللـه عليه وسلم، ولمّا لم يبيّنه مع أن الحاجة تدعو إلى ذلك، دلّ على وجوب إخراج المنصوص من الشارع.

4ـ أن الزكاة قربةٌ وحقٌ لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمره سبحانه تعالى. فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها[2].

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن هذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، لأن الغرض إيصال المال إلى الفقير، فهذا يحصل بالقيمة، وفي الآية أيضًا بيان ما ذكره رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم – من أخذ الجنس من كل جنس، أن المراد التيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم،[5].

2ـ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ ماشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ"[6].

وفي رواية، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَنْ»[7].

وجه الاستدلال من الحديث: أن أخذ البعير ببعيرين، إنما يكون باعتبار القيمة.

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري (130/2)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (1503). ومسلم (677/2)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرعلى المسلمين من التمر والشعير، رقم (984).

[2] انظر: الشيرازي، المهذب (278/5). النووي، المجموع (429/5).

[3] السرخسي، المبسوط (156/2). الكاساني، بدائع الصنائع (21/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (102/1). المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: 593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي (100/1) تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

[4] ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (156/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (102/1).

(5) انظر: المرجعين السابقين.

(6) أخرجه أحمد في المسند (414/31)، برقم (19066). وابن زنجوية في الأموال (879/3)، باب في النهي عن التضييق على النلاس في الصدقة وأخذ كرائم أموالهم، رقم (1554). والحديث مرسل وفي إسناده مجالد فهو ضعيف. انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (37/3). الذهبي، تنقيح التحقيق (333/1).

(7) البيهقي، السنن الكبرى (190/4)، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم (7374). وابن أبي شيبة في المصنف (361/2)، باب ميكره للمصدق من الإبل، رقم (9913). وهو ضعيف أيضًا، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (105/4).

3ـ عَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللـهُ عَنْه «أَنه قَالَ لأهل الْيمن: ائْتُونِي بكلِّ خَمِيس[1] أَو لبيس آخذه مِنْكُم مَكَان الصَّدَقَة؛ فَإِنَّهُ أرْفق بكم، وأنْفَعُ للمهاجرين وَالْأَنْصَار بِالْمَدِينَةِ»[2].

وفي رواية، «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَة»[3].

وفي هذا الأثر دليل صريح على إخراج القيمة في الزكاة.

القول الراجح في المسألة

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور، أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم. ولأن المنصوص هو الإخراج من العين فيما صحّ عن الشارع، ولم يصحّ عنه إخراج القيمة. قال الشوكاني رحمه اللـه: "فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر"[4].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كالآتي:

لمسألة الرابعة: إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته.

ذهب المالكية إلى أنه يجب على الإنسان أن يخرج صدقة الفطر عن كل من وجبت عليه نفقتهم بملك أو قرابة أو نكاح، كالعبد والأولاد الفقراء قبل البلوغ، والوالدين الفقيرين والزوجة[5]. لما روي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ[6]».

(1) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب. انظر: القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ) غريب الحديث (136/4) تحقيق الدكتور: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى ـ 1384 هـ - 1964 م.

(2) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (402/7): ذكره أبو عبيد في "غريبه" بغير إسنادٍ. والحديث منقطع لأن طاوس لم يسمع من معاذ، انظر: المرجع السابق. ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ) تغليق التعليق على صحيح البخاري (13/3) تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ـ 1405هـ

(3) ذكره البخاري عن طاوس تعليقًا (116/2)، كتاب الزكاة، باب العرض في الصدقة. وهو منقطع أيضًا كسابقه.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (181/4).

(5) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (122/2). القرافي، الذخيرة (161/3). ابن عبد البر، الكافي (159/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (263/1). الغماري، مسالك الدلالة (ص: 134).

(6) تمونون: أي تحملون مؤنتهم، وهي النفقة. انظر: النسفي، عمر بن محمد (المتوفى: 537هـ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 26) المطبعة العامرية، بغداد، بتاريخ: 1311هـ

ا

والحديث أخرجه الشافعي[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن همام، وهو شيعي ولم يحك توثيقه عن أحد، والحديث مرسل أيضًا[4].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب زكاة الفطر على الإنسان عمن تلزمه نفقتهم، كعبيده وأولاده الصغار الفقراء وأبويه الفقيرين، وزوجاته، إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه وليلته.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة[8] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ»[9].

وفي رواية، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَنْ تُمَوِّنُونَ»[10].

وفي الحديث دليل صريح على أن زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته، وهي النفقة.

2ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[11].

---

(1) الشافعي، مسنده (93/1).

(2) الدارقطني، السنن الكبرى (66/3) كتاب زكاة الفطر (2077،2078). وأخرجه أيضًاعن ابن عمر(67/3)، برقم (2078). وقال: "رفعه القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف".

(3) البيهقي، السنن الكبرى (271/4)، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، رقم (7682،7683)، وأخرجه أيضًا عن ابن عمر (272/4) برقم (7685). وفال: "إسناده غير قوي".

(4) انظر: ابن الملقن، البدر المنير (623/5). ابن حجر، التلخيص الحبير (399/2). الزيلعي، نصب الراية (413/2).

(5) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (122/2). القرافي، الذخيرة (161/3). ابن عبد البر، الكافي (159/1).

(6) النووي، المجموع (114/6). المزني، إسماعيل بن يحيى (المتوفى: 264هـ) مختصره مع الأم للشافعي (150/8)، دار المعرفة – بيروت ـ 1410هـ/1990م. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (118/6)، دار الفكر.

(7) ابن قدامة، الكافي (415/1)، المغني (90/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (439/1)، كشاف القناع (248/2).

(8) ينظر هذه الأدلة: ابن رشد، بداية المجتهد (134/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (263/1). النووي، المجموع (114/6). المزني، مختصره مع الأم للشافعي (150/8). ابن قدامة، الكافي (415/1)، المغني (90/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (439/1).

(9) حديث ضعيف سبق تخريجه (ص: 212).

(10) أخرجه البيهقي (272/4)، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، برقم (7685). وفال: "إسناده غير قوي". الدارقطني، السنن الكبرى (67/3)، كتاب زكاة الفطر، برقم (2078). وقال: "رفعه القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف".

(11) متفق عليه، وراه البخاري (130/2)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (1503). ومسلم (678/2)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (984).

وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير، دليل على أن من لم يكن عنده مالٌ، يخرج عنه من تلزمه نفقته عليه. ويؤيّد هذا المعنى، أن راوي الحديث عبد الـلـه بن عمر كان «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ»[1].

القول الثاني: يجب أن يخرج عن أولاده الصغار وعبيده فقط، ولا يجب عليه إخراج صدقة الفطر عن أبويه و زوجته.

وإليه ذهب الحنفية[2]، وبه قال سفيان الثوري وابن المنذر وابن سيرين في الزوجة[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ استدلوا على وجوب إخراج صدقة الفطر عن الأولاد الصغار والعبيد، بحديث ابن عمر السابق[5].

2ـ لأن سبب الوجوب، هو المؤنة وكمال الولاية، ولا ولاية له على الأبوين أصلاً، وولايته على الزوجة ليست بكاملة، فلم يتم السبب، لأنه ليس له عليها ولاية في حقوق النكاح[6].

3ـ لأن المرأة عليها الأداء عن مماليكها، ومن يجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، وهذا؛ لأن نفسها أقرب إليها من نفس مماليكها[7].

القول الثالث: ليس على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر إلا عن نفسه ورقيقه فقط.

وإليه ذهب الظاهرية[8].

أدلة[9] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الـلـه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ »[10].

وفي الحديث دليل صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة[11].

---

(1) رواه البخاري تعليقًا (132/2)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.

(2) السرخسي، المبسوط (105/3). الكاساني، بدائع الصنائع (72/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (123/1).

(3) ابن قدامة، المغني (90/3). العيني، البناية شرح الهداية (487/3).

(4) ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (105/3). الكاساني، بدائع الصنائع (72/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (123/1).

(5) انظر تخريجه: حاشية (ص: 213).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (105/3). الكاساني، بدائع الصنائع (72/2). الرومي، العناية شرح الهداية (286/2).

(7) انظر: السرخسي، المبسوط (105/3).

(8) ابن حزم، المحلى (259/4).

(9) انظر هذه الأدلة: المرجع السابق (260/4).

(10) رواه مسلم (676/2) بلفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده، رقم (982). ومثله الدارقطني، السنن الكبرى (38/3)، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل، رقم (2024). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (49/4) بهذا اللفظ، باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة، رقم (2288). والطحاوي، شرح مشكل الآثار (28/6) برقم (2254). والبيهقي، السنن الكبرى (270/4) باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، رقم (7674).

(11) انظر: النووي، شرحه على صحيح مسلم (55/7).

2ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن إيجاب رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى: هو إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص، وهو الرقيق فقط[2].

3ـ أن الحديث الذي استدل به القائلون بوجوب زكاة الفطر على المسلم عن كل من تلزمه مؤنتهم ضعيف لا تقوم به حجة[3].

القول الراجح في المسألة

والأحوط عندي ما ذهب إليه الجمهور، أن زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بسبب القرابة أو النكاح أو الملك: كالأولاد الصغار الفقراء والأبوين الفقيرين، والزوجات والعبيد. وذلك لأن حديث جعفر بن محمد ورد من طريق آخر عن ابن عمر، كما سبق بيان ذلك، وإذا ضُمّ إليه هذا الطريق ارتقى إلى درجة الحسن، فيصلح للاحتجاج به[4].

ويجاب عمّا استدل به أصحاب القول الثاني والثالث كالآتي:

1ـ فأما قول الحنفية: إن سبب الوجوب هو المؤنة والولاية، فالظاهر أنه المؤنة فقط، ولا دليل على الولاية، فسقط الاحتجاج به.

2ـ وأما قولهم: إن من يجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، فهذا لا دليل فيه مع ورود ما يدل على خلافه من الشرع.

3ـ وأما قول الظاهرية: إن إيجاب رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى: هو إيجاب لها عليهم، فهذا لا ينفي الإيجاب على غيرهم فيهم، إذا ثبت بالدليل.

4ـ وأما قولهم: إن الحديث ضعيف، فقد سبق أن ذكرنا أنه يرتقي إلى درجة الحسن، لتعدد طرقه.

المطلب الثاني: أحكام الصيام.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاحتلام لا يبطل الصوم.

ذهب المالكية إلى أن من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه[5]؛ لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ».

(1) متفق عليه، وراه البخاري (130/2)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (1503). ومسلم (678/2)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (984).

(2) انظر: ابن حزم، المحلى (260/4).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: الألباني، إرواء الغليل (320/3).

(5) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (150/2). الحطاب، مواهب الجليل (433/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (295/1). ابن عبد البر، الكافي (173/1). المواق، التاج والإكليل (343/3).

وهذا الحديث أخرجه الترمذي[1]، والبيهقي[2]، والبزار[3]، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وروي أيضًا عن طريق عبد الله بن زيد مرسلاً[4].

أقوال الفقهاء في المسألة

لا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؛ لأنه أجمع العلماء على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ولو أنزل[5]. لأنه لا صنع له في ذلك، ولأن في إيجاب تركه حرجًا، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، وهو مباح، ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا ما في معناه وهو الإنزال عن شهوة[6].

وقال ابن حزم رحمه الله: "وأما الاحتلام: فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم؛ إلا ممن لا يعتد به"[7].

المسألة الثانية: جواز السواك للصائم في جميع نهاره.

ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالسواك للصائم في النهار كله، أوله وآخره[8]؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

أخرجه ابن ماجه[9]، والبيهقي[10]، والدارقطني[11]، والطبراني[12]. والحديث ضعيف، لأن في إسناده مجالدًا وهو ضعيف[13].

(1) الترمذي، السنن (88/3)، في الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم (719). وقال: "حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ".

(2) البيهقي، السنن الكبرى (372/4)، كتاب الصوم، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، رقم (8034)، وقال: "عبد الرحمن ضعيف".

(3) البزار، مسنده (430/11)، عن ابن عباس رقم (5287)، وقال: "وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعبد الرحمن لين الحديث، ورواه غير عبد الرحمن، عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلا، ورواه سليمان بن حيان عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس وهذا الإسناد من أحسنها إسنادا وأصحها إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ".

(4) انظر: الزيلعي، نصب الراية (379/2) ابن الملقن، البدر المنير (674/5). ابن حجر، التلخيص الحبير (443/2).

(5) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (325/17)، الاستذكار (291/3). ابن حزم، المحلى (337/4). ابن رشد، بداية المجتهد (180/3).

(6) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (133/1). الزيلعي، تبيين الحقائق (323/1).

(7) ابن حزم، المحلى (337/4).

(8) مالك، المدونة الكبرى (300/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (167/2). ابن عبد البر، الكافي (181/1). القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي (74/1)، المعونة (304/1).

(9) ابن ماجه، السنن (536/1)، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (1677).

(10) البيهقي، السنن الكبرى (452/4)، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم (8326).

(11) الدارقطني، السنن الكبرى (191/3)، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم (2371).

(12) الطبراني، المعجم الأوسط (209/8)، برقم (8420،8526).

(13) انظر: البوصيري، مصباح الزجاة في زوائد بن ماجه (66/2). ابن حجر، إتحاف المهرة (548/17)، التلخيص الحبير (243/1).

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في السواك للصائم بالنهار على قولين:

القول الأول: يجوز للصائم السواك في جميع نهاره، قبل الزوال وبعد الزوال.

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والظاهرية[3]، والشافعية في رواية[4].

أدلة[5] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[6].

ووجه الاستدلال من الحديث: لمّا كان السواك خيرَ خصال الصائم، فقد دلّ ذلك على استحبابه في كل أوقات النهار، حتى يتحلى بتلك الخصلة الطيبة في جميع زمن صومه، من غير تقييده بوقت دون آخر.

2ـ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَعُدُّ، وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[7].

وفي الحديث دليل على أنه صلى اللـه عليه وسلم لا يخصص وقتًا دون آخر للسواك في زمن صومه، بل يستاك في جميع نهاره.

3ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[8].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى اللـه عليه وسلم، لم يخص صائما من غيره فالسواك سنة - للعصر، والمغرب، وسائر الصلوات، للصائم وغير الصائم، بدليل عموم هذا الحديث[9].

---

(1) السرخسي، المبسوط (99/3). الكاساني، بدائع الصنائع (106/2). العيني، البناية شرح الهداية (73/4).

(2) مالك، المدونة الكبرى (300/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (167/2). ابن عبد البر، الكافي (181/1).

(3) ابن حزم، المحلى (351/4).

(4) النووي، المجموع (377/6).

(5) ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (99/3). ابن نجيم، البحر الرائق (302/2). مالك، المدونة الكبرى (300/1). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (167/2). ابن حزم، المحلى (351/4).

(6) حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 218).

(7) أخرجه البخاري تعليقًا (31/3)، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم. وأحمد في المسند (447/24)، برقم (15678)، واللفظ له. وأبو داود (307/2)، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (2364). والترمذي (95/3)، في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (725)، وقال: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن» وابن خزيمة في صحيحه (247/3)، كتاب الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم، رقم (2007). والدارقطني، السنن الكبرى (18/3)، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم (2367). وفي إسناده عاصم بن عبيد اللـه، ضعّفه البخاري والدارقطني وغيرهما، انظر: الزيلعي، نصب الراية (459/2). وحسنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (229/1).

(8) متفق عليه، رواه البخاري (4/2)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (887). ومسلم (220/1)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (252).

(9) انظر: ابن حزم، المحلى (351/4).

القول الثاني: يكره السواك للصائم بعد الزوال، ولا يستحب له أن يستاك عشيًا من زوال الشمس إلى غروبها.

وإليه ذهب الشافعية في المشهورعندهم[1]، والحنابلة[2]، وإسحاق بن راهوية[3].

أدلة[4] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[5] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللـهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[6].

ووجه الدلالة من الحديث: أن خلوف فم الصائم محبوب عند اللـه، والسواك يُزيل تلك الرائحة، وهو إنما يظهر غالبا بعد الزوال؛ لأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا، فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه[7]. قال الشافعي رحمه اللـه: " وأكرهه ـ يعني السواك ـ بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره"[8].

2ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[9].

وفيه دليل صريح على كراهة السواك للصائم بعد الزوال.

القول الراجح في المسألة

والراجح أن السواك مستحب للصائم قبل الزوال وبعده؛ وذلك لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في استحباب السواك في جميع النهار لم تفرق بين الصائم من غيره. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ»[10].

---

(1) الشافعي، الأم (111/2). الماوردي، الحاوي الكبير (466/3). الشيرازي، المهذب (33/1). النووي، المجموع (377/6).

(2) عبد اللـه بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (ص: 183). ابن قدامة، المغني (125/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (42/1)، كشاف القناع (72/1).

(3) ابن قدامة، المغني (125/3).

(4) ينظر هذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (466/3). الشيرازي، المهذب (33/1). ابن قدامة، المغني (126/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (42/1).

(5) الخلوف: : تغير ريح الفم. وأصله في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. يقال خلف فمه يخلف خِلفة وخلوفًا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (67/2).

(6) متفق عليه، رواه البخاري (24/3)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (1894،1904). ومسلم (807/2)، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، رقم (1101).

(7) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (42/1). ابن قدامة، المغني (126/3).

(8) الشافعي، الأم (111/2).

(9) أخرجه البزار في مسنده (82/6)، برقم (137). والطبراني، المعجم الكبير (78/4)، برقم (3693). والبيهقي، السنن الكبرى (455/4)، كتاب الصيام، باب من يكره السواك بالعشي إذا كان صائمًا، رقم (8336)، موقوفًا على علي رضي اللـه عنه. والدارقطني، السنن الكبرى (192/3)، كتاب الصيام، باب السواك، رقم (2372). موقوفًا أيضًا. والحديث ضعيف؛ لأن في لإسناده كيسان ويزيد بن بلال. قال يحيى بن معين: "كيسان ضعيف". وقال ابن حبان: "لا يحتج بيزيد بن بلال". انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق(241/3) الذهبي، تنقيح التتحقيق (379/1). الزيلعي، نصب الراية (460/2). ابن حجر، التلخيص الحبير (229/1).

(10) عبد الرزاق، المصنف (202/4).

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني، كاللآتي:

1ـ أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه، فيجاب عنه بأن خلوف فم الصائم ناشئٌ بسبب خلو المعدة من الطعام، فهذا حاصلٌ، سواء تسوّك أو لم يتسوّك، ولا يزال بالسواك؛ لأن السواك مطهِّرللفم لا للمعدة. كما ثبت في حديث عائشة رضي الـلـه عنها مرفوعًا، «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[1]. ثم إنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال، إذا لم يتسحّر الإنسان آخر الليل، وقد لا تحصل لصفاء معدته، فكيف يُكرَه له أن يستاك آخر النهار بسبب هذه العلة[2]؟

2ـ وأما استدلهم بحديث علي رضي الـلـه عنه، فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، ولا تقوم بمثله حجة، كما سبق بيان ذلك.

المسألة الثالثة: من أفطر في صيام التطوع متعمدًا فعليه القضاء.

ذهب المالكية إلى أن إتمام صوم النفل واجب، ولا يجوز قطعه، ومن شرع في صوم التطوع ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر، وجب عليه القضاء[3]؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الـلـهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والبيهقي[7]، والطحاوي[8]. وضعّفه المحققون من أهل الحديث؛ لأن في إسناده زُمَيل وهو مجهول، وفيه انقطاع أيضًا[9].

---

(1) رواه البخاري (31/3) تعليقًا بصيغة الجزم.

(2) انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن (المتوفى: 1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (346/3)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. العثيمين، محمد بن صالح (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (151/1) دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ

(3) الحطاب، مواهب الجليل (430/2). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (156/2). ابن عبد البر، الكافي (179/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (304/1). ابن رشد، بداية المجتهد (228/3).

(4) مالك، الموطأ (319/1)، كتاب الصيام باب قضاء التطوع من الصوم، رقم (827).

(5) أبو داود (330/2)، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم (2457).

(6) الترمذي (103/3) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم (735). وقال: "روى هذا الحديث مالك بن أنس ومعمر وعبيد الـلـه بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفَّاظ عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: (عروة) ، وهذا أصحُّ، لأنَّه روي عن ابن جريج قال: سألت الزُّهريَّ، قلت له: أحدَّثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكنِّي سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث".

(7) البيهقي، السنن الكبرى (463/4)، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم (8363).

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (108/2)، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر، رقم (3481).

(9) انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق (391/1). الزيلعي، نصب الراية (466/2). الهيثمي، مجمع الزوائد (202/3). الألباني، ضعيف أبي داود (291/2)، ضعيف الترمذي (85/1). قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (108/2): "فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث، أن أصله ليس عن عروة عن عائشة، وإنما أصله موقوف على من دون عروة".

أقوال الفقهاء في المسألة

أجمع العلماء على أنه ليس على من دخل في صيام تطوعٍ، فقطعه لعذر قضاءٌ[1]. ولكن اختلفو فيمن قطعه متعمدًا من غير ضرورة ولا عذر، على قولين:

القول الأول: من أفطر في صيام التطوع متعمدًا من غير ضرورة ولاعذر، وجب عليه القضاء.

إلى هذا القول ذهب الحنفية في المشهور عندهم[2]، والمالكية[3]، والظاهرية[4]. وهو قول أبي بكر وابن عمر وبه قال الحسن البصري ومكحول وأبو ثور وإبراهيم النخعي[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[7].

فيه دليل صريح على وجوب القضاء على من أفطر عمدًا في صيام التطوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هما بالقضاء، والأمر يفيد الوجوب.

2ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[8].

وفي روايةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»[9].

ووجه الاستدلال من الحديث: فيه ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطّر غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحًا كان ذلك لا معنى له[10].

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (228/3).

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (135/1). الزيلعي، تبيين الحقائق (318/1). العيني، البناية شرح الهداية (88/4).

(3) الحطاب، مواهب الجليل (430/2). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (156/2). ابن عبد البر، الكافي (179/1).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار (417/4).

(5) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (81/12). العيني، البناية شرح الهداية (88/4).

(6) ينظر هذه الأدلة: الهداية شرح بداية المبتدي (135/1). العيني، البناية شرح الهداية (88/4). القاضي عبد الوهاب، المعونة (304/1). ابن رشد، بداية المجتهد (228/3). ابن ح0زم، المحلى بالآثار (419/4).

(7) حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 223).

(8) متفق عليه، صحيح البخاري (30/7)، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم(1595). صحيح مسلم (711/2)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (1206).

(9) أخرجه أحمد في المسند (296/12)، رقم (7342). وأبو داود (330/2)، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (2458). والترمذي (142/3)، في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (782)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن". وابن ماجه (560/1)، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (1761). وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (200/3).

(10) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (80/12).

3ـ عن سَعِيد بْنَ الْمُسَيِّبِ، "أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا ، فَعَظَّمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَاكِتٌ ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ ، قَالَ: «أَتَيْتَ حَلَالًا ، وَيَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ» ، قَالَ: أَنْتَ خَيْرُهُمْ فُتْيَا"[1].

فيه دليل لوجوب القضاء على من أفطر في صوم التطوع من غير عذر.

4ـ أجمع العلماء على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته، أن عليه القضاء. فيقاس على هذا الإجماع، إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدًا[2].

القول الثاني: من أفطر في صيام التطوع، فلا قضاء عليه، سواء كان متعمدًا أو ناسيًا، معذورًا كان، أو غيرَ معذور.

وإليه ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والحنفية في رواية[5]. وبه قال عمر وعلي ابن مسعود وابن عباس وابن عمر في رواية، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية[6].

أدلة[7] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[8] - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ[9]، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[10].

وفي روايةٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أيضًا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَل[11].

وفي الحديث دليل على جواز الإفطار لمن يصوم صوم التطوع، ثم لا قضاء عليه؛ لأنه لم يذكر القضاء. قال مجاهد رحمه الله: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها»[12].

---

(1) أخرجه الدارقطني، السنن الكبرى (147/3)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم (2257).

(2) انظر: ابن عبد البر، التمهيد(80/12).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (468/3). الشيرازي، المهذب (340/1). الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (464/6). النووي، المجموع (393/6).

(4) ابن قدامة، الكافي (452/1)، المغني (159/3). البهوتي، كشاف القناع (343/2).

(5) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (428/2). الغنيمي، عبد الغني بن طالب (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب (171/1) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير (468/3). ابن قدامة، المغني (159/3).

(7) ينظر هذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (468/3). الشيرازي، المهذب (340/1). ابن قدامة، الكافي (452/1)، البهوتي، كشاف القناع (343/2).

(8) الزور بفتح الزاي: الزوار ويقع الزور على الواحد. النووي، شرحه على صحيح مسلم (34/8).

(9) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (467/1).

(10) رواه مسلم (808/2)، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (169).

(11) رواه مسلم (8099/2)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم (170).

(12) أورده مسلم في صحيحه (808/2).

2ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي اللـه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَنَاوَلْتُهُ شَرَابًا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـهِ، كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1].

وفي روايةٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي اللـه عنها أيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2].

والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر لا قضاء عليه، إلا أن يشاء[3].

القول الراجح في المسألة

ولا شك في أن أدلة أصحاب القول الثاني قوية وصريحة في الدلالة على المراد، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول؛ ولذلك كان الراجح عندي، أن من أفطر في صيام التطوع، لا يجب عليه القضاء، وإن قضاه احتياطًا وخروجًا من الخلاف فحسنٌ.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أما حديث عائشة رضي اللـه عنها، فحديث ضعيف كما مرّ بيان ذلك.

2ـ وأما حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه، وإن كان صحيحًا، إلا أن دلالته على وجوب القضاء غير صريحة، وقد عارضه ما هو أقوى منه من أدلة القائلين بعدم الوجوب.

3ـ وأما أثر عمر رضي اللـه عنه، فموقوف، فلا يقوى على مقاومة المرفوع الصحيح.

4ـ وأما قياس صوم التطوع على حج التطوع والعمرة، فمردود؛ لأنه لا قياس مع النص.

---

(1) أخرجه الترمذي (100/3)، في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم (732). وأحمد في المسند (363/44)، رقم (26893،26909). البيهقي، السنن الكبرى (458/4)، باب صيام النطوع والخروج منه قبل تمامه. رقم (8348،8349). والدارقطني، السنن الكبرى (131/3)، رقم (2222،2224). والحاكم في المستدرك (1599). و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (717/2) رقم (3854).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (605/1)، رقم (1601). وقال: "صحيح الإسناد".

(3) البغوي، شرح السنة (372/6).

المسألة الرابعة: اشتراط الصوم في الاعتكاف.

ذهب المالكية إلى أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف[1]؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[2]، والحاكم[3]، والطيالسي[4]، والدارقطني[5]، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد اللـه بن بُدَيل، وهو ضعيف[6].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

إلى هذا القول ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والحنابلة في رواية[9]. وبه قال ابن عمر وابن عباس

على خلاف عنه في ذلك. وعائشة وعلي في رواية - رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمْ - وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري والثوري[10].

أدلة[11] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

(1) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (180/2). ابن عبد البر، الكافي (181/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (309/1). الغماري، مسالك الدلالة (117).

(2) أبو داود (334/2)، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (2474).

(3) الحاكم في المستدرك (606/1)، رقم (1604).

(4) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (المتوفى: 204هـ)، مسنده (68/1) رقم (69)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(5) الدارقطني، السنن الكبرى (186/3)، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم (2361) وقال: "سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث".

(6) انظر: الزيلعي، نصب الراية (487/2). ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (374/3).

(7) السرخسي، المبسوط (115/3). الكاساني، بدائع الصنائع (109/2). العيني، البناية شرح الهداية (122/4).

(8) المواق، التاج والإكليل (395/3). مالك، المدونة الكبرى (329/1). ابن رشد، بداية المجتهد (241/3).

(9) ابن قدامة، المغني (188/3). المرداوي، الإنصاف (35/3).

(10) ابن رشد، بداية المجتهد (241/3). العيني، البناية شرح الهداية (122/4).

(11) ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (116/3). العيني، البناية شرح الهداية (123/4). ابن رشد، بداية المجتهد (241/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (309/1). ابن قدامة، المغني (188/3).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن اللـه عز وجل ذكر الاعتكاف مع الصوم، ونهى عن المباشرة فيه، وقصرالمخاطبة به على الصائمين؛ فدل ذلك على كون الصيام شرطًا فيه[1].

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[2].

وفي الحديث الأمر بالصوم في الاعتكاف، فهذا يدل على وجوبه على المعتكف.

3- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»[3].

وفي الحديث دليل صريح على اشتراط الصوم في الاعتكاف، وروى "مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعًا ، مَوْلَى عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ: "لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ"[4].

4- أن النبي صلى اللـه عليه وسلم ما اعتكف إلا صائمًا؛ لأن اعتكافه إنما وقع في رمضان. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللـهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[5].

ووجه الاستشهاد من الحديث: هو اقتران الصوم باعتكافه لكونه في رمضان، ففيه دليل على اشتراطه على المعتكف.

القول الثاني: ليس الصوم شرطًا في الاعتكاف، ولكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم.

وإليه ذهب الشافعية[6]، والحنابلة في المشهورعندهم[7]، والظاهرية[8]. وبه قال علي وابن مسعود رضي اللـه عنهما وهوقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، وإسحاق بن راهوية[9].

أدلة[10] أصحاب هذاالقول:

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[11].

---

(1) انظر: مالك، الموطأ (335/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (309/1).

(2) حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 229).

(3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (521/4)، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، رقم(8580). والدارقطني، السنن الكبرى (185/3)، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم(2356). والحاكم في المستدرك (606/1)، رقم(1605). وفي إسناده سويد، قال عنه أحمد: متروك. انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق (401/1). ابن حجر، إتحاف المهرة (198/17).

(4) مالك، الموطأ (335/1).

(5) رواه البخاري (47/3)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (2026).

(6) المزني، مختصره مع الأم (156/8). الماوردي، الحاوي الكبير (486/1). الشيرازي، المهذب (350). النووي، روضة الطالبين (393/2).

(7) ابن قدامة، المغني (188/3). المرداوي، الإنصاف (35/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادت (500/1).

(8) ابن حزم، المحلى (413/3).

(9) المرجع السابق (414/3). ابن رشد، بداية المجتهد (241/3). ابن قدامة، المغني (188/3).

(10) ينظرهذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (486/1). الشيرازي، المهذب (350). ابن قدامة، المغني، (188/3). البهوتي، شرح منتهى الإرادت (500/1). ابن حزم، المحلى (417/3).

(11) متفق عليه، صحيح البخاري (47/3)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (2032). صحيح مسلم (1277/3)، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم، رقم (1656).

وفيه صحة الاعتكاف ليلاً فقط، والليل ليس زمنًا للصوم؛ فدل على عدم اشتراط الصوم فيه. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع"[1].

2ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[2].

وفيه دليل صريح على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف إلا إذا اشترطه المعتكف على نفسه. وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا: «الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ»[3]. وهو موقوفٌ عليهما.

القول الراجح في المسألة

والذي أميل إليه، أن الصوم ليس شرطًا في الاعتكاف؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وضعف أدلة الخالفين له، من حيث الثبوت أو الدلالة.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول كالآتي:

1ـ أما استدلالهم بالآية الكريمة، بأن الله ذكر الاعتكاف مع الصوم، فلا دليل فيه؛ لأنه لا أحد يقول: لا يصح الصوم إلا بالاعتكاف، مع أن الصوم ذكر مع الاعتكاف في الآية نفسها.

2ـ وأما حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهما، فهما ضعيفان، كما سبق بيان ذلك.

3ـ وأما استدلالهم، بأن النبي صلى الله عليه وسلم، مااعتكف إلا صائمًا، لأن اعتكافه وقع في رمضان، فلا حجة فيه؛ لأن ذلك وقع اتفاقًا، وصومه لرمضان لا للاعتكاف. ثم إنه صلى الله عليه وسلم، اعتكف في شهر شوّال، ولم يُذكَر أنه صام في اعتكافه، ولو كان شرطًا لذكر، كما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[4].

(1) ابن قدامة، المغني (188/3).

(2) أخرجه الدارقطني، السنن الكبرى (184/3)، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم (2355). والحاكم في المستدرك (605/1)، رقم (1603)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". والبيهقي، السنن الكبرى (523/4)، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، رقم (8587). والصواب أنه موقوف، ورفعه وهم، انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (المقدمة: 196). الزيلعي، نصب الراية (490/2). ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (288/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (332/2)، كتاب الصيام، باب من قال: لااعتكاف إلا بصوم، رقم (9624).

(4) رواه مسلم (831/2)، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (1172).

المطلب الثالث: أحكام الحج.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العمرة سنة مؤكّدة، وليست بواجبة.

ذهب المالكية إلى أن العمرة سنة مؤكّدة وليست بواجبة[1]؛ لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ، رضي اللـه عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللـهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

الحديث أخرجه الترمذي[2]، وأحمد في المسند[3]، والبيهقي[4]، والدارقطني[5]، وابن أبي شيبة[6].

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وقد ضعّفه أهل الحديث[7]

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، أواجبة هي أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن العمرة واجبة، تجب على من وجب عليه الحج، مرة في العمر.

إلى هذا القول ذهب الشافعية[8]، والحنابلة في المشهورعندهم[9]، والظاهرية[10]، وهو قول، عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي اللـه عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور والأوزاعي وسفيان الثوري[11].

أدلة[12] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: 196].

ووجه الدلالة من الآية الكرمة: أن اللـه عز وجل قرنها مع الحج، وأمر بإتمامهما، فاقتضى أن يكون إتمام العمرة واجبًا وإتمامها لا يتوصل إليه إلا بابتداء الدخول فيها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

(1) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (199/2). ابن عبد البر، الكافي (233/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (318/1). ابن رشد، البيان والتحصيل (467/3).

(2) الترمذي (261/3)، في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (931).

(3) أحمد، المسند (290/22)، رقم(4397).

(4) البيهقي، السنن الكبرى (569/4)، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، رقم (8751،8752).

(5) الدارقطني، السنن الكبرى (348/3)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (2724،2727).

(6) ابن أبي شيبة، المصنف (223/3)، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، رقم (13646).

(7) انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (429/3). الزيلعي، نصب الراية (150/3). ابن حجر، التلخيص الحبير(493/2).

(8) الشافعي، الأم (44/2). الماوردي، الحاوي الكبير (33/4). النووي، المجموع (3/7).

(9) ابن قدامة، المغني (218/3). إسحاق بن راهوية، مسائل الإمام أحمد (2074/5). البهوتي، كشاف القناع (376/2).

(10) ابن حزم، المحلى بالآثار (3/5).

(11) ابن رشد، بداية المجتهد (262/3). ابن قدامة، المغني (218/3).

(12) ينظر هذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (33/4). النووي، المجموع (3/7). البهوتي، كشاف القناع (376/2). ابن قدامة، المغني (218/3). ابن حزم، المحلى (3/5).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللـهِ {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196][1].

2ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[2].

وفي الحديث دليل ظاهر على وجوب العمرة على النساء، والرجال من باب أولى؛ لأن "على" من صيغ الوجوب، كما هو معروف في علم أصول الفقه.

3ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صلى اللـه عليه وسلم أمره بأداء العمرة عمن لا يطيقها، وهذا دليل على أنها واجبة. قال الإمام أحمد رحمه اللـه: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود، من حديث أبي رزين هذا، ولا أصح منه"[4].

وهذه الأدلة هي أقوى ما استدل به القائلون بوجوب العمرة، وبقية الأدلة، إما ضعيفة أو دلالتهما على المراد غير صحيحة، وما ذكرناه يُغني عنها.

القول الثاني: أن العمرة سنة وليست واجبة.

وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعي في القديم[7]، وأحمد في روايةٍ[8]، وهو قول بن مسعود رضي اللـه عنه[9].

أدلة[10] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ، رضي اللـه عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللـهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[11].

---

(1) رواهما البخاري تعليقًا (2/3) كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها.

(2) أخرجه ابن ماجه (968/2)، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (2901). وأحمد في المسند (198/42). رقم (25322). والبيهقي، السنن الكبرى (571/4)، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول اللـه تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196]. والدارقطني، السنن الكبرى (345/3)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (2716). وابن أبي شيبة (121/3)، في الحج، باب ما قالوا في ثواب الحج، رقم (12655). إسناده صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير (36/9). الألباني، إرواء الغليل (151/4)، برقم (981).

(3) أخرجه أبو داود (162/2)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (1810). والترمذي (260/3)، كتاب الحج، باب منه، رقم (930)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (111/5)، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم (2621،2637). وابن ماجه (970/2)، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (2906). وأحمد (104/26)، رقم (16184). والحاكم في المستدرك (654/5)، رقم (1768). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والحديث صحيح، انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق (6/2). الزيلعي، نصب الراية (148/3).

(4) البيهقي، السنن الكبرى (571/4).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (226/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (157/1). المرغيناني، الهداية (178/1).

(6) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (199/2). ابن عبد البر، الكافي (233/1). ابن رشد، بداية المجتهد (262/3).

(7) النووي، المجموع (4/7).

(8) ابن قدامة، المغني (218/3).

(9) المرجع السابق.

(10) السرخسي، المبسوط (58/4). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (157/1). ابن رشد، بداية المجتهد (262/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (318/1). ابن قدامة، المغني (218/3). النووي، المجموع (4/7).

(11) حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 233).

وفي الحديث دليل صريح على أن العمرة ليست بواجبة.

2ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللـهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[1].

3ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِي كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِي كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن التساوي في الثواب بين صلاة النافلة والعمرة، يشير إلى التساوي بينهما في الحكم.

القول الراجح في المسألة

وقد رأيت الشوكاني رحمه اللـه، يميل إلى عدم الوجوب ورجّحه، حيث يقول: "والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب. ويؤيد ذلك اقتصاره - صلى اللـه عليه وسلم - على الحج في حديث: «بني الإسلام على خمس» واقتصار اللـه جل جلاله على الحج في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97]. وأما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله"[3].

والذي تطمئن إليه النفس، أن العمرة واجبة في العمر مرة؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأن الذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب؛ **وذلك من ثلاثة أوجه**[4]**:**

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال علِى الوجوب على الخبر الدال على عدمه. ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (995/2)، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم (2989). والطبراني، المعجم الأوسط (17/7)، رقم (6723). وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عمر بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم والحسن الراوي عنه ضعيف، انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة (199/3). ورواه عن ابن عباس، الطبراني، المعجم الكبير (442/11)، رقم (12252). وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (205/3). ورواه عن أبي صالح الحنفي، الشافعي، مسنده (112/1). كتاب المناسك، رقم (1121). والبيهقي، السنن الكبرى (569/4)، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، رقم (8750). وابن أبي شيبة، المصنف (223/3)، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، رقم (13647). وهو منقطع مرسل؛ لأن أبا صالح الحنفي ليس صحابيًا. انظر، ابن الملقن، البدر المنير (69/6).

(2) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (127/8)، رقم (7578). وله علتان: في إسناده القاسم، وهو ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، انظر: الزيلعي، نصب الراية (101/3). وروى نحوه أبو داود (153/1)، كتاب المناسك، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (558)، بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». وأحمد (640/36)، رقم (22304). والبيهقي، السنن الكبرى (70/3)، كتاب الحج، باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال، رقم (3910). والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام (313/1). والألباني في صحيح أبي داود (83/3). وصحيح الجامع (1116/2).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (333/4).

(4) انظر: القاري، علي بن سلطان محمد (المتوفى: 1014هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (407/8) دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة، فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبًا بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[1].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كالآتي:

1ـ أما حديث جابر بن عبد الله، وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، فضعيفان لا تقوم بمثلهما حجة، وقد سبق بيان ذلك.

2ـ حديث أبي أمامة، وعلى فرض صحته، لا يقوى على مقاومة أدلة القائلين بالوجوب؛ لأن دلالته على المراد ليست ظاهرة، بخلاف أدلة القائلين بالوجوب.

المسألة الثانية: الحج واجب على الفور.

ذهب المالكية - في أحد القولين المشهورين عندهم - إلى أن الحج يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر[2]؛ لماروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا».

أخرجه الدارقطني[3]، والحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الله الجندي ومحمد بن أبي محمد وهما مجهولان[4]. وأخرجه الحاكم في المستدرك[5]، عن علي بن أبي طالب، والبيهقي أيضًا[6]، وهو ضعيف أيضًا؛ ضعيف أو موضوع؛ لأن في إسناده حصين بن عمر، وهو ضعيف أو كذّاب[7].

---

(1) رواه الترمذي (664/4)، في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، رقم (2518)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال: "حديث صحيح". والنسائي (327/8)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (5711). وإسناده صحيح، انظر: الزيلعي، نصب الراية (471/2).

(2) المواق، التاج والإكليل (420/3). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (199/3). القاضي عبد الوهاب، المعونة (321/1). ابن عبد البر، الكافي (185/1).

(3) الدارقطني، السنن الكبرى (377/3)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (2795).

(4) انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص: 300)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985م. الجراحي، إسماعيل بن محمد (المتوفى: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (403/1)، المكتبة العصرية، تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (23/2)، برقم (543)، ضعيف الجامع (399/1)، برقم (2697).

(5) الحاكم، المستدرك (618/1)، رقم (1649).

(6) البيهقي، السنن الكبرى (556/4)، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم (8698،8702).

(7) انظر: ابن حجر، إتحاف المهرة (311/11). المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (141/5)، تحقيق بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (24/2)، برقم (544)، ضعيف الجامع (398/1)، برقم (2695).

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في وجوب الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

القول الأول: الحج واجب على الفور، ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر.

إلى هـذا القـول ذهـب الجمهـور، مـن الحنفيـة في القـول المختارعنـدهم[1]، والمالكيـة في أشـهر القـولين[2]، والحنابلـة في القـول المشهور[3]، والظاهرية[4]، والمزني من الشافعية[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»[7].

ومعنى الحديث: اغتنموا فرصة الإمكان والفوز بتحصيل هذا الشعار العظيم الحاوي للفضل العميم، قبل أن يفـوت و يحـدث باعث على تركه، كما يدل عليه آخر الحديث،«فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَبَشِيٍّ أَصْمَعَ[8] أَفْدَعَ[9] بِيَدِهِ مِعْوَلٌ[10] يَهْدِمُهَا حَجَرًا حَجَرًا»[11].

وفي الحديث الأمر بالمبادرة بالحج قبل أن يفوت، لأنه فائت، وسيحال بينكم وبينه[12].

2ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللـهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللـهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]»[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط (163/4). الكاساني، (119/2). المرغيناني، الهداية (132/1).

(2) المواق، التاج والإكليل (420/3). ابن عبد البر، الكافي (185/1). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: 86).

(3) ابن قدامة، الكافي (467/1). البهوتي، كشاف القناع (389/2). المرداوي، الإنصاف (404/3).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار (27/5).

(5) الرافعي، فتح العزيز (31/7). الماوردي، الحاوي الكبير (24/4). النووي، 102/7).

(6) ينظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط (163/4). الكاساني، (119/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة (322/1). ابن قدامة، الكافي (467/1). البهوتي، كشاف القناع (390/2). الماوردي، الحاوي الكبير (24/4).

(7) حديث ضعيف، سبق تخريجه (ص: 239).

(8) الأصمع: الصغير الأذن من الناس وغيرهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (53/3).

(9) والفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (420/3).

(10) والمعول بالكسر: الفأس. والميم زائدة، وهي ميم الآلة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (344/4).

(11) أخرجه الحاكم، المستدرك (618/1)، عن علي رضي اللـه عنه، رقم (1649). البيهقي، السنن الكبرى (556/4)، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم (8698،8702). وهو ضعيف كما سبق.

(12) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكل المصابيح (174/5). الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (275/3)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ

(13) أخرجه الترمذي (167/3)، في الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (812)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد اللـه مجهول، والحارث يضعف في الحديث". والحارث: كذبه الشعبي وابن المعين. وهلال: قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (404/3). ابن الملقن، البدر المنير (46/6).

وفي روايةٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الـلـه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»[1].

وفي الحديث تحذير عن التراخي والتأخير في الحج إلا من عذرٍ، فدلّ على على وجوبه على الفور، لا على التراخي.

3ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[2].

وفي الحديث دليل ظاهر على أن من له القدرة على الحج، وجب عليه فورًا، قبل لأنه قد يعرض عليه مانع يمنعه من الحج.

القول الثاني: الحج يجب على التراخي، ويجوز تأخيره إلى ما قبل الموت، بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير.

وإليه ذهب الشافعية[3]، والمالكية في أحد القولين المشهورين[4]، ومحمد بن حسن من الحنفية[5]، والحنابلة في رواية غير مشهورة[6].

أدلة[7] أصحاب هذا القول:

1ـ قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الـلـه تعالى فرض الحج في وقت مطلقًا، ثم بيّن وقته بقوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197] أي: وقت الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقًا من العمر، فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل[8].

2ـ قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: 196].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الـلـه فرض الحج في سنة ستٍ من الهجرة عام الحديبية، بنزول هذه الآية. وفتح رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وكان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مقيمًا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الـلـه تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم

(1) أخرجه الدارمي (1122/2)، باب من مات ولم يحج، رقم (1826). والبيهقي، السنن الكبرى (546/4)، باب إمكان الحج، رقم (8660). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (292/2).

(2) أخرجه أحمد في المسند (333/3)، رقم (1834). وأبوداود (141/2) بدون الزيادة الأخيرة، كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، رقم (1732). وابن ماجه (962/2) بتمامه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (2883). والبيهقي، السنن الكبرى (555/4)، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، رقم (8696). والحديث حسن بشواهده. انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (179/3). الألباني، إرواء الغليل (168/4).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (24/4). االرافعي، فتح العزيز (31/7). النووي، المجموع (102/7).

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية (86/1). المواق، التاج والإكليل (424/3). ابن عبد البر، الكافي (185/1).

(5) السرخسي، المبسوط (164/4). الكاساني، بدائع الصنائع (119/2). المرغيناني، الهداية (132/1).

(6) المرداوي، الإنصاف (404/3).

(7) ينظر هذه الأدلة: الماوردي، الحاوي الكبير (24/4). النووي، المجموع (102/7). السرخسي، المبسوط (164/4). الكاساني، بدائع الصنائع (119/2).

(8) انظر: المرجع السابق.

حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر؛ ولو كان الحج واجبًا على الفور، لما أخّره صلى الله عليه وسلم إلى تلك المدة، فدلّ ذلك على جواز تأخيره، وأن الحج وجوبه ليس على الفور بل على التراخي[1].

3ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ[2] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ» ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ» ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ» ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن وفود ضمام بن ثعلبة، كان سنة خمس من الهجرة، فدلّ على أن فريضة الحج نزلت قبل سنة عشر، ولم يحجّ النبي صلى الله عليه وسلم إلا في سنة عشر، فثبت بذلك أن الحج واجب على التراخي[4].

القول الراجح في المسألة

وأرجح القولين عندي هو القول الأول، أن الحج يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذرٍ؛ وذلك لأن أدلة أصحاب هذا القول صريحة الدلالة على المراد. ولأن الله تعالى أمر بالحج، وأمر بالمسارعة إلى أوامره والمسابقة إليها، كقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } [آل عمران: 133]، وقوله تعالى أيضًا: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: 148]. ولأن البقاء إلى زمن متأخر، ليس لأحد أن يعلمه؛ لأن الموت يأتي بغتة، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة، قال تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ } [الأعراف: 185]. وهذا كله يدلّ على أن الحج واجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعجز أو ضرورة أو عذر[5].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني كالآتي:

1ـ أما استدلالهم بأن الله تعالى فرض الحج في وقت مطلق، فتقييده بالفور لا دليل عليه، فمردود؛ لأنا قد وجدنا أدلة على تقييده بالفور، كالآيات التي تدل على وجوب المسارعة إلى امتثال أوامره تعالى، كما سبق ذكرها. وحديث «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ»[6]. قال الشنقيطي رحمه الله: "أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو أن وجوب أوامره جل وعلا - كالحج - على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت"[7].

---

(1) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (24/4). النووي، المجموع (102/7).

(2) وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة السعدي رضي الله عنه، كما هو مصرَّح في رواية النسائي (124/4) عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجنائز، باب وجوب الصيام، رقم (2094). و أحمد في المسند (20/4) عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم (2380). والحاكم في المستدرك (55/3)، رقم (4380). والطبراني في المعجم الكبير (305/8)، رقم (8149).

(3) رواه مسلم (41/1)، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم (1245). وأحمد في المسند (442/19)، رقم (12456). والبيهقي، السنن الكبرى (532/4)، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، رقم (8611).

(4) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (24/4). النووي، المجموع (102/7).

(5) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين (المتوفى: 1393)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (333/4 و 339 و342)، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام النشر: 1415هـ ـ 1995م.

(6) حديث حسن بشواهده، سبق تخريجه (ص: 241).

(7) الشنقيطي، أضواء البيان (342/4).

2ـ وأما قولهم: إن اللـه فرض الحج سنة ستٍ من الهجرة عام الحديبية، بنزول {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، فهذا لا حجة فيه؛ لأن الأصح من أقوال العلماء، أن الحج فُرِض سنة تسعٍ أوعشرٍ، بنزول قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]. ولو سلمنا جدلاً، أنه فرض قبل العاشر فتراخيه - صلى اللـه عليه وسلم - إلى سنة عشر، إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر اللـه البيت الحرام منهم حج - صلى اللـه عليه وسلم -، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه[1].

وأما قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فإنها وإن نزلت سنة ستٍ عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، وقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم بحج أو عمرة، وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم ابتداء الوجوب[2].

3ـ وأما قولهم: إن الحج فرض سنة خمس بدليل قصة ضمام بن ثعلبة المتقدمة، فإن قدومه سنة خمس، وقد ذكر له النبي صلى اللـه عليه وسلم وجوب الحج فمردود؛ لأن الصحيح أن قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي كان سنة تسع، كما رجحه ابن حجر وغيره[3]. قال ابن حجر رحمه اللـه: "وزعم الواقديّ أنّ قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر. وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع. وهذا عندي أرجح"[4].

المسألة الثالثة: من لم يدرك جزء من الليل بعرفة فلا حج له.

ذهب المالكية إلى أن الوقوف الركني بعرفة، هو الوقوف جزء من الليل، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج، فعليه حج قابل. والوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال، واجب ينجبر بالدم[5]؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

أخرجه الدارقطني[6]، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رحمة بن مصعب، وهو ضعيف، وقد تفرد به[7].

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة ركن في الحج، وأن من فاته الوقوف بها، فلا حج له، وعليه حج قابل[8]. وأجمعوا أيضًا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج[9].

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس، على قولين:

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (337/4). الشنقيطي، أضواء البيان (341/4).

(2) انظر: المرجع السابق (340/4). ابن القيم، زاد المعاد (96/2).

(3) انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (396/3). الشنقيطي، أضواء البيان (340/4).

(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (396/3).

(5) المواق، التاج والإكليل (128/4). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (253/2). ابن عبد البر، الكافي (186/1). القاضي عبد الوهاب، المعونة (376/1). النفراوي، الفواكه الدواني (361/1).

(6) الدارقطني، السنن الكبرى (263/3)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (2518)، وقال: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره".

(7) انظر: الزيلعي، نصب الراية (92/3). ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (31/2).

(8) انظر: ابن المنذر، الإجماع (ص: 57). الكاساني، بدائع الصنائع (125/2). النووي، المجموع (103/8).

(9) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (336/3). ابن عبد البر، الاستذكار (282/4)، الكافي (186/1).

القول الأول: من وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع قبل غروب الشمس، فحجه صحيح. ولكن عليه دمٌ عند أكثر الفقهاء[1].

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

أدلة[6] أصحاب هذا القول:

1ـ عن عُرْوَة بْن مُضَرِّسٍ الطَّائِيّ رضي اللـه عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللـهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللـهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[7]»[8].

وفي الحديث دليل صريح، على أن من وقف بعرفة في أي ساعة من ليلٍ أو نهارٍ ـ ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ـ فقد أدرك الحج[9].

قال ابن عبد البر رحمه اللـه: "وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث "نهارًا" لم يرد به ما قبل الزوال"[10].

2ـ واستدل من أوجب الجبر بالدم، بما روي عن ابن عباس رضي اللـه عنهما أنه قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[11].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الوقوف بعرفة ليلاً نسكٌ واجب، لثبوت ذلك عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، ومن تركه وجب عليه دم. وكذلك كل من ترك واجبًا من واجبات الحج؛ لأن المراد بالنسك هنا واجبات الحج[12].

---

(1) انظر: الخطابي، معالم السنن (208/2).

(2) السرخسي، المبسوط (56/4). الكاساني، بدائع الصنائع(56/4). الرومي، العناية شرح الهداية (509/2).

(3) الشيرازي، المهذب (412/1). الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز (363/7). النووي، المجموع (102/8).

(4) ابن قدامة، المغني (370/3)، الكافي (520/1). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (580/1).

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار (115/5). إلا أنه لا دم عليه عندهم.

(6) ينظرهذه الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع (56/4). الرومي، العناية شرح الهداية (509/2). النووي، المجموع (99/8). السنيكي، أسنى المطالب (488/1). ابن قدامة، المغني (370/3)، الكافي (520/1). ابن حزم، المحلى بالآثار (116/5).

(7) المراد بقوله: "وقضى تفثه": هو قضاء المناسك، وقيل: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. انظر: الترمذي، السنن (230/3). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (191/1).

(8) أخرجه أحمد في المسند (142/26)، رقم (16208). والحاكم في المستدرك (634/1)، رقم(1701)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه" وأبوداود (196/2)، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (1950). والترمذي (229/3)، في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (891)، وقال: "حديث حسن صحيح". والنسائي (263/5)، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام، رقم (3041،3042). وابن ماجه (1004/2)، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (3016). والحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، البدرالمنير (241/6). ابن حجر، التلخيص الحبير (552/2).

(9) انظر: الخطابي، معالم السنن (208/2).

(10) ابن عبد البر، الاستذكار (282/4).

(11) أخرجه مالك، الموطأ (540/1)، كتاب المناسك، باب التقصير، رقم (1401). والبيهقي، السنن الكبرى (44/5)، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجًا أو عمرة، رقم (8925،9688). والدارقطني، السنن الكبرى (270/3)، كتاب الحج، باب الموقيت، رقم (2534). ثبت موقوفًا، والمرفوع ضعيف. انظر: ابن الملقن، البدرالمنير (91/6). ابن حجر، التلخيص الحبير (502/2).

(12) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (71/3).

القول الثاني: من لم يقف جزء من الليل بعرفة فحجه غير صحيح، وعليه حج قابل.

وإليه ذهب المالكية[1].

قال الشيخ العدوي رحمه الـلـه: "والحاصل أن الوقوف بعرفة جزءًا من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، والوقـوف الركنـي الوقوف بها جزءًا من الليل بعد غروب الشمس"[2]

أدلة[3] أصحاب هذا القول:

1ـ فعل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، كما ثبت عن جابر رضي الـلـه عنه، أنه قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْـلَ الْمُشَـاةِ[4] بَـيْنَ يَدَيْـهِ، وَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ، فَلَـمْ يَـزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»[5].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه صلى الـلـه عليه وسلم، وقف بعرفة حتى دخل الليل، وقد قال: «لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِـكَكُمْ، فَـإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[6]. وفي هذا دليل على أن الوقوف بليلٍ فرض ركني.

2ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الـلـه عنه، أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَـنْ فَاتَـهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[7].

وظاهرالحديث، أن من لم يقف بعرفة بليلٍ، فلا حج له، وإن وقف بها نهارًا.

القول الراجح في المسألة

وقول الجمهور أقوى من حيث الدليل والدلالة؛ لأن حديث عروة بن مضرس ثابت بلا شك، ودلالته صريحة عـلى أن مـن وقـف جزءً من ليلٍ أو نهارٍ فقد صحّ حجه. ولذلك يترجح عندي أن الوقوف بعرفة ليلاً واجب كالوقوف نهارًا، ومن تركـه فحجـه صـحيح، ولكن عليه دمٌ، احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

قال ابن عبد البر رحمه الـلـه: "ولا يجزأ عند مالك وأصحابه الوقـوف بالنهـار عـن الوقـوف بالليـل ولا بـد مـن الجمـع بيـنهما بالوقوف أو الوقوف ليلا، وعند جمهور العلماء يجزأ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار. وبه أقول لحديث عروة بن مضرس ولأن أكثر أهل العلم عليه"[8].

---

(1) المواق، التاج والإكليل (128/4). الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (253/2). النفراوي، الفواكه الدواني (361/1).

(2) العدوي، علي بن أحمد (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربـاني (539/1)، تحقيـق يوسـف الشـيخ محمـد البقـاعي، دار الفكر، بيروت ـ 1414هـ - 1994م.

(3) ينظر هذه الأدلة: القاضي عبد الوهاب، المعونة (376/1). ابن رشد، بداية المجتهد (337/3).

(4) حبل المشاة: مجتمعهم، انظر: النووي، شرحه على صحيح مسلم (186/8).

(5) رواه مسلم (890/2)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الـلـه عليه وسلم، رقم (1218). وأبوداود (182/2)، كتاب المناسك، باب صـفة حجـة النبـي صلى الـلـه عليه وسلم، رقم (1905). وابن ماجه (1022/2)، كتاب المناسك، باب حجة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، رقم (3074).

(6) رواه مسلم (943/2)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (1297). وأحمد في المسند (312/22)، رقـم(14419). وأبـو داود (201/2)، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم (1970). والنسائي (270/5)، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجـمار واسـتظلال المحـرم، رقـم (3062).

(7) سبق تخريجه (ص: 246).

(8) ابن عبد البر، الكافي (186/1).

ويجاب عما استدل به المالكية، كالآتي:

1ـ أما استدلالهم بفعله صلى الـلـه عليه وسلم، مع قوله: "لتأخذوا عني مناسككم"، فلا دليـل فيـه. لأن هـذا الـدليل ينطبـق عـلى جميع أفعال الحج، وليست كلها ركنًا. وقد بات بمنى ليلة التاسع من ذي الحج، ولم يقل أحد من العلماء بأنه ركن.

2 وأما حديث ابن عمر رضي الـلـه عنه فحديث ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، كما سبق بيان ذلـك. وعـلى فـرض صـحته، فمحمـول على أنه فاته الحج إن لم يقف بعرفة نهارًا، بدليل حديث عروة بن مضرس.

خاتمة البحث

الحمد لله بدءًا وختامًا، وله الشكر أولًا وأخيرًا، وهو الذي بيده الأمر كله، وأشكره على التوفيق والإعانة على إتمام هذه الرسالة، وصلى الـلـه وسلّم على بنينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذا الطواف في رياض البحث، فقد توصل الباحث إلى نتائج عديدة، وسأذكر أبزها:

أـ النتائج.

- الحديث الضعيف، قد يكون ضعفه في سنده فقط دون معنـاه، فيكـون ضـعيف الإسـناد صـحيح المعنـى؛ وذلـك لموافقـة معنـاه لنصوص الشريعة الصحيحة. كأن يوافق معناه آية من القرآن الكريم، أو حديثًا آخر، حكم أهل العلم بصـحته، أو إجماعًـا ثابتًـا، أو قياسًا صحيحًا، وعلى ذلك فلا يُتسرع بالحكم على ضعف المسألة، إلا بعد دراستها دراسة تامة.

- يوجد مسائل كثيرة بُنيت على أحاديث ضعيفة في المذهب المالكي، إلا أنها إذا قورنت بالمسائل التي بُنيت على أدلة صـحيحة مـن السنة، تصبح قليلة جدًا، وذلك جليّ لمن اطلع على كتبهم وأدلتهم. ولاسيّما قد وجدنا لكثير من هذه المسائل مـا يؤيّـده مـما صـحّ من الكتاب أوالسنة أوالإجماع.

- معرفة الصحيح من الضعيف من أدلة المسائل الفقهية، من الأمور المهمة التي تجعل الإنسان على بصيرة من دينه، بحيث يحكـم على كل مسألة بما ثبت لها في الشرع من صحة أو بطلان على طريقة سليمة.

- الفقهاء لم يبنوا المسائل الفقهية على مجرد آرائهم ـ كما قد يتوهمه من لا خبرة له بكتب الفقه ـ بل اسـتنبطوا الأحكـام الفقهيـة من الأدلة الشرعية، فينبغي أن يهتم الباحثون أكثر اهتمام على دراسة كتب الفقه المجردة عن الأدلة، لاستخراج أدلة مسائله.

- العلماء المتقدمون والمحققون من المتأخرين، قد بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الفقهية، وبيّنوا ما صح دليله وما ضـعف، ومـا ينبغي الاعتماد عليه وما لا يعتمد عليه، وأن ما بُني على دليل صحيح فمقبول ويجـب العمـل بـه، ومـا لم يصـح دليلـه فمـردود لا يعمل به.

ب ـ: التوصيات.

- الاهتمام بدراسة كتب الفقه؛ لما تتضمنه من الأحكام الشرعية الدقيقة، والأدلة النظرية مما يجعل الدارس مُلمّا بكثير من الأحكام الفقهية، قد تخفى على كثير من المشتغلين بالعلم.

- استكمال البحث في بقية أبواب الفقه كالمعاملات والجنايات، والقيام بمثله في المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية والحنبلية.

- العناية بأدلة مسائل الفقة، وذلك كدراسة كتب الفقه المجردة عن الأدلة، بأن يقوم الباحثون بإيراد أدلة المسائل التي وردت فيها من غير ذكر أدلتها، وهذه الكتب كثيرة في المذهب المالكي، وتوجد في مذاهب أخرى.

- الحرص على تمييز الصحيح من السقيم من أحاديث النبي صلى الـلـه عليه وسلم؛ لأن السقيم لا يحتج به ولا يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا به.

- على طلبة العلم الشرعي البحث في الأحكام الفقهية وربط كل حكم بدليله مـن القـرآن أو السـنة، عـلى فهـم الفقهـاء المتقـدمين والعلماء المحققين، حتى يكون الفهم صحيحًا كما أراده الشارع.

وهذا، وأسأل الـلـه تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1) آبادي، محمد أشرف بن أمير (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القـيم، تهـذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ

2) آل تيمية، الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، الأب: عبد الحليم بن تيميـة (المتـوفى: 682هــ)، الابن: أحمد بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميـد، دار الكتـاب العربي.

3) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعـة الأولى، 1271هـ 1952م.

4) ابن الأثير، المبرك بن محمد (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (326/3)، تحقيق طاهر أحمد الـزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ـ 1399هـ

5) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (المتوفى:630)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمـد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ـ 1315هـ

6) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن عـلي (المتـوفى: 597هــ)، التحقيـق في مسـائل الخـلاف، تحقيـق مسـعد عبـد الحميـد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1315هـ

7) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(المتوفى : 597هـ)، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمـد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1415هـ

8) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: 643هـ)، مقدمته = معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ 1406هـ - 1986م.

9) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ـ 1372هـ

10) ابن العربي، محمد بن عبد الـلـه (المتوفى : 543هــ). القـبس شرح الموطـأ، تحقيـق أيمـن نصر وعـلاء إبـراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

11) ابن العربي، محمد بن عبد الـلـه (المتوفى: 543هـ) المحصول في علم الأصـول، تحقيـق حسـن عـلي اليـدري، دار البيـارق، الأردن، الطبعة الأولى ـ 1420هـ

12) ابن المبرد، يوسف بن حسن (المتوفى: 909هـ) إرشاد السالك إلى مناقب مالك، تحقيق الأستاذ الدكتور رضوان مختار بن غربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1430هـ ـ 2009م.
13) ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: 804هـ) التذكرة في علوم الحديث، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمّان، الطبعة الأولى ـ 1408هـ .

14) ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ.

15) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ـ 1405 هـ 1985 م.

16) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.

17) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (المتوفى: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ـ 1401هـ.

18) ابن بطال، علي بن خلف (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

19) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، مجموع فتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ـ 1416هـ.

20) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، منهاج السنة النبوية (341/4)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ـ 1406هـ.

21) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، قاعدة في التوسل والوسيلة، تحقيق ربيع بن هادي المخلي، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى ـ 1422هـ.

22) ابن جزي، محمد بن أحمد (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر.

23) ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ.

24) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى : 852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

25) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852) التلخيص الحبير، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ـ 1416هـ.
26) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ) بلوغ المرام، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1421 هـ.

27) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ـ 1405هـ.

28) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ) نزهة النظر، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة ـ 1421هـ
29) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الأولى ـ 1304هـ
30) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، 1326هـ

31) ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1315هـ

32) ابن حجر، علي بن أحمد (المتوفى: 852هـ) فتح الباري (278/1) تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان ـ 1379هـ
33) ابن حزم، علي بن أحمد (المتوف: 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

34) ابن حزم، علي بن أحمد (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

35) ابن حزم، علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

36) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

37) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ) المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجى' دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ـ 1408هـ
38) ابن رشد، محمد بن أحمد (المتوفى: 595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ـ 1428هـ

39) ابن زنجويه، حميد بن مخلد (المتوفى: 251هـ) الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ـ1406هـ

40) ابن شبة عمر بن شبة (المتوفى: 262هـ) تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: 1399 هـ

41) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ـ 1412هـ .
42) ابن عبد البر (المتوفى :463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق عرفان بن سليم ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1428هـ
43) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعةالأولى ـ 1421هـ
44) ابن عبد البر، يوسف بن عمر (المتوفى : 463هـ) التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد بكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ـ 1397م.

45) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمد بن جاداللـه وعبد العزيز بن ناصر الخبائي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ـ 1428هـ

46) ابن عدي، عبد الـلـه بن عدي (المتوفى : 365هـ) الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمـد وعـلي محمـد معـوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1418هـ
47) ابن عساكر، علي بن حسن (المتوفى : 571) تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، الطبعة: 1415هـ

48) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 732هـ) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

49) ابن قدامة، عبد الـلـه بن أحمد (المتوفى: 620) المغني، مكتبة القاهرة ـ 1388هـ .
50) ابن قدامة، عبد الـلـه بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية
51) ابن قدامة، عبد الـلـه بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيـع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
52) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العـالمين، تحقيـق طـه عبـد الـرؤوف ' دار الجيل' بيروت ، لبنان ـ 1973م.
53) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد (187/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ـ 1415هـ
54) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
55) ابن ماجه، محمد بن يزيد (المتوفى: 272هـ) السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
56) ابن مفلح، إبراهيم محمد (المتوفى : 884هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلميـة، بـيروت، لبنـان. الطبعـة الأولى ـ 1418هـ

57) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتـب العلميـة - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ

58) أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ) مسائل الإمام أحمد تحقيق أبي معاذ طارق بـن عـوض الـلـه ، مكتبـة ابن تيمية ، مصر ، الطبعة الأولى ـ 1420هـ
59) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، السنن، تحقيق محمد محيـي الـدين عبـد الحميـد، المكتبـة العصرية، بيروت، لبنان.

60) أبو نعيم، أحمد بن عبد الـلـه الأصبهاني (المتوفى:430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن' الرياض، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

61) أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (المتوفى: 307هـ) المسند، تحقيق حسين سـليم أسـد، وقـال: إسـناده قـوي، دار المـأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م.

62) أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ) المسند، تحقيق شـعيب الأرنـؤوط وعـادل المرشـد ، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الأولى ـ 1421هـ

63) الأزهري، محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ـ 2001م.

64) الألباني، محمد بن الحاج نوح (المتوفى: 1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتـب الإسـلامي، بـيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1405هـ

65) الألباني، محمد بن الحاج نوح (المتوفى: 1420)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ

66) الآمدي، علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ـ 1404هـ
67) الباجي ، سليمان بن خلف (المتوفى : 474هـ)، الإشارات في أصول الفقه، تحقيق نور الدين الخامدي، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1321هـ
68) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (المتوفى: 474هـ). المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1420هـ
69) البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
70) البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ـ 1422هـ

71) البزار، أحمد بن عمرو (المتوفى: 292هـ)، المسند، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ 2009م.

72) البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى ـ 1414هـ
73) البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
74) البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر(المتوفى: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ـ 1403هـ

75) البوصيري، أحمد بن أبي بكر (المتوفى: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ

76) البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير (273/2)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

77) البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ـ 1414هـ

78) البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ) معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

79) التبريزي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.الطبعة الثالثة ـ 1985م.
80) الترمذي، محمد بن عيسى(المتوفى: 279هـ)، الجامع، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ـ 1395هـ
81) التسولي، علي بن عبدالسلام (المتوفى: 1258هـ) البهجة شرح التحفة، مكتبة مصطفى الباجي، مصر، الطبعة الثانية ـ 1370هـ
82) الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى – 1423هـ
83) الجرجاني، علي بن محمد (المتوفى: 816هـ)، المختصر في أصول الحديث، تحقيق علي زوين ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ـ 1407هـ
84) الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
85) الحاكم، محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، رقم (538)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ

86) الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (المتوفى : 954هـ) مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ـ 1412هـ

87) الخطابي، حمد بن محمد (المتوفى: 388هـ) معالم السنن (67/1)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ـ 1351 هـ

88) الدارقطني، علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

89) الدارقطني، علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق د. عبد الرحيم محمد القشقري، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

90) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 255هـ) السنن، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

91) الدارمي، عثمان بن سعيد (المتوفى: 280هـ)، الرد على الجهمية، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.

92) الدردير، أحمد بن محمد (المتوفى : 1201هـ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

93) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ) حاشيته على الشرح الكبير (145/1)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دارالكتب العمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1424هـ

94) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين (المتوفى: 1052هـ) مقدمة في أصول الحديث، تحقيق سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية ت بيروت ، الطبعة الثانية ـ 1406هـ

95) الذهبي محمد بن أحمد (المتوفى: 748) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محمد البجاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ـ 1382هـ

96) الذهبي، محمد بن أحمد (المتوفى : 748هـ). سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ـ 1405 هـ

97) الذهبي، محمد بن أحمد (المتوفى : 748هـ)، تنقيح التحقيق (71/1) تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض' الطبعة الأولى ـ 1421 هـ

98) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

99) الرومي، محمد بن محمد (المتوفى: 786هـ) العناية شرح الهداية (27/1) دار الفكر.

100) الزبيدي، محمد بن محمد (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

101) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (المتوفى: 1122هـ)، شرحه على الموطأ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

102) الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى ـ 1414هـ

103) الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض الطبعة الأولى، 1419هـ

104) الزيلعي، عبد الله بن يوسف (المتوفى: 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1418هـ

105) الزيلعي، عثمان بن علي (المتوفى: 743 هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ

106) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م.

107) السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى : 483هـ)، المبسوط، دارالمعرفة، بيروت، لبنان ـ 1414هـ

108) السفيري، محمد بن عمر (المتوفى: 956هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ

109) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005م.

110) السندي، محمد بن عبد الهادي (المتوفى: 1138هـ) حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الفكر، الطبعة – الثانية.

111) السنيكي، زكريا بن محمد (المتوفى : 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

112) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي، تحقيق أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة.

113) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق ناصر بن محمد الغريبي، عام النشر: 1424 هـ

114) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دارابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

115) الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، دارالمعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

116) الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.

117) الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـ 1400هـ

118) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415هـ ـ 1995م.

119) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

120) الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى :1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ـ 1413هـ

121) الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

122) الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

123) الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ـ 1970م.

124) الصفدي، خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ـ 1420هـ

125) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182) سبل السلام، دار الحديث.
126) الطبراني، سليمان بن أحمد (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
127) الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
128) الطحاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: 321هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ 1494 م.
129) الطحاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: 321هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى - 1414هـ
130) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987م.
131) الطيالسي، سليمان بن داود (المتوفى: 204هـ)، المسند، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
132) عبد الرزاق بن همام (المتوفى: 211هـ) المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1403هـ

133) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، تحقيق العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1428هـ

134) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ 1389هـ/1969م.
135) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.

136) العينى، محمود بن أحمد (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1420 هـ

137) الغزالي، محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ 1423، بيروت.
138) الغماري، أحمد بن محمد، مسالك الدلالة، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ـ 1415هـ
139) الغنيمي، عبد الغني بن طالب (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
140) الفُلّاني، صالح بن محمد (المتوفى: 1218)، إيقاظ أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
141) الفيومي، أحمد بن محمد (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
142) القاري، علي بن سلطان محمد (المتوفى: 1014هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

143) القاري' علي بن سلطان (المتوفى: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر (ص455)، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم ـ بيروت' لبنان.

144) القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ) غريب الحديث، تحقيق الدكتور: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى ـ 1384 هـ - 1964 م.

145) القاسمي، محمد بن محمد (المتوفى: 1332هـ)، قواعد التحديث، دار الكتب العلمية، بيروت.

146) القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى: 422هـ) التلقين في الفقة المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م .

147) القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى: 422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ـ 1425هـ

148) القاضي عياض، عياض بن موسى (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ـ 1965م.

149) القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ) الذخيرة ، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبان ،الطبعة الأولى، 1994م.

150) القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1393هـ

151) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية ـ 1384هـ

152) القزويني، عمر بن علي (المتوفى: 750هـ)، مشيخة القزويني (ص: 112) تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ـ 1426هـ - 2005م.

153) القطان، مناع بن خليل (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي (ص: 148)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة 1422هـ-2001م.

154) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (المتوفى: 386هـ) الرسالة، دار الفكر.

155) الكاساني، أبوبكر بن مسعود(المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ـ 1406هـ

156) مالك بن أنس (المتوفى : 179هـ) المدونة الكبرى، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دارالحديث، القاهرة ـ 1426هـ

157) مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة ـ 1412 هـ

158) الماوردي، علي بن محمد (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية' بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ـ 1419هـ

159) المباركفوري، محمد عبد الرحمن (المتوفى: 1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (346/3)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

160) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1408 هـ

161) المرداوي، علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار التراث العربي، الطبعة الثالثة.

162) المرداوي، علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ـ 1421هـ ـ 2000م.

163) المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: 593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

164) المزني، إسماعيل بن يحيى (المتوفى: 264هـ) مختصره مع الأم للشافعي، دار المعرفة – بيروت ـ 1410هـ/1990م.

165) مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيوت، لبنان.
166) المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد (المتوفى: 610هـ) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 466)، دار الكتاب العربي.

167) المقدسي، محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ - 2000 م.

168) المواق، محمد بن يوسف (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ 1416هـ
169) الموصلي، عبد الله بن محمود (المتوفى:683هـ) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة ـ 1356هـ

170) النسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى: 303هـ) السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 هـ

171) النسفي، عمر بن محمد (المتوفى: 537هـ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرية، بغداد، بتاريخ: 1311هـ

172) النعيمي، محمود بن أحمد ، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة ـ 1420هـ

173) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (839/2). مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ

174) النووي ، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
175) النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، تحقيق الشيخ خليق مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السابعة عشر ـ 1430هـ
176) النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، 1418هـ - 1997م.
177) النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعةالثالثة، 1412هـ
178) الهيتمي، أحمد بن محمد (المتوفى : 974هـ) تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ـ 1357هـ .

179) الهيثمي، علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر ـ 1414 هـ

1ـ أما استدلالهم بالآية الكريمة،{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} فإنه إجمالٌ، فقد فصّله النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة وغيرها.

2ـ وأما حديث الصنابحي فحديث ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، كما سبق بيان ذلك. وكذلك أثر معاذ بن جبل، مع كونه فعل الصحابي فإنه ضعيف.